

الميراث



في كتاب الله تعالى

« مَا تَرَكَ »	(التركة)
قيمة الحالة : « مَا تَرَكَ » = (س)	قيمة التركة = (٢٤ / ٢٤)
تابعة لحالات الميراث التي يتركها خلفه المتوفى	مجردة عن حالات الميراث التي يتركها خلفه المتوفى
الحالة « مَا » تابعة كماً ومتحوّلة كمجموع نسب	التركة تابعة كماً وثابتة كمجموع نسب

ص: النصيب
ن: النسبة
ص = ن / س
س: مجموع نسب الحالة

المفكر الإسلامي
المهندس عدنان الرفاعي

الميراث
في كتاب الله تعالى

المفكر الإسلامي المهندس عدنان الرفاعي



المهندس عدنان الرفاعي
كاتب ومفكر إسلامي

من مؤلفاته

- النظرية الأولى (المعجزة)
- النظرية الثانية (القدر)
- النظرية الثالثة (الحق المطلق)
- النظرية الرابعة (الحكمة المطلقة)
- النظرية الخامسة (احدى الكُبر)
- النظرية السادسة (سَلَم الخلاص)
- الحق الذي لا يُريدون
- قصة الوجود
- المُعجزة الكُبرى (حوار أكثر من جري)
- محطات في سبيل الحكمة
- نقد نقد النظرية الإعجازية في القرآن الكريم
- الدولة الحرّة مطلب قرآني
- أبحاث فوق القمة

المهندس
عدنان
الرفاعي

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت :

[69

.. الهدى إلى سبيل الله تعالى له أسسه ، ومن أهم هذه الأسس جهاد النفس ، وتفعيل العقل المحرّد في سبيل نور الحق ، والابتعاد عن الهوى وسلبات الأنا .. وإلا .. فالنتيجة هي الغرق في ظلام هوى النفس .. فدون جهاد النفس في سبيل الحق وإخلاص النيّة لله تعالى ، لا يهتدي الإنسان إلى نور الحق ..

﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا

بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف : 175 - 177]

.. لم ينفع السامري ما بصر به دون الناس ، لأن نفسه لم تكن مُطهَّرة ..

﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا

وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ [طه : 96]

لأن نفس السامري لم تكن مطهَّرة ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : 79] ، وكانت خبيثة ، ليس فقط لم يستطع مس الحق ، وإنما - أيضاً - سحبته نفسه الخبيثة باتجاه مُراد الشيطان ..

.. في هذا العالم ، وفي تفاعلنا الفكري ، مع كل ما يحيط بنا ، قد يختلط - في تصوّراتنا - الحقُّ مع الباطل ، وقد نتيه في جزئية هنا وجزئية هناك ، فننتقل منها لنصل إلى نتيجة نحسبها من المنهج .. لكن .. بالتمحيص والتدقيق والعودة إلى ثوابت كتاب الله تعالى ، في كل جزئية ، وصولاً إلى النتائج ، يتم فرز الباطل وإبعاده - في تصوّراتنا - عن الحقِّ ، لتبقى صورة الحقِّ صافية خالية من أن تشوبها الأوهام .. فالفكر السليم المبني على الدليل القاطع المستنبط من دلالات كتاب الله تعالى ، بالنتيجة ، لا يتلوّث بالأوهام والتصوّرات المتخيّلة ..

.. وقد شبّه الله تعالى ذلك بالماء النقي النازل من السماء حينما يسيل في الأودية فيختلط به الزبد الضار .. لكن .. مع الزمن يذهب هذا الزبد بعيداً عن الماء النقي .. وكذلك بصهر خام المعادن يخرج الزبد بعيداً ، ليبقى المعدن - بعد ذلك - نقياً صافياً ..

﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا

وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلِيبٍ أَوْ مَتَعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ۗ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۗ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۗ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۗ كَذَلِكَ

يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد : 17]

.. وتمتني وجود عورات في جانب الحق ، يُنتج وهماً بوجود زيدٍ فيه ، ممّا يجعل الكافرين بهذا الحق لا يرون إلا ما توهموه من زيد ، فيعرضون عن رؤية الحق ، لتستيقن أنفسهم في خطوة لاحقة إعراضهم ، ليتوهموا وجود العورات التي تمنوها ، وهذا يؤدي إلى دخولهم في ساحة الظلم والعلو ، وإلى نشرهم للفساد ..

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : 14]

.. هذه سنة تفاعل الكافرين بمنهج الحق في كلِّ زمانٍ ومكان ، فلا تتغير ولا تتبدل من جيلٍ لآخر .. والناظر في أقوال الكافرين بكتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ، يرى ذلك بشكلٍ جلي ..

.. والأكثر خطراً على إيصال الحق الذي يحمله كتاب الله تعالى إلى مَنْ يجب أن يصل إليهم في كلِّ زمانٍ ومكان ، هو التمسك بموروثٍ تظهر مناقضته لكتاب الله تعالى بشكلٍ واضح لا يخفى على عاقل ، وتقديمه للناس على أنه عين ما يحمله كتاب الله تعالى .. وكذلك التنطع بأوهام لا يحملها كتاب الله تعالى لا من قريب ولا من بعيد ، حاملها الجهل بصياغة نصوص كتاب الله تعالى ، وتقديمها للناس على أنها أحكامٌ يحملها كتاب الله تعالى .. فما بين هذين الوجهين ، تضبع الحقيقة أمام الأعين البريئة الباحثة عنها ..

.. وهذه آفة قوم النبي ﷺ الناطقين بلغة كتاب الله تعالى ، كونهم أقرب الناس - على وجه الأرض - لإدراك حقيقة صياغة لغة القرآن الكريم .. ولذلك .. سيشكوهم الرسول ﷺ يوم القيامة .. فرسول الله ﷺ لن يأتي يوم القيامة شافعاً لأصحاب الكبائر من قتلة وزناة وفاسدين من أمته كما يفترون على منهج الله تعالى ، إنما سيأتي شاكياً على قومه نتيجة هجرانهم للقرآن الكريم ..

﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : 30]

.. في سياق هذا البحث ، سنتناول مسألة الميراث ، كما ترسمها نصوص كتاب الله تعالى ، وسنلقي الضوء على شبهة من شبه الكافرين التي يُلقونها جزافاً على كتاب الله تعالى ، وهي اتّهام كتاب الله تعالى بالخطأ الحسابي في موضوع الميراث .. فقد توهموا أنّ النسب التي يذكرها الله تعالى في كتابه الكريم ، كلاً منها حصّة مطلقة لا تزيد ولا تنقص لكلّ حالات الميراث المحتملة في الواقع ، مهما تراحت النسب داخل التركة ذاتها .. بمعنى توهموا كلّ نسبةٍ مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، نصيباً لا يزيد ولا ينقص لكلّ الورثة ، في كلّ الحالات ، وذلك دون أيّ دليل من كتاب الله تعالى يشير - مجرد إشارة - إلى هذه الأوهام ..

.. وللأسف .. حتّى من تناولوا هذه المسألة من السابقين ، واللاحقين أيضاً ، اعتبروا النسب المذكورة في كتاب الله تعالى أنصبّة ثابتة ، فدفعهم ذلك إلى تبني مسألتى الردّ والعول ، واستغلّ ذلك أعداء كتاب الله تعالى للتشهير به في هذه المسألة .. والأكثر تيهاً من هؤلاء ، من راحوا يتصدّون لذلك من خلال أهوائهم كردّة فعل ليس إلاً ، فخرجوا عن ثوابت اللغة ، وغرقوا في تيه لا يقلُّ عن تيه المسيئين - بشكل ظاهر - لكتاب الله تعالى .. فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، هي التيه والإعراض عن إدراك دلالات كتاب الله تعالى ..

.. وهدف هذا البحث ليس الردّ على أيّ من هذين الوجهين لهذه العملة المنتهية صلاحيتها .. الهدف هو تدبّر الآيات الكريمة الحاملة لمسائل الميراث ، بمنهجية علمية سليمة ، للوصول إلى معادلة الميراث التي يحملها كتاب الله تعالى ، وإن كنّا سنتناول بعض تيههم أثناء تفسير بعض النصوص ، وذلك في سياق تبيان دلالات كتاب الله تعالى فيما يخصُّ هذه المسألة ..

.. في هذا البحث أُقدّم رؤيا لمسألة الميراث ، غير مسبوقة (بجوهرها) منذ إنزال كتاب الله تعالى إلى الآن ، أُقدّمها مع الأدلّة التي هداني الله تعالى إليها ، لأضعها بين أيدي

الأمة ، للتدبّر ، وليس للفتوى ، فالفتوى موضوع آخر يحتاج لإجماع ولو بشكلٍ نسبي ،
ويحتاج لسنّ التشريعات كقوانين يؤمن بها أفراد الأمة الذين ستطبّق عليهم هذه الفتوى ..
وأرجو الله تعالى أن أكون قد لامست الحقيقة ، وأن يكون هذا البحث مادّة للتدبّر
والتفكّر في هذه المسألة ، وليس مادّة للتفرّق والاختلاف .. والله تعالى من وراء القصد ..

المهندس
عبدالله
الرفاعي

مراجعة لأحكام المواريث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

﴿ وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

وَإِنَّ هُمْ إِلَّا سَخِرُونَ ﴾ [الأنعام : 116]

.. الظنُّ لا يغني من الحقِّ شيئاً .. والوهم والتقليد الأعمى بعدد عن الحقِّ ، وغرقٌ في ظلمات الباطل .. ولا يشفع للأمة أن تسلّم فكرها للقال والقييل (سواء قيل الماضي أم قيل الحاضر) وبين يديها كتاب الله تعالى ، فما هو دون كتاب الله تعالى فيه من الريب والباطل بمقدار ابتعاده عن حقيقة الدلالات التي يحملها كتاب الله تعالى ..

.. في مسألة الميراث تتجلى الخلافات في الفقه الإسلامي بشكلٍ خاصٍّ ، وفي الفكر الإسلامي بشكلٍ عام ، وذلك تبعاً للمناهج الفكرية التي يعود إليها كلُّ مذهب وطائفة .. وللأسف - كما سنرى إن شاء الله تعالى - تمّ القفز فوق ثوابت لغوية واضحة لا خلاف فيها ، وذلك لموافقة بعض الآراء ، أو انتصاراً لهوى مسبق الصنع ..

.. في هذا البحث سنحاول - إن شاء الله تعالى - الوقوف عند أهم النقاط التي تم تفسيرها تفسيراً خاطئاً في مسألة الميراث ، محاولين تبيان حقيقة ما يحمل لها كتاب الله تعالى من دلالات ..

.. ولنبدأ بالوقوف عند دلالات الآية الكريمة التالية ، حيث حشروا دلالاتها في إطار أكذوبة مسألة الناسخ والمنسوخ ..

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء : 33]
 .. وكأنموذج .. اقتطع النص التالي من تفسير ابن كثير فيما يخص هذه الآية الكريمة ..
 [] كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ؛ بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } نُسَخَتْ . ثم قال : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ } .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج - وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ } فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا عَقْدٌ وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ " . فنسختها هذه الآية : { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [الأنفال : 75] . [] .. انتهى الاقتباس ..

.. ما نراه في هذه الآية الكريمة أن كلمة : ﴿ مَوْلَىٰ ﴾ من الجذر : (و ، ل ، ي) .. ودلالات هذا الجذر تدل على قرب ، وأولى بالشيء أخرى به وأجدر ، وولي أمر فلان

هو المسؤول عن أمره وعن توجيهه وكفايته ، ويتابعه ويكون خلفه في أمره والقيام بشؤونه .. وأولى : أحق وأجدر ومولى فلان هو سيده ومتابعه والمسؤول عنه ..

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج : 78]

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ

مَوْلَاهُ أَيَّمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [النحل : 76]

.. فالمولى هو السيّد والأصل لمن هم تابعون له .. بينما كلمة مَوَالِي تصف التابعين ..
فكلمة ﴿ مَوَالِي ﴾ تصف جمعاً لأفراد يتعلّقون بالمعني ، من خلال علاقة قرب وأحقّيّة به ،
وقد جاءت ثلاث مرّات في كتاب الله تعالى ، يكون فيها المعنيّ مولى لأولئك الموالى ،
وليس العكس .. منها الآية الكريمة قيد الدرس .. والآية التالية :

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَٰ مِن وَّرَآئِي وَكَانَتْ أُمَّرَأَىٰ عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾

[مریم : 5]

.. زكريا عليه السلام خاف ممن لهم الأحقيّة بوراثته ﴿ الْمَوَالِيَ ﴾ كونهم الأقرب له ،
خاف ألا يكونوا أهلاً لخلافته ، لذلك دعا الله تعالى بأن يهبه ولياً .. فما أراه عليه
السلام هو وليّ حدّد صفاته ، فوهبه الله تعالى يجيى عليه السلام ... وهذا المعنى المجرد
لكلمة موالى ، نراه في الآية الثالثة ..

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءِآبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الَّذِينَ وَمَوَالِيكُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : 5]

.. هؤلاء الذين لم يُعرف آباؤهم ، هم التابعون للمؤمنين الذين أشرفوا على تربيتهم

ورعايتهم ، لا العكس ..

.. وفي الآية الكريمة قيد الدرس :

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ تَصْيِبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النساء : 33]
 .. نرى أن المولى للفرد المعني من جملة المعنيين بكلمة ﴿ وَلِكُلِّ ﴾ ، يتعلّقون به

بقرب وأحقية ، يكونون فيها تابعين له ..

.. الكلمة الأولى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلِكُلِّ ﴾ ، تبين لنا أن الأمر متعلّق بكلّ إنسان ، وبكلّ مال .. والعبارة التالية لها ﴿ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ ، تبين لنا أن كلاً له تابعون هم أحقّ به .. والعبارة القرآنية التالية لها ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، تبين لنا أن الأحقية والتابعة المعنوية هنا ، ساحتها الميراث الذي تركه الوالدان والأقربون .. أي تبين لنا ما يمكن أن يكون حقاً للإنسان ، عبر ساحة الميراث ، ممّا تركه الوالدان والأقربون ... فكلّ ميراث يرثه الإنسان يكون مصدره إمّا من :

- 1 - ﴿ الْوَالِدَانِ ﴾ ، حيث تمّ تخصيصهما ، كون الإنسان يسعى في حياته الدنيا بهدف توريث أولاده .. ومن جهة أخرى فكلّ إنسان جاء من خلال والدين ، فلا يوجد إنسان إلاّ وله والدان (باستثناء آدم وعيسى عليهما السلام) ..
- 2 - وإمّا من بقية المورثين ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، حيث يرث الإنسان من المتوفى بكون الوارث والمورث الأقرب لبعضهما في ساحة حالة الميراث ، وفق ما بيّنه الله تعالى في مسألة الميراث .. فهناك حالات يرث فيها الإنسان نتيجة غياب بعض الورثة الذين يحبونه عن الميراث ، فيصبح عند ذلك في ساحة ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .. فكلمة ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ تصف علاقة تناظرية بين الوارث والمورث ، بحيث يكون الوارث هو الأقرب بالنسبة للمورث في حالة ميراث ، والمورث هو الأقرب بالنسبة للوارث في هذه الحالة ، وهي مسألة ليست ثابتة لكلّ حالات الميراث ..

.. ميراث الوالدين من ابنتهما ، والزوج من زوجته ، هو - دائماً - مما تحمله كلمة :

﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع ، فالوالدان والزوج لا يحجبهم أحد وسنرى - إن شاء الله تعالى - أن الإخوة يكونون من : ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع ، في حالة الكلاله (كليله كانت أم جزئية) ، وأن الأعمام والأخوال يكونون من : ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع في حالة لا أولاد ولا إخوة ولا آباء (بما تعنيه كلمة آباء حسب المفهوم القرآني) في الاتجاهين ولا أزواج .. وسنرى أن الأعمام والأخوال يكونون من المعينين بكلمة : ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع في مسألة الميراث ، في حالة ميراث كلاله كليله لأخت من أخيها ، أو من أختها ، وفي حالة ميراث كلاله كليله لأختين من أخيها ، أو من أختها ..

.. إذا .. هناك نسيبه في بعض حالات الميراث ، هي ما يُحدّد قرب الوارث ليدخل في ساحة الميراث ، فلا يدخل هذه الساحة ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع إلا نتيجة غياب بعض الورثة الذين يحجبونه .. فالأخ والأعمام والأخوال نراهم من ساحة ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع في حالات ، يصبحون فيها داخل هذه الساحة .. فهناك حالات تفضيل مُعيّنه ، تُدخل الوارث في ساحة الميراث (كالأخ ، والأعمام والأخوال) ، فتجعله من الوارثين ، وهناك حالات لا يدخل بها هذه الساحة نتيجة وجود من يحجبونه .. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيه ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^ع ، كجمع مذكر سالم لكلمة (الأقرب) ..

.. وهنا حتى هذه العبارة القرآنيه ، اكتمل المعنى بأنّه : لكلّ مما يترك الوالدان والأقربون (بمعنى لكلّ ميراث) هناك تابعون خلفه أحقُّ به ، بمعنى : مستحقون له .. فالآية تقول : لكلّ إنسان ، ولكلّ مال ، جعلنا موالى هم أولى به وأحقُّ به ، وهذه الأحقيّة المعنيّه لهؤلاء الموالى ، مصدرها التركة التي تأتي من طريق المورثين .. فكلّ تركه لها من الموالى من هم أحقُّ بها ..

.. وتأتي العبارة التالية لهذه العبارة ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، لتبين نوعاً آخر من الاستحقاق ، وهو الاستحقاق المتعلق بالعهود والمواثيق التي يتم إلزام الذات بها .. بمعنى : والعقود والعهود والمواثيق التي ألزمت أنفسكم بها ، لها مستحقون أولى بها فالأيمان المؤكدة التي يعقدها الإنسان ، يُحاسب على تنفيذها ، ويأمرنا الله تعالى بعدم نقضها .. وهذا يشمل كل ما يلزم الإنسان نفسه به من عهود ومواثيق ..

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : 89]

﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : 91]

.. الآن .. تأتي العبارة التالية لها مباشرة ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ خبراً ليس فقط لكلمة ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ ، وإنما لكل ما سبق .. فالمستحقون لنصيبهم في الميراث ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ، وكذلك أصحاب الحقوق ممن تربطنا معهم عقود ومواثيق ألزمتنا أنفسنا بها ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .. هؤلاء هؤلاء .. يأمرنا الله تعالى بأن نأتيهم نصيبهم الذي يستحقونه ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ..

.. فالآية الكريمة كما نرى تصور أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان ، ولا علاقة لدلالاتها بما تم زعمه من أكاذيب الناسخ والمنسوخ .. فكما نرى .. ترد هذه الآية الكريمة في سياق قرآني يصور القيم النبيلة ، وليس مختصاً بتفاصيل الميراث .. ومن القيم النبيلة وإعطاء الحقوق لمستحقيها ، ما تحمله هذه الآية الكريمة ضمن سياقها القرآني ..

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿١٦٠﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبُوا ۗ

وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ^ع وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٤﴾ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^ع وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٥﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^ع ﴿ [النساء : 29 - 34]

.. وهناك مسألة أخرى تمّ فيها خلط واضح ، هي تفسيرهم للعبارة القرآنية : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ في الآية الكريمة ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^ع فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط ﴾ [النساء : 11] ، حيث قالوا : قوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ يعني : اثنتين وما فوق .. وفيما يلي .. اقتبس من تفسير الفخر الرازي نصّاً يخصُّ هذه العبارة القرآنية :

]] أما إذا مات وحلّف الإناث فقط : بين تعالى أنهم إن كن فوق اثنتين ، فلهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، إلا أنه تعالى لم يبيّن حكم البنتين بالقول الصريح . واختلفوا فيه ، فعن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً وأما فرض البنتين فهو النصف ، واحتج عليه بأنه تعالى قال : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ } وكلمة « إن » في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أحد الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً ، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين .

والجواب من وجوه : الأول : أن هذا الكلام لازم على ابن عباس ، لأنه تعالى قال : { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف } فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين ، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله . الثاني : أنّ لا نسلم أن كلمة « إن » تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ؛ ويدل

عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين ، لأن الإجماع دلّ على أن نصيب الاثنتين إما النصف ، وإما الثلثان ، وتقدير أن يكون كلمة « إن » للاشتراط وجب القول بفسادهما ، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً ، ولأنه تعالى قال : { وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } [البقرة : 283] وقال : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن } [النساء : 101] ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات . [] .. انتهى الاقتباس ..

.. فكما أن النصّ الكريم لا يقبل بأن تكون نسبة الاثنتين هي النصف بما يساوي نسبة الواحدة ، ولا يقبل بأن تكون نسبة الاثنتين هي الثلثان بما يساوي نسبة الثلاثة فما فوق ، كذلك لا يقبل أن يكون معنى العبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ : فإن كنّ اثنتين وما فوق .. فلو أراد الله تعالى إدخال الاثنتين بدلالات هذه العبارة القرآنيّة ، لما كانت صياغة هذه العبارة القرآنيّة بهذه الحيثيّة .. ففي أحكام الميراث نرى كيف أن الله تعالى يذكر الاثنتين بشكلٍ صريح : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ع ﴾ [النساء : 176] .. فالعبارة القرآنيّة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ع ﴾ واضحة في ذكر اثنتين فقط ... وإن شاء الله تعالى لنا وقفة تحليليّة لصياغة هذه العبارة القرآنيّة : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ في الفصل الثالث (قراءة في آيات الموارِيث) ..

.. وقولهم : [الإجماع دل على أن نصيب الاثنتين إما النصف ، وإما الثلثان] ، يبيّن اشتراطاً فرضوه تعسّفاً ، دون أيّ دليل من كتاب الله تعالى ، ويظهر جهلاً رياضياً ناتجاً عن الحالة الحضاريّة التي عاشوا فيها .. فربط نسبة البنت بالنصف ، ونسبة الثلاثة وما فوق بالثلثين ، وترك نسبة البنّتين دون ذكر ، هو أمرٌ متعلّقٌ بكون النصّ القرآني محتزلاً لا لغو فيه ولا حشو ، وهو أمرٌ لنا باستنباط نسبة البنّتين كمتوسط ما بين هاتين النسبتين ..

.. لما كانت العبارة القرآنية : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ تصور نسبة ثلاث نساء فصاعداً ، وتليها العبارة القرآنية ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْبِصْفُ ﴾ ، التي تصور نسبة الواحدة فقط ، فبالتالي تكون نسبة اثنتين هي المتوسط بين نسبة الثلاثة فصاعداً : (ن = 16 / 24) وبين نسبة الواحدة : (ن = 12 / 24) أي تكون نسبة البنتين هي : (ن = 14 / 24) ، هكذا يُستنبط من كتاب الله تعالى وهنا سنقف عند حالة كون الأولاد ولداً ذكراً فقط .. فما هي نسبته ؟ .. الإجابة نستنبطها من الآية (11) من سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ، فهذه العبارة القرآنية تبين حظَّ الذكر مقابل حظ الأنثى داخل نصيب الأولاد ، فكلمة ﴿ حَظٌّ ﴾ تعني الكمية الأخيرة الحاصل عليها الوارث داخل إطار نصيب الأولاد ، ولا تعني نسبة من الموروث .. فالأولاد يتمُّ التوزيع فيما بينهم للذكر مثل حظَّ الأنثيين داخل إطار نصيبهم ، وليس من مجمل التركة لكن .. هنا - في حالتنا التي ندرسها - الأولاد عبارة عن ولد ذكر فقط ، والحظ هو كامل النصيب كون الولد الذكر فريداً فيه ، وفي حال البنتين أيضاً ، الأولاد عبارة عن هاتين البنتين فقط ، ومجموع حظَّيهما هو كامل نصيب الأولاد أيضاً .. ولما كانت نسبة البنتين هي : (ن = 14 / 24) ، بغض النظر عن النسب الأخرى داخل التركة ، فمن الممكن الاستنتاج أن نسبة الولد الذكر فقط هي أيضاً : (ن = 14 / 24) ، بغض النظر عن النسب الأخرى داخل التركة وتحديد القرآن الكريم لنسبة الأولاد كونهم ثلاث بنات فما فوق ، بنسبة الثلثين : (ن = 16 / 24) ، وكون حظَّ الذكر داخل نسبة الأولاد يعادل حظَّ اثنتين ، فإن ثلاث بنات فما فوق ، تعادل حالات الأولاد ابتداءً من حالة ذكر وأنثى (أي ما يعادل ثلاث إناث) فما فوق .. من هنا نستنتج أن نسبة الأولاد في باقي الحالات (عدا حالات :

الأنتى وحدها ، والأنثيين وحدهما ، والذكر وحده)) ، هي الثلثان (ن = 24/16) ،
 مهما بلغ عدد الأولاد ، فسقف نسبة الأولاد هو الثلثان : (ن = 24/16) ..
 .. إذا .. استنباطاً من كتاب الله تعالى ، نرى أن نسبة البنيتين هي (ن = 24/14) ،
 ونسبة الولد الذكر وحده هي : (ن = 24/14) ، وسقف نسبة الأولاد مهما بلغوا هو
 الثلثان : (ن = 24/16) ..

.. وهناك قضية أخرى اختلفوا فيها ، هي فهم دلالات العبارة القرآنية : ﴿ فَإِنْ كَانَ

لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ في الآية الكريمة :

﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ
 وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : 11]

.. واقتبس النص التالي من تفسير الفخر الرازي فيما يخص هذه العبارة القرآنية :

[[..... اتفقوا على أن الأخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس ،
 واتفقوا على أن الثلاثة يحجبون ، واختلفوا في الأختين ، فالأكثر من الصحابة على
 القول بإثبات الحجب كما في الثلاثة ، وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في حق الواحدة
 .. حجة ابن عباس أن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة ، ولفظ
 الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة على ما ثبت في أصول الفقه ، فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل
 شرط الحجب ، فوجب أن لا يحصل الحجب .. روي أن ابن عباس قال لعثمان : بم صار
 الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ؟ ، وإنما قال الله تعالى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ }
 والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد قضاء قضى به
 من قبلي ومضى في الأمصار . [[.. انتهى الاقتباس ..

.. النص واضحٌ وجليٌّ بأنَّ حجب الأمِّ من الثلث إلى السدس يكون بوجود الإخوة :
﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ، فصيغة الجمع المحمولة بكلمة **﴿ إِخْوَةٌ ﴾** واضحة ويدركها من يدرك الحدَّ الأدنى من قواعد اللغة العربيَّة ، بأنَّها تعني ثلاثة إخوة (مهما كان جنسهم)
 فما فوق ، فكلمة **﴿ إِخْوَةٌ ﴾** هي جمع لجنس الإخوة ، مهما كانوا : ذكوراً كانوا ، أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً .. وهذا ما نقرؤه في قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾** [الحجرات : 10] ..

.. من هنا نرى أنَّ الأخ (ذكراً كان أم أنثى) ، والأخوين (ذكرين كانا أم أنثيين ، أم ذكراً وأنثى) ، هذه الحالات لا تُنقص نسبة الأم من الثلث إلى السدس .. لكن ..
 عندما يكون المعيار كما قال عثمان : **[[لا أستطيع أن أورد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الأمصار]]** ، ويتمُّ تبنيُّ اللاحقين لمبدأ الاتِّباع الأعمى دون أيِّ اعتبار لكتاب الله تعالى .. عندها .. لا داعي للاستغراب ، فكلُّ شيءٍ ممكنٌ مهما بلغت درجة مخالفته لدلالات كتاب الله تعالى ..

وهنا سنقف عند كلمة : **﴿ إِخْوَةٌ ﴾** والتي هي جمع لكلمة : (أخ) ، لنرى أنَّها تعني بإطارها العام جنس الأخوة ، ولا علاقة لها بالذكورة والأنوثة .. لننظر في قوله تعالى ..
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 178]

.. هنا كلمة **﴿ أَخِيهِ ﴾** لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة .. وكذلك في قوله تعالى ..

﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : 12]

.. وفي كتاب الله تعالى نرى أن كلمة أخت التي لا تصف إلا الأنثى ، وكذلك كلمة (أخوات) التي لا تصف إلا الإناث ، ليست مقدمة يتم الانطلاق منها إلى أن كلمة (أخ) وكلمة (إخوة) خاصة بالذكر .. أبداً .. فورود كلمة أخت هو لتحديد الأخ الأنثى حصراً ، وهذا يتعلق بخصوصية الدلالات المحمولة بالنص ..
.. لناخذ مثلاً على ذلك .. هو قوله تعالى ..

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ..... ﴾ [النور : 61]

سنرى إن شاء الله تعالى - في هذا الكتاب - أن الأم تسمى تسمية الأب ، وكذلك العم ، والخال ، والجد بالاتجاهين وما علا .. فلماذا إذا نرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ ءَابَائِكُمْ ﴾ ؟ ، ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ ؟ ، ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ ﴾ ؟ ، ونرى عطف الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ﴾ على الجملة : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ ﴾ ؟ ..

.. نقول : هذا العطف لبيوت الأمهات وبيوت الأعمام وبيوت العمّات وبيوت الأخوال وبيوت الخالات ، على بيوت الآباء ، لا ينتقص أبداً من الحقيقة القرآنية الواضحة وضوح الشمس وسط النهار ، بأنّ الوالدة والأعمام والأخوال والجدّ والجدّة بالاتجاهين وما علا ، يسمّون في كتاب الله تعالى تسمية الأب ، كما سنرى ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .. وهذا العطف لا يُبرّر لنا أن نقوم باعتماد تصوّر مسبق ، نجعله حجّة على حقيقة ظاهرة في كتاب الله تعالى ..

.. الأمر - كما نرى من سياق النصّ - يتعلّق بملكيّة البيوت ، والأكل منها ، والعطاء ومسؤوليّة الإنفاق : ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ﴾ ، وهذا أمرٌ مستقلٌّ تماماً عن الانتماء الدموي الذي تغطّيه صفة الأبوة .. فالعطف هو للبيوت التي تُضاف للأشخاص ، وليس للأشخاص .. وملكيّة هذه البيوت أمرٌ مستقلٌّ عن رابطة الدم والنسب .. فالبيوت ملكيّة شخصيّة ، قد يكون البيت ملكاً لأحد الأشخاص (الوالد مثلاً) ولا يكون ملكاً لما يتعلّق به كرابطة دم (العم مثلاً) ، والعطف هو لهذه البيوت المستقلّة .. فبيوت الآباء ليست هي ذاتها بيوت الأمهات أو بيوت الأعمام أو الأخوال .. ولذلك .. نرى فصلاً حتّى بين بيوت الأعمام والعمّات والأخوال والخالات : ﴿ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ ..

.. ولهذا نرى ضرورة عطف الصيغة : ﴿ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ التي تُضاف إليها البيوت : ﴿ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ﴾ على الصيغة : ﴿ إِخْوَانِكُمْ ﴾ التي تُضاف إليها البيوت : ﴿ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ﴾ .. فما نراه هو ضرورة عطف كلّ الجمل : ﴿ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ على بعضها

.. ونرى أيضاً أن كلمة: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ في العبارة: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ تعني ليس فقط بيوت المخاطبين بالنص، وإنما تعني أيضاً بيوت الأولاد وأولادهم، وتعني أيضاً بيوت الأزواج، وتعني كل البيوت التي فيها مشترك أسري للعائلة... التدبر السليم لكتاب الله تعالى لا يُحمل على الأهواء والتصوّرات المسبقة الصنع، إنما يُحمل على النظر إلى دلالات كتاب الله تعالى على أنّها كل لا يتجزأ..

.. ويتحلّى معنى كلمة: ﴿إِخْوَةٌ﴾ بإطارها العام، بأنّها تصف جنس الأخوة بشكلٍ مجرد عن الذكورة والأنوثة، في قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَأَهِلٌّ بِمَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]

.. فالعبارة: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، تؤكد هذه الحقيقة بشكلٍ لا يخفى على من يدرك الحدّ الأدنى من قواعد اللغة العربيّة، وشأنها بذلك شأن ورودها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، حيث كلمة: ﴿إِخْوَةٌ﴾ ليست محصورة بوصف الأخوة بين الذكور فقط.. فكلمة: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ نراها تشمل كلّ الحالات (أخوة ذكر مع ذكر، أخوة ذكر مع أنثى، أخوة أنثى مع أنثى) ..

.. وما يؤكد ذلك في العبارة القرآنيّة: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هو ورود العبارة ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ خلف كلمة ﴿إِخْوَةٌ﴾ مباشرة..

ومع أنني أميل - كما سنرى لاحقاً - إلى أن العبارة «رَجَالاً وَنِسَاءً» تخصّص حالاً من الحالات التي تعنيها كلمة «إِحْوَةٌ»، فإن إعراب الجمهور للحملة «رَجَالاً وَنِسَاءً» على أنها بدل من كلمة «إِحْوَةٌ» يشير إلى أن كلمة «إِحْوَةٌ» تشمل كل الاحتمالات ما بين الرجال والنساء.. فكيف للبدل ألا يكون منتبهاً للمبدل منه !!!؟ .. عندما نقول جاء الطالب أحمد .. أليست كلمة أحمد بدلاً من كلمة الطالب ؟ .. هل من الممكن لعاقل أن يقول إن أحمد ليس من الطلاب ؟ .. فإن كانت كلمة «إِحْوَةٌ» لا تشمل النساء فكيف تكون كلمة «وَنِسَاءً» بدلاً منها !!!؟ .. ولنا وقفة عند هذه العبارة القرآنية في هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى ..

.. وقاموا بتخصيص قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^٤» [النساء : 11] ، دون أي دليل من كتاب الله تعالى .. واقتطع النص التالي من تفسير الفخر الرازي فيما يخص هذه العبارة القرآنية ..

[[اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم ، أما المسلم فهل يرث من الكافر ؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضاً لا يرث ، وقال بعضهم : إنه يرث قال الشعبي : قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد ، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به ، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث ، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول : هكذا قضى أمير المؤمنين .

حجّة الأولين عموم قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » ، وحجة القول الثاني : ما روي أن معاذاً كان باليمن فذكروا له أن يهودياً مات وترك أخاً مسلماً فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } يقتضي توريث الكافر من المسلم ، والمسلم من الكافر ، إلا أننا خصصناه بقوله عليه الصلاة

والسلام : « لا يتوارث أهل ملّتين » لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية ، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخص من قوله : « لا يتوارث أهل ملّتين » فوجب تقديمه عليه ، بل هذا التخصيص أولى ، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية ، والخبر الأول ليس كذلك ، وأقصى ما قيل في جوابه : أن قوله : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ليس نصاً في واقعة الميراث ، فوجب حمله على سائر الأحوال . [] .. انتهى الاقتباس ..

.. هذه المسألة من الأدلة على أن كتاب الله تعالى ليس المرجع الأساس عندهم ، فلا إشارة أصلاً في كتاب الله تعالى لحرمان الوارث من ميراثه بسبب انتمائه العقدي .. وكلُّ نصٍّ تمّ تليفه على النبي ﷺ ليخدم هوى مسبق الصنع ، بأيّ اتجاه ، لا قيمة له إطلاقاً ، لأن النبي ﷺ لا يخالف صريح كتاب الله تعالى ، ولا يملك أصلاً صلاحية تخصيص مطلق كتاب الله تعالى ، ولا إطلاق مخصّصة ، كما يفترون على الله تعالى وعلى نبيه ﷺ ، وقد بينت ذلك في كتبي بشكل مفصّل ..

.. وهذا الخروج على الدلالات الظاهرة للنصّ القرآني ، فيما يخصّ العبارة القرآنية ، ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] ، نراه أيضاً في زعم رواية على لسان النبي ﷺ بأنّ الأنبياء لا يورثون .. وأترك الكلام في ذلك ، للنصّ التالي ، والذي اقتبسه بحرفيته من تفسير الفخر الرازي ، تاركاً الحكم على ذلك للقارئ الكريم :

[] من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، والشيعه خالفوا فيه ، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعوها منه ، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } وكأها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، ثم إن

الشيعة قالوا : بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا ، وبيانه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه على خلاف قوله تعالى : حكاية عن زكريا عليه السلام : { يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ } [مريم : 6] ، وقوله تعالى : { وَوَرِثَ سليمان داوودُ } [النمل : 16] قالوا : ولا يمكن حمل ذلك على وراثه العلم والدين لأن ذلك لا يكون وراثه في الحقيقة . بل يكون كسباً جديداً مبتدأ ، إنما التوريث لا يتحقق إلا في المال على سبيل الحقيقة ، وثانيها : أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين ، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة ، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ، وثالثها : يحتمل أن قوله : « ما تركناه صدقة » صلة لقوله : « لا نورث » والتقدير : أن الشيء الذي تركناه صدقة ، فذلك الشيء لا يورث .

فان قيل : فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك .

قلنا : بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم ، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم .
والجواب : أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة ، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال ، والله أعلم . [] .. انتهى الاقتباس ..

.. ولا بدّ من الوقوف عند عبارة قرآنية ترد أربع مرّات في آيات توزيع الميراث :

[[« مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ » ، « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ » ، « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ » ، « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ » [] ..

.. ما نراه في هذه المرآت ، أنه في كلِّ الحالات ((حيث الآية 176 من سورة النساء تصور موضوع الكلاله الكلبيّة - كما سنرى إن شاء الله تعالى - ويتمُّ إسقاط عبارة الوصية والدين في الكلاله الجزئية في الآية 12 عليها)) لا يتمُّ توزيع التركة على الورثة إلاّ بعد تنفيذ الوصية وسداد الدين .. فما زاد عن الوصية والدين يتمُّ توزيعه حسب ما يبيّن كتاب الله تعالى ..

.. وما نراه في هذه العبارات الكريمة ، هو تقديم الوصية على الدين ، وعطف الدين عليها بكلمة : ﴿ أَوْ ﴾ وليس بالحرف : (وَ) .. فكلمة : ﴿ أَوْ ﴾ تفيد أنّهما سووية .. ولكن .. تمّ تقديم الوصية على الدين كونها تُعطى دون عوض ، وإخراجها من الميراث أفسى على نفوس الوارثين ..

.. وورود كلمة : ﴿ أَوْ ﴾ دون الحرف : (وَ) ، في كلِّ هذه العبارات القرآنية ، يُفيد تنفيذ الأمر سواءً كانت هناك وصية فقط ، أو دين فقط ، أو وصية ودين معاً .. وهذا مشيل قوله تعالى ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آئِمًّا أَوْ كُفُورًا ﴾ [الإنسان: 24] .. والقول يحصر الوصية بالثلث بناء رواية تاريخية ، دون ذكر أيّ إشارة لذلك في كتاب الله تعالى ، هو خروجٌ على ظاهر صياغة دلالات كتاب الله تعالى .. فقد روي : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : بِالشُّطْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُحْرِتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ ..

.. كتاب الله تعالى لم يُحدّد نسبةً للوصية لا يجوز تعديها ، وفي ذلك حكمة عظيمة ، كون النصّ القرآنيُّ يُخاطبُ كلَّ البشر ، فقيرهم وغنيهم ، فالنسبة التي تُفقّر الورثة بالنسبة

لإنسان فقير ، لا تُؤثر على الورثة بالنسبة لإنسان غني .. فقوله تعالى في ذلك مفتوح ، ويتمُّ تقديره في معيار مخافة الله تعالى ..

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 180 - 182]

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 180 - 182]

.. فالوصية لمحمل الورثة ، الذين تختزلهم العبارة القرآنية : ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ هي : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .. وقد بينت في كتيبي أن هذه الآيات الكريمة ليست منسوخة كما زعموا ، وأنها تُخاطب كلَّ البشر في كلِّ زمانٍ ومكان ..

.. ما نودُّ قوله : إنَّ حصر الوصية بالثلث بناء على روايات تاريخية ، دون تقديم أيِّ إشارة لذلك في كتاب الله تعالى ، ليس من المنطق في شيء ..

.. وكلامنا هذا لا يعني أنَّ الإنسان يُباح له هدرُ ثروته وترك الورثة فقراء ، أو حصُّ بعض الورثة خلفه على حساب ورثة آخرين ، دون حقٍّ وعدل .. فقوله تعالى التالي في قلب النصوص القرآنية المصوّرة لمسألة الميراث ، هو أمرٌ إلهيٌّ لمن يعنيه الالتزام بمنهج الله تعالى ..

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : 9]

.. وذهبوا - بناء على رواية تاريخية - أنه - وبالإطلاق - لا تقع الوصية لو ارث .. وهذا ما لا وجود لإشارة له في عبارات تنفيذ الوصية والدين قبل توزيع الميراث ، كما نرى .. ولكن .. كونه تُوجد في المجتمع حالات يقتضي العدلُ فيها تخصيص جزء من

الميراث لبعض الورثة بسبب أمور خاصّة تقتضي ذلك ، قال بعضهم : يجوز ذلك على سبيل الهبة ، وذلك هروباً من قول ما يجب قوله ، وهو الاعتراف أنّ هذه الرواية بهذا الإطلاق ليست صحيحة .. فما الفارق - من حيث النتيجة - بين الهبة والوصيّة ؟!!!! ..

.. الأمر كلّهُ يتعلّق بتقوى الله تعالى ، وبالالتزام بالعدل وعدم الظلم ، وبالمساواة بين الورثة ، فهناك حالات تقتضي التعويض على بعض الورثة لمساواتهم مع غيرهم من الورثة .. مثلاً : ربّما يكون عند إنسان ولدان ، أحدهما كبير ، تطلّب تعليمه والإنفاق عليه جزءاً من ثروة أبيه ، والآخر في المهد ، يحتاج لمال كي يصل إلى مرحلة أخيه .. هنا .. لا مانع من وصيّة يكتبها الأب بأنّه في حال وفاته قبل بلوغ ابنه الصغير ووقوفه على رجله كأخيه الكبير ، يُوصي بجزء معقول يخصّ به الصغير كتعويض له ..

وهذه الحالات كثيرة .. مثلاً : إنسان غني ، وله أبوان فقيران .. ما المانع - بل من الواجب - أن يُؤمن لهما سكناً كريماً ، وأن يُوصي به ما دام على قيد الحياة ..

.. من هنا نرى عظمة القرآن الكريم بأن ترك الوصيّة مفتوحة ، ولم يقيدها إلا بتقوى الله تعالى ، وبتحرّي العدل والابتعاد عن الظلم ، والقيام بالواجب المبني على تقوى الله تعالى ..

.. وحلّط السابقين نتيجة الابتعاد عن الالتزام بصياغة النصّ القرآني ، نراه أيضاً فيما يسمّونه بالمسألة العمرية ، وهي حال وجود زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم .. ففي حال وجود زوج وأب وأم ، قالوا : للزوج النصف ، والأم ثلث النصف الباقي ، والأب ثلثا النصف الباقي .. وفي حال وجود زوجة وأم وأب ، قالوا : للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب ثلثا الباقي ..

.. لقد أعرضوا عن ظاهر صياغة النصّ القرآني : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] ، وأولوا ذلك بأنّه للأُم (في المسألة العمرية) ثلث الباقي ، بعد فرض الزوج أو الزوجة ، وهذا ممّا لا وجود لإشارة له في كتاب الله تعالى ..

.. الاتكاء على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ،
 كدليل لإعطاء الأم نصف حصّة الأب من الباقي ، أي ثلث الباقي ، ليس سليماً ، لأنّ
 إعطاء الأم الثلث والأب الثلثين ، إنّما يكون في حالة وجودهما فقط كوارثين دون
 مشاركة أيّ وارث آخر لهما ، فالعبارة القرآنيّة ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ بيّنة في ذلك ..
 .. وهنا في المسألة العمريّة دخل مع الوالدين وارث آخر هو الزوج .. فالشرط :
 ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ ، لم يُذكر حشواً ، وليس لغواً لا فائدة منه .. أبداً .. العبارة ليست
 بالشكل ((وورث منه أبواه)) ، إنّما هي : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ .. فهذه العبارة الحاملة
 للشرط الثاني ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ تبين أنّ حصول الأم على الثلث ، متوقّف على هذين
 الشرطين معاً ، وليس فقط بمجرد عدم وجود الولد ..
 .. فالفاء الرابطة لجواب الشرط في العبارة : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ صريحة ، وتبين لنا أنّ
 جواب الشرط : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، ليس قانوناً عاماً ، إنّما هو قانون مشروط
 بالشرطين : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ .. والتوهم بأنّه قانون عامّ ونموذج
 بعيداً عن هذين الشرطين ، هو جهل بصياغة هذه الجملة القرآنيّة ..
 .. ففي ذات الآية الكريمة ، وفي حال وجود ورثة مع الأبوين (هما الأولاد) من ذات
 الدائرة الأولى التي لا يحجبها أحد ، أي في حال عدم وجود الشرط : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ ﴾ ،
 نرى تساوي نسبة الأم مع الأب : ﴿ وَلَا بَوِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
 كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 11] .. فعدم تساوي نسبة الأم والأب نراها في حالتين اثنتين
 .. في كليهما نراها الوارثين الوحيدين للابن :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
الْسُدُسُ ۚ ﴾ [النساء : 11] ..

.. إذا .. نستطيع القول استنباطاً : عندما يكون الأبوان الوارثين الوحيدين للابن
تختلف حصّة الأب عن حصّة الأم .. ففي الحالة الأولى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ
أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ ﴾ ، واضح أنّ الأبوين هما فقط الوارثين ، وكذلك في الحالة الثانية :
﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾ واضح أنّ الوالدين أيضاً هما الوارثين فقط ،
فالفاء في كلمة : ﴿ فَإِنْ ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ﴾ ، تؤكد
الانتقال من الحالة السابقة حيث لا يرث إلا الوالدان .. لكن .. الفارق هو في وجود
إخوة ، وبالتالي فالحالة الأولى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ ﴾
تعني عدم وجود إخوة ..

.. إذا .. ما نراه في كتاب الله تعالى أنّ نسبة الوالدين تختلف فقط حينما يكونان
الوارثين الوحيدين ، وتتساوى حينما يكونان وارثين مع وريث آخر : ﴿ وَلَا بَوِيهٌ لِّكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .. فالشرط : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾
هو النموذج الذي يمكن الانطلاق منه كمبدأ ، مفاده : تساوى نسبة الوالدين ، حينما
يكون معهما شريك في الميراث ، فالسياق يتحدّث عن ميراث الأبوين ، وليس غيرهما ،
ووجود ولد معهما هو وجود لشريك معهما في الميراث ، أي هو نفي للحالة ﴿ وَوَرِثَتَهُ
أَبُوَاهُ ۚ ﴾ ..

.. فقانون الميراث المتعلق بتوزيع الميراث ما بين الأبوين هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوِيهٌ
لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبُوَاهُ

فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴿٤٠﴾ ، ولا يحقّ لنا أن نستثني منه العبارات : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .. فهذه العبارات هي التي تعطينا حيثيات الاستنباط ، لكون نسبة الوالدين تتساوى حينما يكون معهما شريك في الميراث ، كما أن العبارات : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ هي التي تعطينا حيثيات الاستنباط ، لكون نسبة الوالدين لا تتساوى ، حينما يكونان دون شريك معهما في الميراث ..

.. وهذا له نظير في حظوظ الإخوة فيما بينهم حينما يرثون من أخ لهم .. ففي الكلاله الجزئية - كما رأينا في كتاب المعجزة الكبرى - حيث يرث الإخوة من أخيهم (ذكراً كان أم أنثى) مع زوج أخيهم ، فإنهم (ذكوراً وإناثاً) شركاء في الثلث :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12]

.. مهما كان جنسهم ، كونهم يرثون مع وريث آخر (هو الزوج) ، فحصصهم متساوية فيما بينهم ﴿ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ..

.. لكن .. في الكلاله الكلية حينما لا يرث معهم أحد ، نرى أن حصصهم تختلف ما بين ذكرٍ وأنثى :

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 176]

.. فلماذا إذاً في حال وجود زوج وأبوين (ما يسمونها بالمسألة العمرية) تُعطى الأم نصف حصّة الأب ؟!!! .. أليس وارثين مع وارث آخر هو الزوج ؟ .. على أيّ أساسٍ يحكمون ؟!!! .. لماذا لا تتساوى حصّة الأم مع حصّة الأب في الباقي بعد إخراج حصّة الزوج ، كونهما وارثين مع وريث آخر هو الزوج ؟!!! .. هذا التيه الذي وقعوا فيه ،

ناتج عن عدم التدبّر الحقّ لكتاب الله تعالى ، وعن رفع رجالات التاريخ إلى مستوى الأصنام التي اعتبروها (ويعتبرها اللاحقون السائرون على خطاهم) حجة على كتاب الله تعالى ..

.. وهنا سؤال يطرح نفسه .. من أين علمنا أنّه في حالة زوج (أو زوجة) ، مع والدين (أو إحداهما) ، يأخذ الزوج أو (الزوجة) نسبه ، ليكون الباقي للوالدين (أو إحداهما) ؟ ..

نقول .. اجتماع الشرطين : **« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ »** ، ، **« وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ »** [[معاً .. ليس عبثاً .. فكان من الممكن أن ترد العبارة بالشكل : **« فَإِنْ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمَّهُ »**) ، كون العبارة : **« وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ »** تعني حتماً عدم وجود الولد ، فوجود الولد يعني أن الوالدين ليسا الوارثين الوحيدين ، والعبارة ليست : **« (وورث منه أبواه) »** ، إنّما هي : **« وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ »** ..

.. العبارة : **« إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ »** ، في قوله تعالى : **« وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »** تعني وجود ولد للمتوفى على قيد الحياة ، وتعني - أيضاً - وجود حصّة لولد متوفى ، يملؤها ولدٌ حيٌّ له يتزل فيها .. وأيضاً العبارة القرآنية : **« فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ »** ، تنفي وجود ولد للمتوفى على قيد الحياة ، وتنفي - أيضاً - وجود نسبة لولد متوفى ، يملؤها ولدٌ حيٌّ له يتزل فيها ..

.. وقولنا : **« (وجود حصّة لولد متوفى ، يملؤها ولدٌ حيٌّ له يتزل فيها) »** لا نعني به مجرد وجود ولد متوفى سابقاً دون أن يكون له ولدٌ حيٌّ يتزل في حصّته .. وسنرى ذلك بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في بحث **« (الكلاله وميراث الجدّ والحفيد) »** ..

ورود هذين الشرطين معاً : [[**فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَالدُّ**] ، [**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**]] ،
 يُشير إلى احتمالٍ آخر ، هو : عدم وجود الولد : **﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَالدُّ ﴾** ، (سواء
 كان حياً ، أم كان ميتاً تاركاً حصته لولد حيٍّ يتزل فيها) ، مع عدم كون الأبوين
 الوارثين الوحيديين .. فمن الممكن أنه ليس له ولد .. لكن .. الأبوان ليسا الوارثين
 الوحيديين له .. أي : يشير إلى حالة وجود والدين (أو إحداهما) مع زوج (أو زوجة)
 .. ويشير أيضاً - كما سنرى لاحقاً إن شاء الله تعالى - إلى ميراث الإخوة مع الأبوين ،
 في حالة كون الأبوين بمستوى أعلى من والدين ، أي بمستوى الجدّ والجدّة ..
 .. سنرى في بحث الكلاله أنّ وجود أيّ من والدين يكفي لإلغاء خروج أيّ جزءٍ
 من الميراث إلى الإخوة .. ووجود الزوج دون أيّ من الأولاد ودون أيّ من والدين لا
 يُلغي خروج جزء من الميراث إلى الإخوة ، فالوالدان - هنا - يعتبران الأساس في هذه
 الحالة ..

.. وكون نسبة الزوج (والزوجة) مبيّنة في الآية (12) من سورة النساء ؟ ..
 وكون والدين - هنا - هما الأساس في حالة الميراث هذه .. فإنّه في حالة وجود زوج
 (أو زوجة) ، مع والدين ، أو مع أيّ منهما ، فإنّ حصّة والدين ، أو حصّة أيّ منهما
 في حال غياب الآخر ، تكون الباقي من نسبة الزوج (أو الزوجة) ..
 .. ففي حال وجود زوج مع والدين ، تكون نسبة الزوج النصف ، ونسبة والدين
 النصف الآخر ، مناصفة بينهما .. وفي حال وجود زوجة مع والدين ، تكون نسبة
 الزوجة الربع ، ونسبة والدين ثلاثة أرباع ، مناصفة بينهما .. كما بيّنا في تفنيد ما
 يسمّى بالمسألة العمرية ..
 .. وفي حال وجود زوج مع والد (أو والدة) فقط .. تكون نسبة الزوج النصف ،
 ونسبة الوالد (أو والدة) النصف .. وفي حال وجود زوجة مع والد (أو والدة) فقط
 .. تكون نسبة الزوجة الربع ، ونسبة الوالد (أو والدة) ثلاثة أرباع ..

.. ما نراه أن نسبة الوالد والوالدة في حال كون ولدهما الذي يرثان منه ليس له ولدٌ حيٌّ (أو ليس له ولدٌ متوفًى يملأ حصته ولدٌ حيٌّ له) ، وليس الوارثين الوحيدين له ، لم تُذكر في ظاهر دلالات النصّ القرآني الوحيد في كتاب الله تعالى ، الذي يبيّن ميراث الآباء من الأبناء .. وذلك .. كون الوالدين (في هذه الحالة) هما الأساس الذي من حقه الباقي بعد أخذ نسبة الزوج .. فنسبة الزوج مذكورة في كتاب الله تعالى ، ليكون الباقي من نصيب الوالدين ، مناصفة بينهما ، أو من نصيب إحداهما حال كون الوالد الآخر متوفًى .. كما بيّنا ..

.. ومسألة التعصيب التي عرّفوها بأنّها : إعطاء ما زاد عن حصص الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة ، حيث قالوا : عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتمون إليه وإنما سُموا بها لأنهم يحيطون بالرجل : كالأب والأخ والابن والعم .. هذه المسألة ، لا وجود لإشارة لها في كتاب الله تعالى .. أبداً .. أبداً .. أبداً .. ونتيجة عن عدم الوقوف السليم عند دلالات آيات كتاب الله تعالى ..

.. ومثال ذلك : ميت يترك خلفه بنتاً وأختاً وأخاً .. فعند أهل السنة القائلين بالتعصيب ، تُعطى البنت النصف بالفرض ، ويعطى الأخ الباقي وهو هنا النصف ، ولا شيء للأخت ، وعند الإمامية القائلين ببطلان التعصيب تعطى البنت النصف بالفرض والباقي يرد عليها بالقرابة ، فتعطى المال كلّهُ ولا شيء للأخ والأخت وللأمانة .. نرى أن كلام الإمامية في هذه الجزئية موافق لكتاب الله تعالى .. ففي كتاب الله تعالى نرى أن ميراث الإخوة لا يكون إلا في حالة الكلاله ، وحالة الكلاله - كما سنرى إن شاء الله تعالى - تكون بعدم وجود أيٍّ من الوالدين وأيٍّ من الأولاد ، فوجود الأم أو البنت ، يُلغي حالة الكلاله ، وبالتالي يُلغي انتقال أيّ شيءٍ من الميراث إلى الإخوة ..

.. والاحتجاج برواية عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال : ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ، لإكمال نصوص كتاب الله تعالى ، هو قمة الإساءة لكتاب الله تعالى ، لأنه اتهم له بالنقص ، بحيث تكمله رواية عن ابن عباس ، وهو الكتاب الذي يصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : 89] ..

.. وإن شاء الله تعالى سنقف عند قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7]

حيث تكرار العبارة القرآنية : ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ، خلف العبارة القرآنية : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ليس عبثاً ، فذكر عبارة نصيب النساء بذات صيغة عبارة نصيب الرجال ، وعطفهما على بعضهما ، يبين لنا تماثلاً تاماً من حيث أهمية حصول الوارث على نصيبه (رجلاً كان أم امرأة) ، وهذا يشير إلى عدم صحة مسألة التعصيب من أساسها ، حيث البنت والأم (حسب معتمدي مبدأ التعصيب) لا تحجان الإخوة كما زعموا ..
.. وأيضاً في قوله تعالى :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[الأنفال : 75]

.. نرى أن أولي الأرحام تكون ولياقتهم لبعضهم حسب قربهم في الرحم ، ومن المعلوم أن البنت أقرب رحماً من الأخ والعم والخال ، فضلاً عن كون الأخ لا يرث إلاّ بعدم وجودها ، فكيف إذاً يكون عصبه يأخذ نصيباً موازياً لها من التركة ؟!!!!!! .. وكيف يكون الأخ أقرب من الأم ، كيف ؟!!!!!! وكيف يبيحون حجب الأب للإخوة

(وهذا صحيح) ، وينكرون حجب الأم للإخوة ؟!!!!!! .. كيف ..!!!!!! .. كيف يعتبرون الأخ والأخت أقرب من الأم ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! .. كيف يعتمدون رواية منسوبة لابن عباس عن النبي ﷺ ، ويعتبرونها أساساً في علم المواريث ، وهم يقرؤون الحديث التالي في صحيح البخاري ، الذي يتخذونه بمترلة ليست بعيدة عن كتاب الله تعالى ..

البخاري (4647) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ

.. لو فرضنا أن ابن عباس سمع الرسول ﷺ يقول : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) قبل وفاته ﷺ بدقيقة ، فكيف لمقولة منسوبة إلى طفل بهذا العمر ، ومنقولة إلينا ليس كتابة ، وإنما بالقال والقليل ، وبعد قرون من موت النبي ﷺ ، وبعد أحداثٍ أحرقت الأخضر واليابس ، وقُطعت بها أعناق عشرات الآلاف من رقاب الصحابة على يد إخوانهم الصحابة ، وبعد تبلور العصبية المذهبية والطائفية بشكلٍ مقيت .. كيف تُصبح هذه المقولة حجة على دلالات كتاب الله تعالى ؟!!! ..

.. مثلاً .. إن توفي رجل عن عشر بنات وابن عم وابنة عم .. يُعطي أهل السنة البنات الثلثين ، وابن العم الثلث ، ويحرمون ابنة العم .. ما نراه أن نسبة ابن العم تعادل حصّة خمس بنات .. فأَيُّ منطق وأي عقل وأية فطرة نقيّة تقبل ذلك .. والشيعية الإمامية لا يعطون شيئاً لابن العم ولا لابنة العم ، وهذا صحيح .. وكلامي هذا ليس من باب مهاجمة مذهب أهل السنة ومدح مذهب الإمامية ، كما سيفتري علي عابدهو أصنام التاريخ ، الذين لا همّ لهم إلا عبادة أصنامهم التاريخية ، فالشيعية الإمامية - وغيرها -

أخطأت في كثير من المسائل ، في الميراث ، وغير الميراث ، ولم أتأخّر لحظة في الإشارة إلى ذلك ..

.. مثلاً .. إن توفي رجل عن بنت ، وبنت ابن ، وعم ، فأهل السنّة يعطون البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم الثلث ، والإماميّة يعطون البنت النصف ويردون عليها الباقي ، ويحرمون ابنة الابن والعم .. وكلاهما خاطئ .. كلاهما خاطئ .. سنرى إن شاء الله تعالى أن ابنة الابن تأخذ ميراثها فيما لو كان والدها حيّاً ، والعم لا يأخذ شيئاً .. فابنة الابن ترث حظّ أبيها هنا عابدو أصنام التاريخ لا يوجد فيهم واحد يقول : الرجل لا يهاجم طائفة لصالح طائفة ، ولا مذهباً لصالح مذهب ، فسواء اختلفنا معه في الرأي أم اتّفقنا ، فلا يحقُّ لنا أن نتهمه بما هو ليس فيه ..

.. مثلاً .. توفي رجل عن أختٍ لأب ، وأخت (شقيقة) ، وابن عم ، وبنت عم .. فأهل السنّة يُعطون الأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب لها السدس ، وابن العم له الثلث ، ويحرمون ابنة العم .. والشيعيّة الإماميّة يعطون كلّ الميراث للأخت الشقيقة ، ويحرمون الأخت من الأب وابن العم وابنة العم .. وكلاهما خاطئ .. كلاهما خاطئ .. فسنرى - إن شاء الله تعالى - أن حكاية الأخ الشقيق وغير الشقيق لا وجود لها في كتاب الله تعالى ..

.. مثلاً .. رجلٌ توفي عن بنت ابن ، وبنت بنت ، وابن عم .. فأهل السنّة يعطون بنت الابن النصف ، وابن العم النصف ، ويحرمون بنت البنت ، وهذا قمّة الخروج على أحكام كتاب الله تعالى .. بينما نرى الإماميّة في هذه المسألة تصادف الحقّ فيعطون بنت الابن الثلثين ، وبنت البنت الثلث ، فكلُّ منهما ترث حصّة أبيها ، ولا شيء لابن العم .. فمسألة التعصيب ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى ، وناجحة عن فرض عصبيّات قبلية بمفاهيم بدويّة على منهج كتاب الله تعالى ، عبر فرض روايات لا إشارة لها في كتاب

الله تعالى ، وإقحامها على الشريعة على أنها نصوصٌ مقدّسةٌ تمتلك صلاحيةً إكمال نقص كتاب الله تعالى ، كما يؤدّي إليه زعمهم ..

.. الإدراك السليم لمسألة الكلاله والتي تعني - كما رأينا في كتاب المعجزة الكبرى وسنرى في هذا الكتاب - عدم خروج أيّ من الميراث إلى ساحة الإخوة ، إلاّ في حالة عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من الأولاد ، يُبطل مسألة التعصيب من أساسها ، فكما نعلم يذهبون إلى انتقال جزءٍ من الميراث إلى الإخوة ، في حال وجود بنات دون ذكور ، وفي حال وجود أم دون أب ..

.. أليس قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾

[النساء : 11] يبيّن لنا أنّ البنت كأنثى تُسمّى في كتاب الله تعالى ولداً ، شأنها بذلك شأن أخيها الذكر ؟ .. أليست البنات أولاداً للمتوفّى ؟ .. أليس وجود أيّ منهنّ يُلغي حالة الكلاله من أساسها ؟ .. وبالتالي يُلغي انتقال أيّ جزءٍ من الميراث إلى الإخوة ؟ .. فكيف إذا يورثون الإخوة والأعمام في حال وجودهن ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. أليست الأمّ هي إحدى الوالدين ؟ .. أليس وجودها يُلغي حالة الكلاله ، وبالتالي يُلغي انتقال جزءٍ من الميراث إلى الإخوة ؟ .. فكيف إذا يدخل الإخوة في الميراث في حال وجود الأمّ دون الأب ، كما يُفترى على كتاب الله تعالى ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! .. ولأمانة نقول : مذهب أهل البيت بأنّ الأمّ تحجب الإخوة ، كالأب تماماً ، والبنات تحجب الأخوة ، كالأخ تماماً ، هو موافق لنصوص كتاب الله تعالى .. فعند السّنة الأمّ لا تحجب الإخوة ، والبنات لا تحجب الإخوة ، بينما الأب يحجب ، والأخ يحجب .. ومسألة إعادة الباقي إلى وارثٍ بعينه دون بقيّة الورثة ، لا إشارة لها في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. إطلاقاً .. ولو نظرنا في آيات الموارث لرأينا أنّ الآباء والأبناء ، في الإطار العام بعيداً عن قيمة النسب ، هما بدرجة واحدة ، والعبارة القرآنيّة :

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ، بعد ذكر نسب الأبناء والآباء
لأكبر دليل على ذلك :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَيْنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

.. ونقول لمن يُعيد الباقي إلى الأبناء في حال وجود الآباء معهم بذات التركة ، ونقول
أيضاً للذين يُحمّلون النقص على الأبناء في الحالة المعاكسة .. نقول للطرفين : أين دليلكم
من كتاب الله تعالى ؟!!! .. لو كان الأمر كما تقولون لورد نصٌّ صريحٌ بذلك في كتاب
الله تعالى ، ولما تركه الله تعالى لرواية يتم إخراجها بعد قرون من موت النبي ﷺ ، ومن
خلال طفل لم يبلغ الحلم بعد ..

.. مسألة الردّ بإعادة الباقي إلى وارث بعينه ، تُعدُّ - فيما لو كانت سليمة - أهمَّ
حكم في أحكام الميراث .. وبالتالي .. لو كانت مسألة الردّ هذه سليمة ، لذكرت في
كتاب الله تعالى بشكلٍ صريح ، ولما تُركت لرواية تاريخية ، أو لتخيّلات الناس ..

.. ومسألة الردّ هي المقابل لمسألة العول ، فكون مجموع النسب الوارثة - في حالة
ميراثٍ ما - أقل من القيمة (24/24) ، يقابل كونها أكثر من القيمة (24/24) ..
فالمطلق له صيغة لا تتغيّر ولا تتحوّل عن حقيقة إطلاقه .. عندما نقول (10×10) فهذا
يعني إجابة واحدة هي (100) ، ولا يمكن أن يقول عاقل بأنّ القول (101) خاطئ
- وهو بالفعل خاطئ - بينما القول (99) صحيح .. الإطلاق هنا أن يتمّ التوزيع بناء

على النسب المذكورة ذاتها في كتاب الله تعالى ، بحيث لا تبقى زيادة للرد ولا نقص للعول .. وهذا ما سنراه - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث ..

.. وسنرى - إن شاء الله تعالى - أن النسب كلها ، ودون استثناء ، تُربط بحالة التركة الموروثة من خلال حرف اللام : **[[فَلَهَنَّ]]** ، **« فَلَهَا »** ، **« وَلَا بَوِيَه »** ، **« فَلِأُمِّي »** ، **« فَلِأُمِّي »** ، **« وَلَكُمْ »** ، **« فَلَكُمْ »** ، **« وَلَهُنَّ »** ، **« فَلَهَنَّ »** ، **« فَلِكُلِّ »** ، **« فَلَهَا »** ، **« فَلَهُمَا »**]]. .. فحرف اللام الذي يُعلق النسبة المذكورة لوarith ما ، لا يختلف عنه حينما يعلق نسبة وارث آخر في هذه الحالة ، والله تعالى لم يربط النسب بصيغة فيها مجرد إشارة لباقي ، مثلاً : (فله منها) أو : (فله منه) ، ليتّم القول بأن الرد لا ينتقص من الإطلاق ..

.. ألم يقل تعالى : **« ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا »** ، بعد ذكر نسب الأبناء والآباء ؟ .. وبالتالي فإعادة الباقي إلى أيّ منهما ، أو تحميل النقص على أيّ منهما ، هو أمرٌ تنقضه هذه العبارة القرآنية التي تساوي بينهما كقيمة مجردة عن النسب الخاصّة بهما .. والاحتجاج بورود كلمة **« نَفْعًا »** على رفع دلالات هذه العبارة القرآنية من سياق مسألة الميراث ، محاولة يائسة ، كون هذه العبارة القرآنية ترد في قلب النصّ القرآني المصوّر لأحكام الميراث ..

.. في حال وجود زوج ووالدين (ما يُسمّونه بالمسألة العمرية) ، نرى أن الزوج الذكر ، نسبته وحده هي النصف ، تاركاً النصف الآخر للوالدين ، وذلك مع كون الوالدين - هنا - الأساس في هذه الحالة ، كما بيّنا .. هنا الزوج يتقدّم حتّى على الوالدين مجتمعين ، بقيمة النسبة ، وبكونه يأخذ نصيبه أولاً ..

.. ما أودّ قوله : في أحكام كتاب الله تعالى ، كلُّ النسب في أيّ حالة من حالات الميراث ، تدخل في معادلة الميراث بذات الحيثيّة ، وكلُّ نسبة منها تبقى ثابتة داخل حالة

التركة مهما تراجمت مع النسب الأخرى ، وتراحمها مع النسب الأخرى في حالة ميراث ما ، أمرٌ تتحمّله كلُّ الأنصبة ، كلُّ نصيب حسب قيمة النسبة التي يتركز عليها في تحديد قيمته ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..

.. تخفيض النسبة نتيجة وجود ورثة آخرين في ذات التركة ، لم يدعه المولى جلّ وعلا للبشر ، إنّما ذكره بصريح العبارة .. فوجود الأولاد يخفض نسبة الزوج ، ذكراً كان أم أنثى ، ووجود الإخوة في الكلاله الجزئية يخفض نسبة الزوج كما رأينا ، وفي حال عدم وجود الولد واستقلال الوالدين بالميراث ، فإنَّ وجود الإخوة يخفض نسبة الأم لصالح نسبة الأب ، ووجود الأولاد يجعل نسبي الأم والأب متساويتين .. ما أوّد قوله : تخصيص وارثٍ بعينه ليردّ إليه الباقي في حالة ما يسمونها بالردّ ، لا وجود له في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. لا من قريب ولا من بعيد .. وخصوصية أيِّ وارث تكمن في قيمة النسبة المحرّدة التي حدّدها الله تعالى له في القرآن الكريم ..

.. ما تحبّط به الموروث في مسألة الميراث بعداً عن دلالات كتاب الله تعالى ، واختلافاً من مذهب لآخر يطال معظم مفردات الميراث ، لأكبر دليل على أنّ هذه المسألة - شأنها بذلك شأن الكثير من المسائل المحمولة في كتاب الله تعالى - لم تأخذ حقّها من التدبّر والدراسة ..

.. والقول بأنّ المسائل لا تعول ، بمعنى : لا يكون فيها مجموع الأنصبة أكبر من قيمة التركة ، هو قولٌ قديم ، قال به ابن عبّاس ، وبعض الظاهرية كداود بن علي وعلي بن محمد بن حزم الظاهري .. ومّا احتجّوا به أنّ العول هو رأيٌ للسلف ، ولم يرد في كتاب الله تعالى ، ولم يثبت حتّى بالروايات ..

.. وعلى الرّغم من صحّة قولهم هذا كمبدأ ، لكنّهم لم ينتبهوا إلى أنّ العول الذي أنكروه ، لا يختلف - كمبدأ - عن الردّ الذي تبّوه ، والذي يعيدون فيه الباقي إلى وريثٍ محدّدٍ بعينه ، دون أيّ دليلٍ من كتاب الله تعالى ..

.. في الحسابات المطلقة ، التي تليق بالنصّ المطلق (القرآن الكريم) ، فإنّ الزيادة أخت
النقص .. فكون مجموع النسب الوارثة في الحالة أقلّ من الأسهم التي جزّؤوا التركة
بعدها ، هو إساءة للمنهج الذي يحمله كتاب الله تعالى ، لا تقلُّ عن كون هذه النسب
أكثر من الأسهم التي جزّؤوا التركة بعدها .. ففي الحالتين .. نحن أمام اختلاف ما بين
عدد الأسهم الوارثة في الحالة ، مع عدد الأسهم التي تمتّ تجزئة التركة بها ..
.. في الموروث تمّ الخلط في الكثير من جوانب الميراث ، فنرى أحكاماً (فيما تمّ
اعتماده في الميراث) ينقضها كتاب الله تعالى بشكلٍ صريح ، وللأسف هناك شبه إجماع
على بعضها .. وهذا الخلط .. يقومون بتقديمه للناس على أنّه أحكامٌ يحملها كتاب الله
تعالى ، ويدافعون عنه متّهمين منتقديه بالخروج على الإجماع ، مُلقين عليهم صفة الكفر
والزندقة ..

.. وفي هذا البحث - وفي غيره - لا أهدف إلى مهاجمة الموروث ، كما سيفتري
بعضهم .. ولا أهدف إلى الدفاع عنه ، كما سيفتري بعضهم الآخر .. ولا أهدف إلى
تبني أيّ عصبية مسيئة الصنع .. أبداً .. ما أهدف إليه هو تبيان الحقّ - حسب ما يمتنُّ الله
تعالى به علي - بأدلة قرآنية ..

الكلالة

وميراث الجد والحفيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. بينت في كتاب : المعجزة الكبرى ، في شرح مسألة الكلالة ، أن قضية الأخ الشقيق والأخ غير الشقيق ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى ، وهي ناتجة عن عدم الوقوف عند حدود دلالات آيات كتاب الله تعالى ..

.. وفي تعريف الكلالة لا تختلف مع الإطار العام للموروث ، بأنها تعني من لا والد له ولا ولد ، فتعريف الكلالة يُؤخذ من كتاب الله تعالى ، إضافة لأحكامه ، والدليل على ذلك هو قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثُلًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ وَلَهُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] .. فالله تعالى لم يقل : ((يستفتونك في الكلالة قل)) ، كصيغة مماثلة لصيغة قوله تعالى : ﴿ وَكَسَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء : 127] ، حيث كلمة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ في كتاب الله تعالى لم ترد إلا في هذين الموضعين ..

.. كلمة : ﴿ اَلتَّسَاۗءِ ﴾ تتعلّق بأمرٍ معلوم ، لذلك نراها ترد قبل الإجابة على الفتوى والتي بدايتها كلمة : ﴿ قُلِ ﴾ .. بينما كلمة : ﴿ اَلْكَلٰلَةِ ﴾ تتعلّق بمسألة يتم استنباطها من كتاب الله تعالى .. لذلك .. نراها ترد بعد الإجابة على الفتوى والتي بدايتها كلمة : ﴿ قُلِ ﴾ .. بمعنى أنّ كتاب الله تعالى يبيّن لنا معنى الكلاية ، ويبيّن لنا أحكامها ..
 .. ولتبيان هذه المسألة اقتبس النصّ التالي من كتابي : المعجزة الكبرى :

]] كلمة الكلاية مُشتقّة من الجذر اللغويّ (ك ، ل ، ل) .. ودلالات هذا الجذر اللغويّ في كتاب الله تعالى تدورُ في إطارٍ معنى الإحاطة ..

.. فكلمة ﴿ كُلِّ ﴾ في كتاب الله تعالى بمعنى جميع .. يقول تعالى : ﴿ اِنَّ اِلٰهًا عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾ [البقرة : 20] .. وكلمة ﴿ كُلَّمَا ﴾ تعني جميع الحالات المعنيّة .. يقول تعالى ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران : 37] ..
 .. و (الكلُّ) هو الذي لا يستجيب لجميع الحالات التي تُطلَبُ منه الاستجابة لها .. يقول تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اِلٰهُ مَثَلًا لِّرَجُلَيْنِ اٰحَدُهُمَا اَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلٰى مَوْلَاهُ اٰيْتَمًا يُوَجِّهُهَا لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۗ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ﴾ [النحل : 76] ... وكذلك كلمة ﴿ كَلًّا ﴾ التي تعني نفي جميع الإمكانات المتصوّرة ، أي سدّ الأبواب أمام أيّ حالةٍ ممكنة .. يقول تعالى : ﴿ يَقُوْلُ اَلْاِنْسٰنُ يَوْمِيْذٍ اَيْنَ الْمَفْرُۗٔ كَلًّا لَا وَرَدَ ۗ اِلٰى رَبِّكَ يَوْمٰٓذٍ اَلْمُسْتَقْرٰٓءُ ﴾ [القيامة : 10 - 12] ..

.. ولما كانت قرابة الإنسان بكليّتها ليست محصورةً بالوالدين والزوج والأولاد (ذكوراً وإناثاً) ، وتعدّاهم إلى الإخوة والأخوات ، بينما كان الميراثُ محصوراً بالوالدين

والأولاد والزوج (هذا حين وجودهم) .. فإن ميراث الإخوة والأخوات من المرء (ذكراً كان أم أنثى) نتيجة عدم وجود الوالدين والأولاد ، يعني دخول كل القرابة التي يمكنها أن ترث في مسألة الميراث هذه .. ولذلك تُسمى هذه الحالة بـ : ﴿ الْكَلَالَةُ ﴾ ، أي دخول كل القرابة التي يمكنها أن ترث في ساحة إمكانية الاستفادة من الميراث ، تلك القرابة التي تُذكرُ نسبُ حصصها في كتاب الله تعالى ..

.. فالوالدان ، والأولاد ، والأزواج ، لا يحجبهم أحدٌ عن الميراث ، ولا يحجب أيُّ منهم الآخر ، وبالتالي يقعون في مركز ساحة الميراث .. بينما الإخوة والأخوات يحجبهم الأبوان والأبناء عن الميراث ، والزوج كما سنرى يحجب الإخوة حجبا جزئياً .. وبالتالي فتعدّي الميراث إلى خارج حدود الأبوين والأبناء والزوج ، هو الكفالة التي تعني دخول كل القرابة (المذكورة نسبها في كتاب الله تعالى) والتي يمكنها أن ترث في ساحة إمكانية الاستفادة من الميراث ..

.. وهنا سؤال يطرح نفسه .. كيف نجزم أن الكفالة تعني عدم وجود الأبوين (إضافة لعدم وجود الأولاد) ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] .. أي نفى الله تعالى وجود الولد ، ولم ينف وجود الوالدين ؟ ..

.. نقول : لقد بين الله تعالى أن الإنسان الذي ليس له ولد يرثه أبواه .. يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء : 11] ، فالأبوان - إذا - يحجبان الأخوة عن الميراث ..

.. وهذه العبارات القرآنية تُبين حالة وجود الأبوين فقط ، وبالتالي حالة عدم وجود الأولاد .. بدليل العبارة القرآنية ﴿ وَوَرِثَهُمُ آبَاؤُهُ ﴾ ، وتبين أن الأبوين يحجبان الإخوة .. وهي - بذلك - تتكامل مع الآية (176) من سورة النساء في تبيان مسألة الكلاية فالآية (176) تُبين لنا حالة ميراث الإخوة ، وهذا لا يكون إلا في حالة عدم وجود الأبوين .. فأحكام ميراث الإخوة في هذه الآية الكريمة دليل على عدم وجود الأبوين ، وذلك تكاملاً مع العبارة القرآنية السابقة ... هذا التكامل في المعنى والدلالات ، نراه تكاملاً في معيار معجزة إحدى الكُبر ..

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُمُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ۚ

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء : 11] = 549

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ أَمْرٌؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُمَّةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۗ ﴾ [النساء : 176] = 1256

$$5 \times 19 \times 19 = 1805 = 1256 + 549$$

.. من هذا نستنتج أن الكلاية تكون حين عدم وجود أي من الأولاد والأبوين .. فكل الحالات التي يوجد فيها أحد الأولاد أو أحد الأبوين ، لا تُسمى بالكلاية .. فشرطا الكلاية هما عدم وجود أي من الأبوين وأي من الأولاد ..

.. والعبارة القرآنية ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ [النساء : 12] ،

هي ضمن آية كريمة تبدأ بتحديد نسبة الزوج من زوجته إلى أن يصل السياق إليها ، لتبين نسبة الزوج من زوجته كباقي لميراث الإخوة في حالة الكلاية المرافقة لوجود الزوج ..

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ

أَمْرًا ﴾ .. فالثلثان هما نسبة الزوج ، إن كان للمتوفى أخوان أو أكثر ، وخمسة

أسداس الميراث نسبة الزوج إن كان له أخ واحد ، أو أخت واحدة ..

.. والعبارة القرآنية ﴿ يُورِثُ كَلَالَةً ﴾ بهذه الصيغة اللغوية ، دليل على صحة ما

نذهب إليه في تفسيرنا للكَلالة في الآية (12) من سورة النساء .. فالميراث يذهب جزء

منه - ولا يذهب كله - خارج ساحة الميراث الأساسية (الوالدان والأولاد والزوج) ،

وهذا الجزء ليس مُحددًا بقيمة واحدة ، فهو - كما تُبين الآية الكريمة - إما الثلث وإما

السدس ، ويبقى الباقي داخل ساحة الميراث الأساسية ، وهو حصّة الزوج .. فالميراث -

هنا - يُوزع بين السّاحتين ، كون الحالة حالة كلاله .. أي أن الزوج المتوفى يُورث

كلاله .. وهذا ما نقرأه من العبارة القرآنية : ﴿ يُورِثُ كَلَالَةً ﴾ ..

.. وتحديد حصّة الإخوة في الآية (12) من سورة النساء ، بحيث لا تتجاوز الثلث ،

يعني أن الثلثين سيذهبان إلى ما هو أقرب من الإخوة في مسألة الميراث .. والأقرب من

الإخوة - في مسألة الميراث - هو الوالدان والأولاد والزوج ... ولما كانت المسألة مسألة

كلاله ، ولا وجود لأي من الأبوين والأولاد ، فهذا يعني أن الثلثين من نصيب الزوج ..

فليس من المعقول أن يذهب القسم الأكبر من الميراث من ساحة إلى ساحة أبعد عن

المتوفى ..

.. وحتى لو طلقنا عقولنا وقبلنا بإضافة دلالة كلمتي (مِنْ أُمَّه) إلى دلالات العبارة

القرآنية ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا ﴾ ، وكان للمتوفى إخوة من أمه

فقط .. فبناءً على ذلك سيذهب ثلثا الميراث إلى ساحة أبعد من ساحة أولئك الإخوة ،

وهذا يناقض العقل والمنطق ، فضلاً عن كونه مُناقضاً لدلالات كتاب الله تعالى ..

.. وهكذا .. فالكفالة في الآية (12) من سورة النساء تعني عدم وجود الوالدين والأولاد ، ولكن مع وجود الزوج .. فالآية من بدايتها تُصوِّرُ ميراثَ الزوج من زوجته ، إلى أن يصلَ السياقُ فيها إلى تحديدِ حُصَّةِ الزوج في حالة الكفالة هذه كباقي ما يخرج من ساحة الميراثِ الأساسيَّة إلى الإخوة ..

.. بينما في الآية (176) من سورة النساء ، نرى أحكاماً للكفالة الكاملة ، حيثُ تُصوِّرُ بأل التعريف **﴿ الْكَلْفَةَ ﴾** .. فالكفالة - هنا - كاملة ، والوالدان والأولاد والزوج كلُّهم غير موجود ، وبالتالي لا يُوجدُ أيُّ جانبٍ من الحجب ، وبالتالي يخرجُ كلُّ الميراثِ خارجَ ساحة الميراثِ الأساسيَّة (الوالدين والأولاد والزوج) .. ولذلك حين وجود الإخوة رجالاً ونساءً ، يتقاسمون الإرث .. **﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾** ..

.. وفي الآية (176) نرى أن الميتَ يُوصَفُ بالهلاك .. **﴿ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ ﴾** .. فجميعُ الوارثين الأساسيِّين (الوالدين والأولاد والزوج) ، الذين لا يحجبهم أحدٌ ، ليسوا موجودين ، وبالتالي يخرجُ كلُّ الميراثِ خارجَ ساحة (الوالدين والأولاد والزوج) .. بينما في الآية الأولى لم يُوصَفِ الميتُ فيها بالهلاك ، إنما يُوصَفُ بأنه يُورَثُ ككفالة .. **﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْفَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾** .. فالميتُ - في الآية (12) - يُورَثُ ككفالة ، أي يخرجُ جزءً من ميراثه إلى الكفالة ، ولكنها كفالة جزئية ، لأنه يبقى جزءً من الميراث في ساحتها الأصليَّة (ساحة الوالدين والأولاد والزوج) ، وهو حصة الزوج ومما يؤكِّدُ أن الآية (176) من سورة النساء تُصوِّرُ حالة الكفالة الكاملة التي يخرجُ فيها الميراثُ كاملاً خارجَ ساحة (الوالدين والأولاد والزوج) ، أي حالة عدم وجود الزوج ، هو العبارة القرآنيَّةُ **﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾** ، في هذه الآية الكريمة .. فالميراثُ كاملاً في هذه الحالة ، يذهب خارجَ ساحة (الوالدين والأولاد

والزوج) ، وهذا ينفي تماماً وجود الزوج .. فلو وُجدَ الزوجُ لحجَبَ جزءاً من هذا الميراث ، كما هو الحال في الحالة التي تُصوِّرُها الآيةُ (12) في سورة النساء ..

.. أمّا القولُ بأنَّ الآيةَ الأولى تُصوِّرُ الأَخَ والأُختَ من الأم .. أي أنَّ العبارةَ القرآنيَّةَ

﴿ وَلَهُدَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُدَّ أَخٌ

أَوْ أُخْتٌ ﴾ [النساء : 12] ، تعني أحاً وأختاً من أمه ، وذلك بإضافة دلالةٍ كلمتي (من

أمه) إلى دلالات هذه العبارة القرآنيَّة .. فهذا القولُ يعني - في النهاية - أنَّ عباراتِ

القرآنِ الكريمِ ناقصةٌ ، ونُكِّمُها بكلماتٍ من جيوبنا .. وهذا يتنافى تماماً مع مُطلقِ

الصياغةِ القرآنيَّةِ ، ومع كونِ كتابِ اللهِ تعالى كاملاً تاماً نزلهُ اللهُ تعالى تبياناً لكلِّ شيء ..

.. والاحتجاجُ بالعبارةِ القرآنيَّةِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُدَّ

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

فِي الثُّلُثِ ﴾ ، التي يتساوى فيها نصيبُ الذكورِ والإناث ، على أنَّ الإخوةَ المعنيين ، هم

إخوة من الأم ، بناءً على هذا التساوي .. هذا الاحتجاجُ احتجاجٌ غيرُ سليمٍ .. فتمائلُ

حصَّةِ الإخوةِ ذكوراً وإناثاً ، ليس دليلاً على تغييرِ دلالاتِ كلمتي ﴿ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ في

هذه العبارةِ القرآنيَّةِ ، لتصبحَ متعلِّقةً بالإخوةِ من الأم ..

.. ألم تتماثل حصتنا الأبوين حين وجودِ ولدٍ للموروث : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُدَّ وَالدُّ ﴾ [النساء : 11] ، في الوقت الذي لم تتماثل به

حصَّتاها في حالةِ عدمِ وجودِ الولدِ : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُدَّ وَالدُّ وَوَرِثَهُدَّ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُدَّ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : 11]

.. فهل تغييرُ حصصِ ميراثِ الأبوين بين هاتين الحالتين ، يدفعنا إلى القولِ بأنَّ الأبوين

يختلفان من حالةٍ إلى أخرى ؟ !!! .. هذا غيرُ معقولٍ أبداً ..

.. ولو أراد الله تعالى - في الآية (12) من سورة النساء - الأخ والأخت من الأم لقال : (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ) .. ففي سورة يوسف عليه السلام ، نرى أن الحديث عن الأخ من الأب ، يأتي بصياغة قرآنية فيها كلمات مرسومة تُبين أن هذا الأخ هو من الأب : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَ لَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ [يوسف : 59]

وهكذا فقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ ، يعني أختاً أو أختاً دون أي تمييز ، سواء كانا من الأب والأم ، أم من الأب ، أم من الأم .. مما سبق نستنتج أن الآية الأولى تُصوِّر لنا حالة الكلالة الجزئية ، حين عدم وجود الوالدين والأولاد ، ولكن مع وجود الزوج .. بينما الآية الثانية تُصوِّر لنا حالة الكلالة الكاملة حين عدم وجود أي من الوالدين والأولاد والزوج .. ومعجزة إحدى الكبر تُصدِّق تكامل عبارات توزيع إرث هاتين الحالتين من الكلالة ، وذلك في هاتين الآيتين الكريميتين .. فمجموع القيم العددية للحروف المُصوِّرة لأحكام توزيع إرث الكلالة في حالتها : الجزئية حين وجود الزوج ، والكلية حين عدم وجوده ، من المضاعفات التامة للعدد (19) ..

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء : 12] = 850

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا

تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿ [النساء : 176] =

1069

$$101 \times 19 = 1919 = 1069 + 850$$

.. وفي هذه المسألة الكاملة ، نرى أن العبارات القرآنية المصوّرة لأحكام الكلاية الكاملة ، مسألة كاملة في معيار معجزة إحدى الكُبر ..

﴿ إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُدَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ = $46 \times 19 = 874$

..... [] .. انتهى الاقتباس ..

.. فكما نرى .. مسألة وضع أيديهم في جيوبهم واستخراج كلمتي : (من أمه) ووضعها في قلب النصّ الكريم : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُدَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : 12] ، ليصبح : ((..... وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحدٍ منهما السدس)) ، هو خروج على أحكام كتاب الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ..

.. وفي كتاب المعجزة الكبرى ، تم تناول مسألة الكلاية من زاوية تبيان أنه لا يجوز إضافة دلالات كلمات من جيوبنا إلى نصوص كتاب الله تعالى .. أي : من زاوية الرد على الذين يتّهمون كتاب الله تعالى بأنه يحوي دلالات كلمتي : (من أمه) دون وجود رسم لهذه العبارة ، أو سياق يؤكد لنا ضرورة فرضها كدلالة ..

.. لكن .. في هذا البحث سنتعمق في هذه المسألة ، لنبيّن حدودها بالتفصيل ، كوننا في بحث مختصّ بالميراث ، فإن شاء الله تعالى سنفصّل هذه المسألة تفصيلاً تاماً ، كونها حالة من حالات الميراث الموصوفة في كتاب الله تعالى ..

.. عندما تحدّثنا عن الكلالة في كتاب المعجزة الكبرى ، تناولنا كلمة : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ ، وكلمة : ﴿أَبَوَاهُ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾ [النساء : 11] ، بأنّهما تعنيان الوالدين ، وهما كذلك كأساس ومنطلق لمفهوم الأبوة .. لكن .. كون الميراث ينتقل منهما إلى الآباء ((بمسئوى أعلى من أبوة الوالدين كما سنرى إن شاء الله تعالى)) ، في حال عدم وجود الوالدين ، فإنّ لمفهوم الكلالة تفاصيل أخرى تتعلّق بذلك ..

.. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال يطرح نفسه : هل عدم وجود الوالدين (كأبوين مباشرين) مع وجود الجدّ والجدّة ((اللذين يوصفان بصفة الأبوة كما سنرى إن شاء الله تعالى)) يُلغي حالة الكلالة ، فلا ينتقل جزء من الميراث إلى الإخوة ؟ .. أم لا يلغيها ، فيرث الإخوة مع الجدّ والجدّة ؟ .. وهل وجود ابن الإبن من الصلب مع عدم وجود الإبن من الصلب يُلغي حالة الكلالة فلا ينتقل جزء من الميراث إلى الإخوة ؟ .. أم لا يلغيها ، فيرث الإخوة مع ابن الإبن من الصلب ؟ .. للإجابة على ذلك ، لا بدّ من تفصيل معنى الأبوة ، والبنوة ، في كتاب الله تعالى ..

.. لو عدنا إلى الموروث الفقهي لرأينا أنّهم اختلفوا في مسألة الجدّ ، بين حجب الإخوة بالجدّ [] وإليه ذهب أبو بكر الصديق ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي ابن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأبو الدرداء ، ومعاذ ابن جبل ، وعمار ابن ياسر ، وأبو الطفيل ، وجابر ابن عبد الله ، وتبعهم من الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وبه قال داود الظاهري ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم [] ، وبين مشاركتهم للجدّ [] وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن

ثابت ، وتبعهم من الأئمة الأربعة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المعتمد عنده ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وغيرهم [] ..

.. هذه الاختلافات ناتجة عن عدم جعل نصوص كتاب الله تعالى حكماً أولاً وأخيراً ، فالغرق في مستنقعات القول والقييل والتصوّرات الذاتية ، أنتج كل حالات الاختلاف في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي يحملها كتاب الله تعالى ..

في قوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ ، الأمر ليس محصوراً دائماً بشخصين لا ثالث لهما ، هما الوالد والوالدة ، ولكل الحالات ، وبشكلٍ مجردٍ عنهما كاتجاهين نحو الأعلى في مفهوم الأبوة ، هما مبدؤهما .. أبداً .. أبداً .. لو كان الأمر كذلك لما وردت صيغة الأبوة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ ... فالله تعالى لم يقل : ((ولكل من والديه السدس)) ، إنما يقول حلّ وعلا : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ** ﴾ .. فهناك جهتان معلومتان باتجاه الأعلى ، مبدؤهما الوالد والوالدة ، هما المحمولتان بهذا النصّ الكريم ..

.. ورود صيغة الأبوة تشمل الوالدين ، وتعنيهما كمبدأين يتم الانطلاق منهما في مسألة الأبوة .. لكن .. لا تحصر الأمر فيهما لكل الحالات .. فلو أنّ الله تعالى لا يعني إلا الوالدين حصراً كشخصين دون غيرهما ، لما جاء النصّ بصيغة الأبوة : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ ، ولما كان الإبدال : ﴿ **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ** ﴾ ..

.. معلوم أنّ الجدّ - في كتاب الله تعالى - يُسمّى بالأب :

﴿ **وَاتَّبَعَتْ مَلَأَءَآبَاءَآىِٕ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [يوسف : 38]

.. يعقوب هو والد يوسف ، وإسحاق هو والد يعقوب ، وإبراهيم هو والد إسحاق .. ونرى أنهم كلهم آباء ليوسف : ﴿ ءَابَاءِىٓ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ ۗ ﴾ ..
.. وفي كتاب الله تعالى الأعمام يُسمّون بالأب ..

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ ءَابَائِكَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ ﴾ [البقرة : 133]
.. إبراهيم هو جدُّ يعقوب ، وإسماعيل هو عمّه ، وإسحاق هو والده وما نراه في هذه الآية الكريمة أنهم يُوصفون كأباء ليعقوب : ﴿ ءَابَائِكَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ ﴾ .. إذاً .. الوالد والعم والجد يُوصفون في كتاب الله تعالى بصفة الأب ..
.. والوالدة في كتاب الله تعالى تُوصف بالأب ..

﴿ يٰبَنِي ءَادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۗ ﴾ [الأعراف : 27]
.. فأدم وزوجه بالنسبة لنا كمخاطبين بهذه الآية الكريمة ، كلٌّ منهما هو أب لنا ، وكلمة : ﴿ أَبَوَيْكُمْ ﴾ بهذه الصياغة واضحة وجلية .. إذاً .. كلمة أب تُطلق أيضاً على الوالدة كمبدأ لخطّ الأبوة باتجاهها .. وهذا ما نراه جلياً في قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ ﴾ [النساء : 11] فكلمة : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ ﴾ ، صريحة في أنها تعني خطّ الوالدة وجهتها انطلاقاً للأعلى ، إضافة لخطّ الوالد وجهته انطلاقاً للأعلى ..

.. وما نراه في الآية الكريمة التالية ، أن الأحوال ، والجدّ (والد الوالدة) وما علا ، يُوصفون بصفة الأب .. إضافة للأعمام ، والجدّ (والد الوالد) وما علا ..

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحِفْظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ الْأُنثَىٰ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] ..

.. هنا كلمة: ﴿ءَابَائِهِمْ﴾ في هذه الآية الكريمة ، تشمل : الأعمام والأحوال والجدّ بالاتجاهين وما علا .. فكون كتاب الله تعالى كاملاً ليس ناقصاً وتبيناً لكل شيء كما بيّن لنا منزله جلّ وعلا ، وكون العم والخال والجد (بالاتجاهين) أقرب إلى المرأة من بعض من تبيح هذه الآية الكريمة للمرأة أن تُبدي زينتها أمامهم ، فهذا يقتضي - إضافة لما بيّننا - أن كلمة: ﴿ءَابَائِهِمْ﴾ في هذه الآية الكريمة ، هي التي تشمل : الأعمام والأحوال والجدّ بالاتجاهين وما علا ..

.. إذاً .. في كتاب الله تعالى كلمة أب تُطلق على الوالد وعلى الوالدة وعلى العم وعلى الخال وعلى الجد بالاتجاهين وما علا ..

.. وحتى في الموروث ، نرى أنّه ورد في سنن سعيد بن منصور أن ابن عباس قال : من شاء لاعنته عند الحجر الأسود ، أن الله - عز وجل - لم يذكر في القرآن جَدًّا ولا جَدَّةً ، إن هم إلا الآباء ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ .. وورد في بداية المجتهد أن ابن عباس قال ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً .. وفي المحلى قال ابن حزم بعد أن ذكر الآيات السابقة : فصَحَّ أن

الجدُّ أبٌ وأن ابن الابنِ ابنٌ ، فله ميراثُ الأب ؛ لأنه أبٌ ، ولابن الابن ميراثُ الابن ؛ لأنه ابن ، وكفى ، وإن العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا ..

.. المسألة - كما نرى - واضحة .. ففي كتاب الله تعالى ، يُسمَّى الوالد والأعمام والأخوال والجدُّ بالأتجاهين وما علا وصولاً لآدم عليه السلام ، تسمية الأب .. وتسمَّى الوالدة أيضاً تسمية الأب ..

.. في العبارة القرآنيّة : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، نرى أن كلمة : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ ﴾ بصيغة الأبوة والمنتى ، تتعلق بالوالد وجهته انطلاقاً من الوالد باتجاه الأعلى ، وبالوالدة وجهتها انطلاقاً من الوالدة باتجاه الأعلى ، كجهتي أبوة ... وهذا ما يتأكد معنا بورود الجار والمجرور : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ ﴾ ، وهما متعلقان بمحذوف خبر مقدّم .. ثم بعد ذلك .. نرى بدلاً بإعادة الجار والمجرور : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ ..

.. فذكر الأبوين أولاً (بصيغة الأبوة والمنتى) : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ ﴾ ، ثم الإبدال منهما : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ ، يؤكد صحّة ما نذهب إليه ، بأن النصّ يصوّر جهتي الأبوة ، انطلاقاً من الوالد والوالدة ، كمبدأين لهاتين الجهتين ..

.. ونرى أن كلمة : ﴿ وَاحِدٍ ﴾ مضاف إليه ، وكلمة : ﴿ مِّنْهُمَا ﴾ جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة ل : ﴿ وَاحِدٍ ﴾ ، وبعد ذلك يأتي المبتدأ المؤخّر : ﴿ أَلْسُدُسٌ ﴾ .. ونرى أيضاً ورود كلمة : ﴿ وَاحِدٍ ﴾ من الجذر : (و ، ح ، د) ، الذي يعني الانفراد عمّا هو آخر ، والبيونة عنه ، وعدم مشاركة ما هو آخر ..

.. إذا .. كلمة ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بصيغة الأبوة والمثنى ، وكصيغة ذُكرت أولاً ، ثم الإبدال منها ، ليس لنفي اشتراك الوالدين بالسدس ، لأنه كان من الممكن الاستغناء عن هذا الإبدال بالصيغة : ((ولكل من والديه السدس)) فهذه الصيغة : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ، كصيغة أبوة ومثنى ، تُحدّد خطّي الأبوة انطلاقاً من الوالد ومن والدة : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ، استثناء للأعمام والأخوال وصعوداً نحو الأعلى .. فالوالد كمنطلق للخطّ الأوّل هو أب ، وما علاه من والده ووالدته نحو الأعلى هو أيضاً أب ، ضمن إطار هذا الخط .. وكذلك والدة كمنطلق للخطّ الثاني هي أب ، وما علاها من والدها ووالدتها نحو الأعلى هو أب ضمن إطار هذا الخط ..

.. فصيغة الأبوة والمثنى هذه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ، تفتح خطّي الأبوة ابتداء بالوالد والوالدة (كأساس) ، صعوداً نحو الأعلى .. فالجدّ والجدّة من الأب (والدا الوالد) أبوان للإنسان ، ضمن إطار خطّ أبوة الوالد ، ويرثان معاً من حفيدهما (في حال موت والده قبل الجدّ والجدّة) بحالة ولدهما (المتوفّي سابقاً) بالنسبة للحفيد .. وكذلك الأمر بالنسبة للجدّ والجدّة من الأم ، هما أبوان للإنسان ، ضمن إطار خطّ أبوة والدة ، ويرثان معاً من حفيدهما (في حال موت والدته قبل الجدّ والجدّة) بحالة بنتهما بالنسبة للحفيد .. وفي كلّ خطّ من هذين الخطّين ، قد يوجد أبوان اثنان يرثان من الحفيد بحالة ولدهما المتوفّي قبلهما ، فقد يوجد أب الوالد وأمّ الوالد معاً (فيرثان سوياً من الحفيد بحالة ولدهما المتوفّي قبلهما بالنسبة للحفيد) ضمن إطار خطّ الوالد .. وكذلك قد يوجد أب والدة وأمّ والدة (فيرثان سوياً من الحفيد بحالة بنتهما المتوفّاة قبلهما بالنسبة للحفيد) ضمن إطار خطّ والدة .. ففي بعض الحالات يرث من الحفيد أربعة آباء معاً ، ضمن إطار خطّي الأبوة .. وسنرى - إن شاء الله تعالى - أنّ كلّ خطّ من هذين الخطّين نسبته السدس ..

.. فالأمر - إذاً - يتعلّق بخطّين اثنين : ﴿ وَلَا بُؤْيَاهُ ﴾ ، انطلاقاً من الوالد باتجاه الأعلى ، ومن الوالدة باتجاه الأعلى .. وهنا نرى أهمية الإبدال بالعبارة : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ ، حيث يتزل الجدّ والجدّة من الوالد في نسبة الخطّ الأوّل ، حسب الحالة .. ويتزل الجدّ والجدّة من الوالدة في نسبة الخطّ الثاني ، حسب الحالة .. كما سنرى إن شاء الله تعالى .. وذلك .. كخطّين اثنين ، ينطلقان من الأب الأوّل (الوالد) ، ومن الأب الثاني (الوالدة) ..

.. وكلمة ﴿ وَاحِدٍ ﴾ من الجذر : (و ، ح ، د) ، الذي يعني الانفراد عمّا هو آخر والبيونة عنه ، وعدم مشاركة ما هو آخر ، تؤكّد ذلك .. فكلّ خطّ من هذين الخطّين ، له انفراده الخاصّ به ، الذي يميّزه عن الخطّ الآخر ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنية : ﴿ وَلَا بُؤْيَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ ﴾ .. فابتداء الحكم بكلمة : ﴿ وَلَا بُؤْيَاهُ ﴾ هو لرسم صورة هذين الخطّين ، بأنّهما خطّان ينطلقان من الوالدين باتجاه الأعلى .. ومن ثمّ نرى البيان الإلهي : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ ﴾ يرسم نسبة كلّ منهما ، كخطّين ، يحلّ بهما الآباء - حسب الحيّ منهم والأقرب إلى الوالدين - انطلاقاً من الوالدين كأساس ..

.. وبوجود الجدّ أو الجدّة بالاتجاهين (اتجاه خطّ الوالد ، واتّجاه خطّ الوالدة) ، فإنّ الأعمام والأخوال لا يرثون .. فالجدّ والجدّة من الوالد حلاًّ بجهة خطّ الوالد ، حسب الحالة ، والأعمام هم إخوة لوالد المتوفّى ، وبالتالي لا يرثون بوجود أيّ من الجدّ والجدّة (والديهما) .. والجدّ والجدّة من الوالدة حلاًّ بجهة خطّ الوالدة ، حسب الحالة ، والأخوال هم إخوة لوالدة المتوفّى ، وبالتالي لا يرثون بوجود أيّ من الجدّ والجدّة (والديهما) ... الأعمام والأخوال بالنسبة للمتوفّى ، هم إخوة الوالد المتوفّى (وإخوة

الوالدة المتوفاة) ، وليسوا إخوة للموروث منه .. وبالتالي .. فالأعمام والأخوال لا يرثون بوجود أيٍّ من الآباء ..

.. وحتى بوجود زوج فقط مع الأعمام والأخوال ، فإنَّ الزوج يحجبهم تماماً ، فلا يحلّون في نسبة أحيهم (والد المتوفى) ، أو في نسبة أحتهم (والدة المتوفى) ، كونهم لا يُسمّون في كتاب الله تعالى تسمية الأخ .. فالجدُّ والجدّة (بالالتجاهين) ورثا من الحفيد بحال والد الحفيد (ووالدته) بالنسبة له ، كونهما يسميان - في كتاب اله تعالى - تسمية الأب ، وكون النصّ هو : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَالِدَةٌ** ﴾ .. بينما الأعمام والأخوال لا يُسمّون تسمية الأخ ، فالزوج يحجبهم تماماً ..

.. الأعمام والأخوال لا يرثون إلا في حالات نادرة .. منها كون المتوفى حالة كالالة كلبية [لا ولد (ولا ولد ولد) ، ولا والد ، ولا والدة ، ولا زوج] ، ودون أيٍّ من الإخوة ، ودون جدٍّ أو جدّة .. هنا .. حصّنا الوالد والوالدة هما الوحيدتان وليس معهما وريث آخر .. وسنرى - إن شاء الله تعالى - أن الأعمام - في هذه الحالة - يأخذون ثلثي التركة ، كونهم إخوة لوالد المتوفى وورثوه كالالة كلبية ، ونسبته الثلثان ((حالة كونه والوالدة فقط وارثين وحيدين لابنهما)) ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة للذكر مثل حظّ الأنثيين .. والأخوال - في هذه الحالة - يأخذون ثلث التركة ، كونهم إخوة لوالدة المتوفى وورثوها كالالة كلبية ، ونسبتها الثلث ((حالة كونها والوالد فقط وارثين وحيدين لابنهما)) ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ..

.. وهذه الحالة النادرة ، لا تخرج عن كون كلمة ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ** ﴾ تعني خطي جهتي الوالد والوالدة بالنسبة للمتوفى ، فسواء الأعمام أم الأخوال ورثوا - في هذه الحالة - كلاً من الوالد والوالدة ، كوننا أمام حالة كالالة كلبية ، ودون إخوة ، ودون أيٍّ من الآباء ..

.. وسنرى - إن شاء الله تعالى - أن الأعمام والأخوال يرثون في حالة كلاله كليله ، ترث فيها أخت من أخيها أو أختها ، أو كلاله كليله ترث فيهما أختان من أخيها أو أختها .. وسنرى - إن شاء الله تعالى - أنه كون الباقي ذهب باتجاه جهتي الأبوين ، ومعهما وارث هو الأخت ، أو الأختان .. لذلك .. يتقاسم الأعمام والأخوال الباقي (في الحالتين) مناصفة بينهما ، وكل فريقٍ منهما ، يتقاسم نسبته وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. وما نراه أنه بعد ذكر صيغة الأبوة : ﴿ **وَلِأَبْوَيْهِ** ﴾ لتشمل الجد (والجدّة) بالاتجاهين ، في حال عدم وجود الوالد والوالدة .. بعد تثبيت هذا الأمر ، وبأنه في حال عدم وجود أيٍّ من الأبوين (الوالد والوالدة) يتم الانتقال للأعلى على خطّ الأبوة بالاتجاهين .. بعد ذلك .. يعود الخطاب القرآني ليتعلّق بالوالدين مباشرة ، وذلك من خلال ذكر نسبة الأم ، ليكون الباقي نسبة الوالد ، داخل الإطار الذي ترسمه كلمات كتاب الله تعالى ، فأصلُ نسبيّ الجدّ والجدّة (بالاتجاهين) هو نسبتا الوالد والوالدة .. وبعد انتهاء ذكر نسبيّ الأبوين حيث يكون نصيب الأم هو المفتاح ، يعود الخطاب لصيغة الأبوة والبنوة : ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ ، حيث الأمر في ماهيته خطاب أبوة ، ليشمل الجدّ والجدّة ، وخطاب بنوة ليشمل ابن الابن (نعني ابن الولد الذكر و بنت الولد الذكر ، وابن البنت و بنت البنت) ..

﴿ **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ [النساء : 11]

.. وهنا ندخل على موضوع ميراث ابن الابن من جدّه وجدّته ، في حال موت والده (أو والدته) قبل موت جدّه وجدّته .. فقد حرموه من ميراث والده ووالدته من

والديهما ، بسبب موتهما قبل الجدّ والجدّة ، وذلك ركضاً خلف القال والقبل ، ولا يورثونه إلاّ بوصيّة من الجدّ قبل موته ، وكأنّ أحكام كتاب الله تعالى ناقصة تكملها وصايا البشر ، وكأنّ البشر أرحم من الله تعالى باليتيم الذي توفي والده قبل جدّه ..

.. إنّ كون أب الأب هو أب ، ويرث من ابن ابنه ((نعي ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) ، يقتضي كون ابن الابن هو ابن ، ويرث من جدّه ((نعي الجدّ والجدّة بالاتّجاهين)) ... فابن الابن ((نعي ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) يرث من جدّه وجدّته وبالاتّجاهين ، بشكلٍ طبيعي ، وكأنّ والده ووالدته ما زالوا على قيد الحياة وهما من يرث ، فيتقاسم أبناء الابن ((نعي ابن الولد الذكر وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) حصّة والدهما (المتوفّى) من أبيه (الجدّ) ومن أمّه (الجدّة) ، ونسبة والدتهما (المتوفّاة) من أبيها (الجدّ) ومن أمّها (الجدّة) .. وحرمانهم لابن الابن (بالاتّجاهين) من حصّة والديه من الجدّ والجدّة هو دون أيّ دليل من كتاب الله تعالى ..

.. وفي الآية (11) من سورة النساء ، والحاملة لأحكام ميراث الأبناء من الآباء والآباء من الأبناء ، نرى أنّه بعد ذكر النسب ، ترد العبارة القرآنيّة : ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ ، التي نرى فيها صفة الأبوة : ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ** ﴾ ، والتي تشمل الجدّ والجدّة وما علا ، كما بيّنا .. والتي نرى فيها صفة البنوة : ﴿ **وَأَبْنَاؤُكُمْ** ﴾ ، التي تشمل ابن الابن وما نزل .. وهي أكبر دليل على ميراث ابن الابن ((نعي ابن الولد الذكر ، وبنته ، وابن البنت ، وبنتها)) من الجدّ ((نعي الجدّ والجدّة بالاتّجاهين)) ، في حال موت الوالد أو الوالدة قبل الجدّ والجدّة ..

.. وورود كلمة : ﴿ **نَفْعًا** ﴾ في هذه العبارة القرآنيّة : ﴿ **ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ ، لا يُلغي من كون جهة الأبناء في الميراث من الآباء ، تُقابل جهة الآباء في الميراث من الأبناء .. فهذه العبارة ترد في قلب نصّ يتمحور بمجمله

حول مسألة الميراث ، وفي الآية الكريمة ذاتها الحاملة لموضوع ميراث الآباء والأبناء من بعضهما ، ضمن سياق لا يخرج عن أحكام الميراث .. فهي بذلك تعطي دليلاً أكبر بكثير من التنطع بالروايات والأوهام التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ..

.. في كتاب الله تعالى ، ابن الابن وما نزل هو ابن ، فأبي منّا هو من ﴿ بَنِي آدَمَ ﴾ .. و ﴿ بَنُوا إِسْرَائِيلَ ﴾ سلالة مستمرة إلى الآن .. فابن الابن وما نزل ، يُسمّى في كتاب الله تعالى بالابن .. وبالتالي فورود كلمة : ﴿ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ في العبارة القرآنية : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، تشير إلى أن ابن الابن (من الصلب) يرث من حصّة أبيه (والده أو والدته) من جدّه (أو جدّته) في حال موت أبيه قبل جدّه ، كميّرات لحالة أبيه بالنسبة لجدّه ، كما أنّ كلمة : ﴿ آبَاؤُكُمْ ﴾ تشير إلى ميراث الجدّ (أو الجدّة) من الحفيد ، بحالة والد الحفيد (أو والدته) بالنسبة له ..

والمعني بالابن وما نزل هنا ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، هو الابن من الصلب ، وليس الابن من غير الصلب ، بدليل صيغة الولد في بداية الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] دون صيغة البنوة ، وذلك لحصر الميراث بالأبناء من الصلب (الأولاد) ..

.. إذا .. ورود صيغة الولد دون الابن ، في مطلع الآية الكريمة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، هو لحصر ميراث الأبناء ، بجهة الأبناء من الصلب (الأولاد) ، وذلك لتميزهم عن مجمل الأبناء ... وهذا ليس تحكماً بدلالات كلمة : ﴿ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ .. أبداً .. فهذه العبارة القرآنية : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ..

لَكُمْ نَفَعًا ﴿١﴾ ، لا تحمل نسبةً من نسب الميراث ، إنّما تحمل لنا بياناً بأنّ جهة الآباء ، وجهة الأبناء ، من حيث القربى الدمويّة والنفع ، لا تفضيل بينهما .. وما يحصر الميراث في اتجاه الأبناء من الصّلب هو كلمة : ﴿أَوْلَدِكُمْ ط﴾ ، في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ط لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ع﴾ ..

.. وهنا قد يتساءل متسائل : ميراث الأبناء من الآباء يقتضي أنّهم أولاد للآباء : موت والده ووالدته قبل الجدّ والجدّة ، وهو ليس ولداً للجدّ والجدّة ؟ .. ما يأخذه ابن الابن من الجدّ والجدّة ، هو من حصّة والده (ووالدته) التي فرضها الله تعالى كحَقٍّ لهما من الجدّ والجدّة : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ط﴾ ، وذلك بحالة والده (ووالدته) بالنسبة للجدّ والجدّة ، كما أنّ ما يأخذه الجدّ والجدّة من ابن الابن هو ما فرضه الله تعالى لهما كوالدين لوالد المتوفّى ، يرثان الحفيد بحالة والده بالنسبة له .. وموت الإنسان قبل والديه لا يرفع عنه صفة الولد بالنسبة لهما ..

.. بعد موت الإنسان قبل والديه ، يرث زوجته ممّا تركه ، كما فرض الله تعالى له .. لكن .. هل لهذا الزوج نسبة من حظّ زوجته من والديه بعد موتها ؟ .. أبداً .. لأنّه عند موت والد (ووالدة) زوجته ، لا يكون زوجها له أصلاً .. أمّا في مسألة أولاد المتوفّى قبل والديه ، فالأمر مختلف تماماً .. فأولاد المتوفّى يبقون متّصّفين بصفة الولد بالنسبة له بعد وفاته .. وأيضاً .. صفة الوالد لا تنتفي عن والدي المتوفّى بالنسبة له نتيجة وفاته قبلهما ... وما يرثه الأولاد من الجدّ والجدّة ، هو من حصّة الوالد (والوالدة) ، بحال كون الوالد (والوالدة) ولداً للجدّ والجدّة ..

.. ما نعيه أنّ صفّي الولد والوالد لا تنتهيان بالموت .. أبداً .. لنفرض أنّ إنساناً حملت منه زوجته ، ومات في اليوم التالي ، فهل ولده الذي سيولد بعد تسعة أشهر لا

يُعتبر ولداً له كونه وُلد بعد موته ؟ .. وهل لا يرث من ميراث والده ؟ .. كذلك .. موت الولد قبل والديه لا ينفي كونه ولداً لهما ، ولا يُلغى حصته من ميراثه من والديه إن كان له ولدٌ حيٌّ يحلُّ فيها ..

.. وما نراه في قوله تعالى :

﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾ [النساء : 11]

.. أن العبارة : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ تعني أمرين اثنين :

- 1 - وجود حصّة ميراث لولدٍ حيٍّ يرث منه ..
 - 2 - وجود حصّة ميراث لولدٍ مات سابقاً وترك ولداً حياً يحلُّ في هذه الحصّة .. ولا يعني بذلك مجرد وجود ولد متوفى سابقاً دون أن يكون له ولد حيٌّ يتزل في حصته ..
- .. وكذلك فإن العبارة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ تنفي وجود أيٍّ من أمرين اثنين :

- 1 - تنفي وجود حصّة ميراث لولدٍ حيٍّ يرث منه ..
 - 2 - تنفي وجود حصّة ميراث لولدٍ مات سابقاً وترك ولداً حياً يحلُّ في هذه الحصّة ..
- .. وكذلك الأمر في العبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾ ، فهي تعني أمرين اثنين :

- 1 - وجود إخوة أحياء له ..
- 2 - وجود إخوة متوفى .. لكن .. لهم أولاد أحياء يتزلون في حصصهم .. فعندما يكون الإخوة المتوفون ولهم أولاد أحياء يتزلون في حصصهم ، ثلاثة وما فوق ، يكونون السبب في تخفيض نسبة الوالدة إلى السدس مقابل نسبة الوالد ..

هذا المعنى المحمول بكلمة : ﴿ كَان ﴾ في العبارة ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، وبكلمة : ﴿ يَكُن ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، وبكلمة : ﴿ كَان ﴾ في العبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ، يتأكد معنا عندما ننظر بعمق في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَلَهُ أُمَّهُ فَالَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ ﴾ [النساء : 176]

.. ورود كلمة : ﴿ هَلَكَ ﴾ بهذه الصيغة من الجذر (ه ، ل ، ك) ليس عبثاً ، فالهلاك ليس فقط غياب الشيء ، وإنما أيضاً غياب متعلقاته الأساسية المحمولة بالسياق المحيط .. ﴿ وَوَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [غافر : 40]

.. فهلاك يوسف عليه السلام هنا ، يعني - إضافة لموته - انقطاع كل متعلقات الوحي والرسالة التي كانت في حياته وفي العبارة : ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ نرى أن صيغة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، تعني ليس فقط موت المرء ، وإنما أيضاً غياب كل الورثة الأساسيين الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) .. وبعد ذلك .. تأتي العبارة : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، لتنفى وجود حصّة ميراث لولد متوفى له ولدٌ حيٌّ يحلُّ فيها .. بمعنى : إن مات إنسان ولا يوجد له أحدٌ على قيد الحياة من الورثة الأساسيين (ولد - والد - زوج) : ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ ﴾ ولم يترك خلفه حصّة لولد متوفى له ولدٌ حيٌّ بملؤها : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ..

.. والعبرة التالية لها مباشرة : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ ﴾ ، بمعنى : وهو يرثها إن هلك ، وليس خلفها حصّة لولد متوفّي له ولدٌ حيٌّ يحلُّ فيها .. وهنا .. نرى أنّ العبارة : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ ﴾ ، بهذه الصيغة كفي لكيونة ولد ، حملت الأمرين معاً ، فأثبتت الهلاك استقراءً من العبارة السابقة ، وهو عدم وجود أيّ من الوارثين الأساسيين على قيد الحياة (ولد - والد - زوج) ، وأثبتت أيضاً عدم وجود ولدٍ متوفّي له ولدٌ حي ..

.. وهذان الأمران معاً ، محمولان بالعبارة التالية لهذه العبارة مباشرة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، بمعنى : فإن كان المتوفّي هالِكاً ، وليس له ولدٌ حي ، وليس خلفه ولد متوفّي له ولدٌ حيٌّ يملأ حصّته ، وورث منه أختان ، فلهن ثلثا ما ترك .. إذاً .. ابن الابن (من الصُّلب) وما نزل ، في حال موت والده (ووالدته) قبل جدّه (وجدّته) ، يرث من جدّه وجدّته بالاتجاهين ، وكأنّ والده ووالدته مازالا على قيد الحياة ، وهما من يرث .. وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، ليس خاصّاً فقط بالأولاد الأحياء ، وإنّما يشمل حيز حصّة للولد المتوفّي قبل والديه ، في حال كان له ولد حيٌّ يحلّ في هذه الحصّة ..

.. وحالة ميراث ابن الابن (من الصُّلب) من الجدّ والجدّة ، وبالاتجاهين ، ليست نادرة في المجتمع ، وحصلت مآسي ليست قليلة نتيجة الركض خلف أوهام الموروث في هذه المسألة ... كثيرٌ من الأيتام حُرّموا من حقّهم في ميراث والدهم ووالدهم عن الجدّ والجدّة ، فبدلاً من مساعدتهم والوقوف جانبهم كونهم أيتاماً ، اغتصبوا حقّهم تحت شعار الالتزام بقول السلف الصالح ..

وهنا قد يقول قائل : في حال وفاة الوالد (والوالدة) قبل الجدّ والجدّة ، يذهب قسم من حصّة أولاد المتوفّي (الأيتام) إلى الجدّ والجدّة ، وعندما يتوفّي الجدّ (والجدّة) ،

يرث هؤلاء الأيتام منه حصّة والدهما (ووالدهما) فقط ، وهم بذلك يكونون قد ظلّموا مقارنة مع أبناء أعمامهم وأخوالهم .. أليس هذا انتقاصاً من حصصهم ، وهم الأيتام الذين بحاجة لرعاية ؟ ..

.. نقول : القرآن الكريم بيّن لنا أحكاماً عامّة ، تشمل جميع الحالات في المجتمع ، بمختلف تنوعاتها المتمايزة .. فبإمكان الجدّ والجدّة أن يتنازلا عن نصيبهما الذي آل إليهما من ابنهم أو بنتهم إلى الأيتام ، وبإمكانهما كتابة وصيّة يُعوضان بها للأيتام ما انتقص من حقّهم نتيجة ميراثهما من والد الأيتام ووالدهما .. وقد ذكر الله تعالى الوصيّة وفرض تنفيذها قبل توزيع التركة .. وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : 9] ، في قلب آيات الموارث ، ليس حشواً ، وليس لمجرّد التلاوة والتفنن بأحكام التجويد ..

.. وما نراه - في كتاب الله تعالى - أن عدم وجود والد أو والدة على قيد الحياة ، مع وجود جدّ أو جدّة يرثان من الحفيد ، لا يلغي مسألة الكلالة ، وذلك في حال عدم وجود ولد أو ولد الولد ... فالجدّ والجدّة لا يلغيان حالة الكلالة في حال عدم وجود الوالد والوالدة وأيّ من الأولاد وأولادهما .. بينما وجود ولد الولد يلغي حالة الكلالة .. فورود العبارتين : [[لَيْسَ لَهُ وَالدُّ]] ، [[إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَالدُّ]] في الآية الكريمة الحاملة لموضوع الكلالة ، ليس عبثاً ..

.. في تعريفنا لمسألة الكلالة استنباطاً من كتاب الله تعالى ، رأينا أن الوالدين يحجبان الإخوة ، استنباطاً من العبارة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالدُّ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .. فوجود الإخوة أنقص حصّة الأم مقابل حصّة الوالد من الثلث إلى السدس ، دون أن يرث الإخوة ... فالإخوة لا يرثون في حال وجود أيّ من الوالدين ..

.. العبارات القرآنية بيّنت لنا - كما رأينا - أن الكفالة تقتضي عدم وجود ولد ، وعدم وجود حصّة لولد متوفّى له ولدٌ حيٌّ يملؤها ، وعدم وجود أيّ من الوالدين .. لكن .. حلول الجدّ والجدّة في جهة أحد الوالدين ، أو في كليهما ، لا يُلغي حالة الكفالة ... فالعبارتان القرآنيّتان : [**﴿ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ ﴾** ، **﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَالدُّ ﴾**] ، في آية تبيان أحكام الكفالة الكلّية ، تنفيان - كما بيّنا - وجود ولد ، أو حصّة لولدٍ متوفّى له ولدٌ حيٌّ يملؤها ..

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَالدُّ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176]

.. وفي الوقت ذاته .. لا نرى نصّاً - في كتاب الله تعالى - يبيّن لنا أن الأبوين بمستوى فوق الوالدين ، يحجبان الإخوة .. فمن يحجب الإخوة - من الآباء - هما الوالدان ، أو إحداهما ..

.. إذا .. مسألة الكفالة في كتاب الله تعالى ، هي :

1 - الكفالة الكلّية .. وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من الآباء ، وأيّ من أبناء الصلب ، وأيّ من الأزواج ..

2 - الكفالة الجزئية .. وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من أبناء الصلب ..

لكن :

أ - مع وجود زوج (وريث من الطبقة الأولى التي لا يحجبها أحد) ، حيث نسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ب - مع وجود أحد خطّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا .. نسبة خطّي الأبوة في كل اتجاه هي السدس ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ج - مع وجود زوج ، مع أحد خطّي الأبوة ، أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا نسبة الزوج معلومة ، ونسبة خطّي الأبوة في كل اتجاه هي السدس ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

.. وفي ميراث الأجداد من الأحفاد ، وفي ميراث الأحفاد من الأجداد ، نحن أمام وارث يرث من موروث منه ، بواسطة بينهما ، فيرث الوارث من الموروث منه بحالة الوساطة بالنسبة للموروث منه .. وبالتالي علينا أن نتميز بين العناصر التالية :

1 - الوارث .. 2 - الوساطة بين الوارث والموروث منه ، وهذه الوساطة هي والد الحفيد وولد الجدّ والجدّة ، والمتوفى قبل وفاة الموروث منه .. 3 - الموروث منه ..

.. فما يجب علمه ، أنّ الوارث - هنا - يرث من الموروث منه بحالة الوساطة بالنسبة للموروث منه ، كون الوراثة - هنا - ليست مباشرة ، وتكون من خلال وسيط أي : يرث خطّ الجدّ والجدّة من الحفيد ، بحالة الوساطة (ولد الجدّ والجدّة المتوفى سابقاً الذي هو والد الحفيد) بالنسبة للحفيد ، أي يرثان - كخطّ أبوة - بحالة ولدهما (المتوفى سابقاً كواسطة) بالنسبة للموروث منه (وهو الحفيد) ، أي بحالة وراثة ولد له ولد هو هذا الحفيد ذاته الموروث منه ..

.. وأيضاً يرث الحفيد من الجدّ والجدّة بحالة الوساطة (والد الحفيد المتوفى سابقاً الذي هو ولد الجدّ والجدّة) بالنسبة للموروث منه (الجدّ والجدّة) ، أي بحالة وراثة ولد من والده ..

.. فوراثة الجدّ والجدّة من الحفيد ووراثة الحفيد من الجدّ والجدّة ، هي وراثة بحالة الواسطة بينهما (والد الحفيد الذي هو ولد الجدّ والجدّة ، والمتوفّى سابقاً) بالنسبة للموروث منه ... بينما في ميراث الوالدين من ولدهما ، وفي ميراث الولد من والديه ، نرى ميراثاً مباشراً دون هذه الواسطة ..

.. وفي النصّ الحامل لميراث الآباء من الأبناء :

﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

.. نرى أنّه هناك وضعان متقابلان :

🌐 - **الوضع الأوّل** : محمول بقوله تعالى ..

﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾

.. وهنا .. نرى كلمة : ﴿ وَلَا بَوِيهَ ﴾ ، حاملة لخطّي الأبوة .. وبالتالي فنحن أمام

حالتين :

1 - الأبوة بمستوى الوالدين : حيث ميراث الوالدين من ولدهما الذي له ولد : ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، هو ميراث مباشر دون واسطة .. وتكون نسبة كلّ من الوالدين هي السدس .. فميراث خطّ الأبوة (بمستوى الوالدين) من الولد الموروث منه ، مزاحمة مع ولد الولد الموروث منه ، حدّد نسبة كلّ من الوالدين بالسدس فالوالدان - هنا - ليسا الوارثين الأساسيين ..

2 - الأبوة بمستوى ما فوق الوالدين (بمستوى الجدّ والجدّة) :

وكما بيّنا .. ميراث الجدّ والجدّة من الحفيد ، هو ميراث بحالة (والد الحفيد الذي هو ولد الجدّ والجدّة ، والمتوفّى سابقاً) بالنسبة للحفيد .. أي بحالة ميراث ولد له ولد .. وهنا ..

أيضاً كلُّ خطأ من خطي الأبوة نسبتة السدس ، كون الجدَّين يرثان من الحفيد بحالة والد الحفيد بالنسبة له ..

.. وسواء كان خطأ الأبوة بمستوى الوالدين ، أم بمستوى ما فوق الوالدين ، فنسبة السدس - هنا - تكون لكلِّ من خطي الأبوة .. فولد الولد هنا ، جعل الوالدين ليسا الوارثين الأساسيين ، وحدد نسبة كلِّ منهما بالسدس .. وفي مستوى أبوة ما فوق الوالدين ، نرى - إضافة إلى أنَّهما ليسا الوارثين الأساسيين - أنَّ دخول الزوج أو الأخ مع الجدِّ والجدَّة ، زاحم الجدِّ والجدَّة كوارثين ليسا أساسيين .. وبالتالي - هنا - نسبة كلِّ خطأ من خطي الأبوة (لما فوق أبوة الوالدين) هي - أيضاً - السدس ..

.. وخطأ الجدِّ والجدَّة كونهما ليسا وحدهما من يرث .. يكون معهما :

✿ - إماً والد أو والدة في الخط الآخر ..

✿ - وإماً والد أو والدة في الخط الآخر ، مع زوج ..

✿ - وإماً زوج ..

✿ - وإماً زوج مع إخوة ..

✿ - وإماً إخوة ..

.. وفي كلِّ هذه الحالات ، تكون نسبتها كخطأ أبوة هي السدس ..

🌐 - **الوضع الثاني :** محمول بقوله تعالى ..

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

السُّدُسُ ﴾

.. وهنا .. نرى أنَّ النصَّ ينطلق من تحديد نسبة الأمِّ (الوالدة) في ميراثها من ولدها (الذي ليس له ولد) كأساس ، كونها (هي والوالد) أساسيين في هذا الميراث ، لعدم وجود ولد للموروث منه ، وبحيث يذهب الوالد بالباقي بعد تحديد نسبة الأم ..

.. بمعنى .. النصّ - هنا - ينطلق من مستوى أبوة الوالدين ، في حال عدم وجود ولد للموروث منه ، وكون الوالدين الوارثين الوحيديين .. وما نراه هنا .. أنّه ذُكرت - في ظاهر صياغة النصّ الكريم - حالتان :

❁ - عدم وجود ولد ، مع كون الوالدين الوارثين الوحيديين ، دون وجود إخوة .. وهنا نسبة الأم تكون الثلث ، والوالد يذهب بالباقي ..

❁ - عدم وجود ولد ، مع كون الوالدين الوارثين الوحيديين ، مع وجود إخوة .. وهنا نسبة الأم تكون السدس ، والوالد يذهب بالباقي ..

.. لكن .. الإخوة الذين لا يرثون في حال وجود أيّ من الوالدين ، ووجودهم يتسبب فقط في خفض نسبة الوالدة من الثلث إلى السدس مقابل نسبة الوالد .. هؤلاء الإخوة .. يرثون في حال كون خطّي الأبوة بمستوى ما فوق الوالدين .. ولذلك .. نحن هنا - في الوضع الثاني - المحمول بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، أمام وضعين اثنين :

❁ - الوضع الأوّل : محمول بالعبرة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثلث ﴾ .. بمعنى فلأُمّه الثلث ، ولوالده الثلثان .. ولهذا الوضع حالتان :

❁ - خطأ الأبوة بمستوى الوالدين .. ويكون للوالدة الثلث وللوالد الثلثان .. فالوالد والوالدة هما الوارثان الأساسيين ، ولا وجود لوارث غيرهما ..

❁ - خطأ الأبوة بمستوى ما فوق الوالدين .. وهنا خطأ الأبوة أصبحتا الوارثين الأساسيين ، كونه لا يوجد وارث غيرهما .. ويكون للخطّ الأوّل من جهة الوالد الثلثان ، وللخطّ الثاني من جهة الوالدة الثلث ..

❁ - الوضع الثاني : محمول بالعبرة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ..

ولهذا الوضع حالتان :

✽ - خطأ الأبوة بمستوى الوالدين .. ويكون للوالدة السدس وللوالد الباقي ..
والوالدان هنا ، هما فقط من يرث : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .. لكن .. وجود الإخوة فقط غير
نسبة الوالدة بالنسبة لنسبة الوالد ..

✽ - خطأ الأبوة بمستوى ما فوق الوالدين .. وهنا .. وجود الإخوة يُخرجنا من
الشرط : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، كون الإخوة - كما رأينا - يرثون مع الأجداد .. وهنا
خطأ الأبوة بهذا المستوى ليسا الوحيدين في الميراث ، وليسا الأساسيين .. وبالتالي فنسبة
كلّ خط هي السدس ..

.. وفي النصّ الكريم : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، نرى حالات مضمرة
في باطنه .. فالشرطان : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ، ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾]] معاً ،
يُشير إلى الاحتمالات :

✽ - عدم وجود الولد : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، (سواء كان حياً ، أم كان
ميتاً تاركاً حصته لولد حيّ يتزل فيها) ، مع عدم كون الوالدين الوارثين الوحيدين .. أي
يشير إلى حالة وجود والدين (أو إحداهما) مع زوج (أو زوجة) .. وهو ما تناولناه في
الفصل السابق من خلال تفنيدينا للمسألة العمريّة ، حيث رأينا أنّ الوالدين (أو إحداهما)
هما الأساس الذي يذهب بباقي التركة ، بعد أخذ نسبة الزوج ..

✽ - عدم وجود الولد : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، (سواء كان حياً ، أم كان
ميتاً تاركاً حصته لولد حيّ يتزل فيها) ، مع وجود جد وجدّة في الخطّ الآخر من خطّي
الأبوة .. أي يشير إلى حالة وجود والد أو والدة في أحد خطّي الأبوة ، وفي الخطّ الآخر
جدّ وجدّة أو إحداهما .. وهنا الجدّ والجدّة كخط أبوة يذهبان بالسدس كونهما ليسا
وارثين مباشرة ، فهما - كما بيّنا - يرثان من الحفيد بواسطة ، أي يرثان بحالة ولد له
ولد ، فنسبتهما السدس ، ليذهب الوالد أو الوالدة بالباقي كونه الوارث الأساس ..

❁ - عدم وجود الولد : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ ﴾ ، (سواء كان حيًّا ، أم كان ميتاً تاركاً حصته لولد حيٍّ يتزل فيها) ، مع وجود جد وجدّة في الخطّ الآخر من خطّي الأبوة ، مع وجود زوج .. أي يشير إلى حالة وجود والد أو والدة في أحد خطّي الأبوة ، وفي الخطّ الآخر جدّ وجدّة أو إحداهما ، ووجود زوج .. وهنا الجدّ والجدّة كخطّ أبوة يذهبان بالسدس كونهما ليسا وارثين مباشرة ، فهما - كما بيّنا - يرثان من الحفيد بواسطة ، أي يرثان بحالة ولد له ولد ، فنسبتهما السدس ، والزوج نسبته معلومة ، فيذهب الوالد أو الوالدة بالباقي كونه الوريث الأساس ..

.. ما نراه .. أن الله تعالى لم يذكر نسبةً للوالدين في حالات وجودهما مع الزوج .. أو وجود أحدهما مع خطّ الأبوة الآخر بمستوى ما فوق الوالدين .. أو وجود أحدهما مع خطّ الأبوة الآخر بمستوى ما فوق الوالدين ، مع وجود زوج .. وذلك .. كون الوالدين أو إحداهما ، في هذه الحالة (حيث ليس للولد المتوفّي ولدٌ حيٌّ ، وليس له ولدٌ متوفّي له ولدٌ حيٌّ يملأ حصته) هما الأساس الذي يذهب بباقي التركة ..

.. إذا .. في حال عدم وجود ولد للولد الموروث منه ، مع وجود والد أو والدة بأحد خطّي الأبوة ، مع ملاء الخطّ الآخر بأبوة من مستوى ما فوق الوالدين ، لا يمكن مقارنة مستوى أبوة الوالدين حيث هما الأساس ، بمستوى الأبوة لما فوق الوالدين .. فنسبة أبوة ما فوق الوالدين هي السدس ، بينما الوالد أو الوالدة هما الأساس الذي يذهب بالباقي بعد أخذ نسبة خطّ أبوة ما فوق الوالدين (السدس) وبعد أخذ نسبة الزوج إن وجد ..

.. من هنا نرى أنّه هناك تمايزٌ واضحٌ ما بين وراثة الأحفاد من الأجداد ، وما بين وراثة الأجداد من الأحفاد ..

.. في ميراث الأحفاد من الأجداد بحال الواسطة (الوالد المتوفّي والوالدة المتوفّاة) ، لا يختلف الأمر عن انتقال حصّة الوالد المتوفّي (والوالدة المتوفّاة) ، كما هي من الجدّ إليهم ، لأنّه في ميراث الولد من والده ، لا تُوجد - في كتاب الله تعالى - اشتراطات تعيّر

من حصته ، كحال ميراث الوالد من ولده .. ولا يُوجد اختلافٌ ما بين مستويات الأولاد ومستويات أولادهم ، يغيّر من أحكام الميراث ، كما هو في مستويات الآباء ما بين الوالدين من جهة والجدّ والجدّة من جهةٍ أُخرى .. فولد الولد - كما رأينا - يحجب الإخوة ، تماماً كما يحجبهما الولد .. فوجود ولد الولد لا يختلف عن وجود الولد في نفي مسألة الكفالة ..

.. لكن .. في ميراث الأجداد من الأحفاد (مزاحمة مع ورثة آخرين) بحال الواسطة (ولدهما المتوفى والذي هو والد الحفيد) بالنسبة للحفيد ، لا يمكن اعتبار هذا الميراث انتقالاً لحصّة الوالد كما هي إلى الأجداد .. وذلك .. لوجود اشتراطات تغيّر نسبة الوالد ((اختلاف النسبة ما بين كون الولد الموروث منه له ولد ، أو ليس له ولد)) .. ولوجود اختلاف ما بين مستويات الآباء يغيّر من أحكام الميراث ، ففي حين أنّ الوالد أو الوالدة يحجب الإخوة ، فإنّ والد الوالد ووالد الوالدة لا يحجبان الإخوة ، كما رأينا .. لذلك .. فالتوهم بأنّ حصّة الجدّين هي - دائماً - انتقال لحصّة الوالد (أو الوالدة) إليهما كما هي تماماً ، وذلك كمحاكاة لانتقال حصّة الوالد من الجدّ إلى الولد .. ليس صحيحاً على الإطلاق .. فكتاب الله تعالى يبيّن لنا اشتراطات في ميراث الوالد من ولده ، ويبيّن لنا أنّ الآباء (بمستوى فوق الوالد والوالدة) لهم وضعٌ في أحكام الميراث مختلفٌ عن وضع الوالدين ، فلا يحجبون الإخوة ..

.. والتوهم بأنّ ملاً أحد خطّي الأبوة بمستوى أبوة ما فوق الوالدين ، وملاً الخطّ الثاني بمستوى أبوة الوالدين ، يماثل تماماً ملاً الخطّين بذات مستوى الأبوة .. هذا التوهم .. ناتجٌ عن جهلٍ كبيرٍ بحقيقة مفادها أنّ وراثة الأجداد من الأحفاد والأحفاد من الأجداد ، تكون بحال الواسطة بينهما بالنسبة للموروث منه ، وليست وراثة مباشرة كما هو حال وراثة الوالد من ولده والولد من والده .. وهذا التوهم ناتج - أيضاً - عن جهل بوجود

اشتراطات في ميراث الآباء من الأبناء ، في الوقت الذي لا تُوجد فيه هذه الاشتراطات في ميراث الأبناء من الآباء ، كما بيّن كتاب الله تعالى ..

.. فالأصل في ميراث الأجداد من الأحفاد ، وفي ميراث الأحفاد من الأجداد ، هو وراثة الوارث من الموروث منه ، بحالة الوساطة بالنسبة للموروث منه ... واشتراطات ميراث الوالد من ولده في كتاب الله تعالى ، وكون الجدّ والجدّة في مستوى من الأبوة يختلف عن مستوى الوالدين في معايير أحكام الميراث ، كما رأينا ... كلُّ ذلك ... يؤكّد لنا أنّ ميراث الأجداد من الأحفاد - بشكلٍ عامٍّ - ليس انتقالاً لحصّة الوساطة (الوالد أو الوالدة) إلى الأجداد كما هي ، إلاّ في حالة واحدة هي كون خطّي الأبوة الوارثين الوحيدين ، وكون خطّي الأبوة بذات مستوى الأبوة ، أي : كلاهما بمستوى أبوة الوالدين ، أو كلاهما بمستوى أبوة ما فوق الوالدين ، كما بيّننا ..

.. من هنا نرى أنّ الشرط : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، تتعلّق به ثلاث حالات :


- - حالة وجود والدين فقط ، حيث للوالد الثلثان وللوالدة الثلث ، هذا حينما لا يُوجد إخوة .. وللوالدة السدس وللوالد الباقي ، حينما يُوجد إخوة ..
- - حالة وجود خطّي أبوة (بمستوى ما فوق الوالدين ، للخطّين) فقط ، ونسبة الخطّ الأوّل (جهة الوالد) الثلثان ، ونسبة الخطّ الثاني (جهة الوالدة) الثلث .. وقد رأينا أنّ وجود إخوة - هنا - يُخرجنا من حالة : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، كون الإخوة يرثون مع الأجداد ..
- - حالة وجود أحد خطّي الأبوة (بمستوى ما فوق الوالدين) ، والخط الآخر بمستوى الوالدين .. وهنا .. تكون نسبة خط ما فوق الوالدين السدس ، والوالد يذهب بالباقي ..

.. إذا .. في العبارات الكريمة : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، نرى أن الضمير الهاء في كلمة : ﴿ وَلَا بَوِيهَ ﴾ وكذلك الضمير الهاء في كلمة : ﴿ لَهُ ﴾ ، يعودان على الموروث منه .. وهذا الموروث منه هو الولد المباشر للوارث ... وهنا علينا أن نتميز بين الحالات التالية :

1 - الأبوة - في الخطين - بمستوى الوالدين ، بمعنى : الخط الأول يحل به الوالد مباشرة ، والخط الثاني تحل به الوالدة مباشرة ، حيث يرث الوالدان من ولدهما المتوفى بحاله هو ، كولد مباشر لهما ، دون واسطة .. وحاله أنه ولد مباشر لهما ..

.. وهنا يختلف الأمر بين كونه له ولد ، أو ليس له ولد ... فالضمير الهاء في كلمة : ﴿ لَهُ ﴾ ، وأيضاً في كلمة ﴿ وَلَا بَوِيهَ ﴾ ، يعود على ولدهما المباشر ، كونه لا واسطة بينهما وبينه ..

.. وما يتعلق بكلمة : ﴿ مِّنْهُمَا ﴾ هما - هنا - الوالدان ، فهما والداه بشكل مباشر ، ولا واسطة بينهما .. فميراثهما له ميراث مباشر ، كميراث والد من ولده دون واسطة ..




2 - الأبوة - في الخطئين - بمستوى أعلى من الوالدين ، حيث يرث به الجدُّ والجدَّة من حفيدهما ، بحال ولدهما المباشر (والد الحفيد الموروث منه) بالنسبة للموروث منه (الحفيد) .. وهنا .. حال ولدهما المباشر (المتوفى سابقاً) أنه ولدٌ لهما ، له ولد هو هذا الحفيد .. وهنا .. في حال الميراث من الحفيد (كمزاحمة مع ورثة آخرين) ، لا يهم إن

كان الحفيد له ولد ، أم لم يكن له ولد ، كون الجدّ والجدّة يرثان منه بحال والده بالنسبة له ..


.. وهنا الضمير الهاء في كلمة : ﴿ لَهُ ﴾ يعود على الواسطة بين الوارث (الجدّ والجدّة) وبين الموروث منه (الحفيد) .. وهذه الواسطة (الولد المباشر للجدّ والجدّة والمتوفى سابقاً) ، هي الوالد المتوفى بالنسبة للحفيد ، حيث العلاقة المباشرة كعلاقة والد بولد بالنسبة للجدّين تكون معه ..

.. والضمير الهاء في كلمة : ﴿ ولأبويه ﴾ ، يعود أيضاً على الواسطة (الولد المباشر للجدّ والجدّة ، والمتوفى سابقاً) .. وما يتعلّق بكلمة : ﴿ مَبْنِيَّاتِهِمَا ﴾ هما الجدّ والجدّة ، كوالدين لهذه الواسطة ، في ميراثهما من الحفيد ..

.. إذاً .. الضمير الهاء في كلمتي : ﴿ ولأبويه ﴾ ، ﴿ لَهُ ﴾ في حال ميراث الأجداد من الأحفاد ، يتعلّق بالواسطة ما بين الأجداد والأحفاد ، وهذه الواسطة هي الوالد المباشر للأحفاد الموروث منهم ، والولد المباشر للأجداد الوارثين .. حيث يرث الأجداد (كوارثين) من الأحفاد (كمورثين) بحالة هذه الواسطة بالنسبة للأحفاد .. والتصوّر بأنّ الأجداد يرثون من الأحفاد كورثة الوالد من ولده مباشرة ، دون واسطة ، هو تصوّر غير سليم ... فالواسطة بين الوارث والموروث منه (في ميراث الأجداد من الأحفاد ، والأحفاد من الأجداد) ، بحالتها بالنسبة للموروث منه ، تتمّ عمليّة الميراث .. كما بيّنا ..



3 - الأبوة في أحد الخطين بمستوى أبوة الوالدين ، وفي الخط الثاني بمستوى أبوة ما فوق الوالدين ..



.. وهنا .. الضمير الهاء في كلمتي : **﴿ وَلَا بُؤْيَه ﴾** ، **﴿ لَهُ ﴾** ، يتعلّق ((بالنسبة لخطّ أبوة ما فوق الوالدين)) بالواسطة ما بين الأجداد والأحفاد كما بيّنا ..
 .. والضمير الهاء في كلمتي : **﴿ وَلَا بُؤْيَه ﴾** ، **﴿ لَهُ ﴾** ، يتعلّق ((بالنسبة لخطّ الأبوة بمستوى الوالدين)) بولدهما ، كولد مباشر دون واسطة ..
 .. وهنا .. إن كان للموروث منه ولد ، فكلُّ خطّ من هذين الخطّين نسبته السدس ، وإن لم يكن للموروث منه ولد ، فالخطّ الذي يحلّ به الأب بمستوى الوالدين ، يذهب بالباقي ، بعد أخذ سدس الخط الآخر (بمستوى الأبوة ما فوق الوالدين) ، وبعد أخذ نسبة الزوج إن وُجد ..

.. أمّا العبارة : **﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾** ، في قوله تعالى : **﴿ وَلَا بُؤْيَه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾** ، فلا علاقة لها بالقيمة المادّية التي يتركها الموروث منه ، كما سنرى - إن شاء الله تعالى - في الفصل القادم (قراءة في آيات الموارث) ، فالجار والمجرور : **﴿ مِمَّا ﴾** في اللاحقة البيانيّة : **﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾** متعلّقان بمحذوف حال من الأبوين الوارثين ... بمعنى : ولأبويه - كخطّي أبوة - لكلّ واحدٍ منهما سدس ما ترك : **﴿ أَلْسُدُسٌ ﴾** ، حال كونهما وارثين من الوارثة المستحقّين من هذه الحالة ، التي يرث بها الأبوان ..

.. فالفاعل المتعلّق بكلمة : **﴿ تَرَكَ ﴾** ، والضمير الهاء في كلمتي : **﴿ وَلَا بُؤْيَه ﴾** ، **﴿ لَهُ ﴾** ، يعودان على المذكور ذاته ... ففي حال وراثة والدين من ولدهما ، تعود هذه الضمائر كلّها على الولد الموروث منه ، الذي يرث منه والداه ..
 .. لكن .. في حالة ميراث الجدّ والجدّة من الحفيد ، حيث يرث الجدّ والجدّة من الحفيد بحال ولدهما (والد الحفيد) ، فإنّ هذه الضمائر كلّها تعود على الواسطة (والد

الحفيد) الذي يرث بواسطته الجدُّ والجدَّة من حفيدهما .. ليكون معنى العبارة : ﴿ **مِمَّا تَرَكَ** ﴾ : حال كون الجدُّ والجدَّة - كخطِّ أبوة - ممَّا تركهما والد الحفيد (الواسطة التي يرثان بحالها بالنسبة للموروث منه وهو الحفيد) خلفه كمستحقين من الورثة الذين يرثون من الحفيد .. وكما قلنا .. سنقف عند تفسير دلالة العبارة : ﴿ **مِمَّا تَرَكَ** ﴾ في الفصل القادم (قراءة في آيات الموارث) بشكلٍ مفصَّل ..

إذا .. في هذه الآية الكريمة المبيِّنة لميراث الأبناء من الصلب ، والآباء ، حيث الصيغة : ﴿ **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ ، فتحت خطِّي الأبوة بالاتجاهين ، ليرث الجدُّ والجدَّة من ابن الابن ومن ابن البنت ، عندما يكون والد الموروث منه (ووالدته) متوفين قبله ، فإنَّ نسبة الجدِّ والجدَّة مجتمعين هي السدس (((في الحالات التي بيَّناها))) .. وذلك .. لأنَّ ميراث الجدِّ والجدَّة من الحفيد في هذه الحالات ، يعني انتقالاً إلى سوية أخرى في مستوى الآباء ، تختلف عن سوية الوالدين ، فيصبح ميراث الجدِّ والجدَّة من الأحفاد متعلقاً بالعبارة : ﴿ **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ ، كونهما - نعني الجدِّ والجدَّة - يرثان الحفيد بحالة والد الحفيد بالنسبة له ، ووالد الحفيد (والد الموروث منه ، ووالدته) له ولد ، هو الحفيد ذاته الموروث منه ..

.. عندما توفي سابقاً والد الحفيد الموروث منه الآن ، أخذ - سابقاً - كلُّ من الجدِّ والجدَّة نسبة هي السدس ، كون والد الحفيد له ولد هو هذا الحفيد الموروث منه الآن ، وكون الجدِّ والجدَّة يمثلان أساسي خطِّي الأبوة بالنسبة لوالد الحفيد فكلُّ منهما - كخطِّ مستقلٍّ بالنسبة لوالد الحفيد - نسبته السدس ..

.. الآن .. في ميراث الجدِّ والجدَّة من الحفيد ، حيث يرثان من هذا الحفيد بحالة والده (الذي ورثاه سابقاً) ، أصبحت نسبتهما سوية هي السدس ، كونهما ورثا الحفيد بحالة

والده ، وهذا الوالد هو أحد خطّي الأبوة بالنسبة للحفيد ، فحلّ الجدّ والجدة سوّية في نسبة السدس ..

.. ففي حين كان الجدّ والجدة يمثّلان بالنسبة لوالد الحفيد أساسي خطّي الأبوة ، في ميراثهما له مباشرة كوالدين ، أصبحا - سوّية - يمثّلان خطأً واحداً فقط في ميراثهما من الحفيد ، كون والد الحفيد (الذي يرثان بحاله) هو أحد خطّي الأبوة بالنسبة للحفيد ، ليكون الخطّ الثاني من جهة الوالد الثاني بالنسبة للحفيد ، حيث هناك جدّ وجدة آخران .. فالجدّ والجدة ليسا والدين للحفيد ، إنّما هما آباء ، فهما والدا والد الحفيد ، ويرثان الحفيد بواسطة حالة والده بالنسبة له ، وهذا الوالد له ولد هو الحفيد ذاته ، وبالتالي يترلان سوّية في نسبة السدس ..

.. لتقريب الصورة إلى الذهن .. نفرض أنّ الجدّ والجدة لهما ولدان هما : محمّد وفاطمة .. ومحمّد له بنت اسمها يسرى ، وفاطمة لها ابن اسمه محمود .. ولنفرض أنّ محمّداً وفاطمة ماتا قبل الجدّ والجدة .. وبعد ذلك ماتت يسرى ومحمود ... في موضوعنا هذا .. وفي نسبة الجدّين من الحفيدين يسرى ومحمود .. بمعنى : في حال كون الجدّ والجدة ليسا الوارثين الوحيديين مع خطّ الأبوة الآخر ، أو أنّهما - مع خطّ الأبوة الآخر - الوارثان الوحيدان لكنّ خطّ الأبوة الآخر بمستوى أبوة الوالد ، فإنّ الجدّ والجدة سيرثان - في هذه الحالة - ليس نقلاً لميراث محمّد من يسرى إليهما ، وميراث فاطمة من محمود إليهما .. أبداً .. فهما ليسا والدين ليسرى ومحمود .. الجدّ والجدة - في هذه الحالة - سيرثان من الحفيدين يسرى ومحمود ، بحالتي محمّد وفاطمة بالنسبة ليسرى ومحمود ..

.. فمحمّد وفاطمة ، والدان ليسرى ومحمود ، وكون محمّد وفاطمة غير موجودين على قيد الحياة ، فإنّ الجدّين يرثان من الحفيدين بحالتي ولديهما محمّد وفاطمة بالنسبة للحفيدين الموروث منهما يسرى ومحمود ، ومن مستوى أبوة مختلف عن مستوى أبوة الوالدين .. ولو أنّ محمّداً وفاطمة على قيد الحياة ، لحجبا الجدّ والجدة ، في ميراثهما من

الحفيدين يسرى ومحمود ، كونهما والدين مباشرين ليسرى ومحمود ، وعندها نقول : هل لكل من يسرى ومحمود ولد أم لا ؟ ..

.. لكن .. الجدّ والجدّة هنا ورثا من الحفيدين يسرى ومحمود بحالي محمّد وفاطمة ، بالنسبة للحفيدين ، ومن مستوى أبوة مختلف - في معايير أحكام الميراث - عن مستوى أبوة الوالدين .. وحالتنا محمّد وفاطمة بالنسبة ليسرى ومحمود ، أنّ كلاً منهما له ولد ، وبالتالي فنسبة الجدّين من كل من يسرى ومحمود هي السدس ..

.. لكن .. لو فرضنا أنّ الجدّين كخطّ أبوة ، هما (مع الخطّ الثاني للأبوة بالنسبة لكل من يسرى ومحمود) الوارثان الوحيدان ليسرى ومحمود ، وأنّ خطّ الأبوة الآخر - أيضاً - بمستوى أبوة ما فوق الوالدين .. فهنا .. ميراث خطّ الوالد الذي يرثه الجدّ والجدّة من يسرى نسبتها الثلثان ، كون الجدّ والجدّة ورثا - في هذه الحالة - نسبة محمّد من يسرى ، ونسبتهما الثلثان ، كونهما في خطّ الوالد بالنسبة ليسرى .. ونسبتهما من محمود الثلث ، كونهما في خطّ الوالدة بالنسبة لمحمود ..

.. ولو فرضنا أنّ محمّداً توفي قبل يسرى ، وأنّ والدة يسرى على قيد الحياة ، فإنّ الجدّ والجدّة يرثان من يسرى نسبة هي السدس ، لتذهب أمّ يسرى (إن لم يكن ليسرى ولد) بالباقي ، وذلك بعد أخذ نسبة الزوج إن وُجد .. وإن كان ليسرى ولد ، فكلّ خطّ من خطّي الأبوة نسبتها السدس ...


.. ولو فرضنا أنّ فاطمة توفيت قبل محمود ، وأنّ والد محمود على قيد الحياة ، فإنّ الجدّ والجدّة يرثان من محمود نسبة هي السدس ، ليذهب والد محمود (إن لم يكن لمحمود ولد) بالباقي ، بعد أخذ نسبة الزوج إن وُجد .. وإن كان لمحمود ولد ، فكلّ خطّ من خطّي الأبوة نسبتها السدس ..

.. ولو قلبنا الأمر .. يعني : لو أنّ أحد الجدّين مات قبل الحفيدين يسرى ومحمود .. هنا .. يسرى ومحمود ليسا ولدين للجدّ المتوفّى ، وبالتالي لا يرثان منه مباشرة ، فلا

نستطيع القول بأن ما يأخذه محمود (كذكر) هو مثلاً ما تأخذه يسرى (كأنثى) ...
أبداً ... لأن محموداً ويسرى لم يرثا من الجد كوالد ، وإنما ورث كل منهما من الجد بحالة
والده بالنسبة للجد .. وحالة محمد (والد يسرى) بالنسبة للجد هي أنه ولد ذكر ،
وحالة فاطمة (والدة محمود) بالنسبة للجد هي أنها ولد أنثى .. وبالتالي فيسرى ستأخذ
مرتين حظاً ما يأخذه محمود .. فيسرى ترث من هذا الجد بحالة أبيها كولد ذكر ، في حين
يرث محمود من هذا الجد بحالة أمه كولد أنثى ..

فكما أن يسرى ومحموداً لم يرثا من الجد كوالدين له ، وإنما يرث كل منهما من الجد
بحالة والده (الواسطة بين الوارث والموروث منه) بالنسبة للجد الموروث منه .. كذلك
فإن الجد لا يرث من الحفيدين كوالدين له ، وإنما يرث بحالة ولده (الواسطة بين الوارث
والموروث منه) بالنسبة للحفيد الموروث منه .. وحالة محمد بالنسبة ليسرى أنه والد لها ،
وحالة فاطمة بالنسبة لمحمود أنها والدة له .. وبالتالي فالجد يرث من الحفيدين بحالة ميراث
لولد له ولد .. وبالتالي فنسبة الجد من كل من الحفيدين يسرى ومحمود هي السدس ..

.. الجد والجدّة اشتركا - بالنسبة للحفيد الموروث منه - مع ولدهما (الواسطة بين
الوارث والمورث) بصفة الأب : ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ ﴾ ... لكن ... الوالد والوالدة كمنطلق
للأبوة ، هما الأساس ، والجد والجدّة يرثان الحفيد بحالهما (بالنسبة للحفيد) كما بينا ..



.. نعود فنقول .. في العبارة : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّاهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

كَانَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ ، الضمائر الثلاث : ((الهاء في كلمة : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ ﴾ والفاعل لكلمة :

﴿ تَرَكَ ﴾ ، والهاء في كلمة : ﴿ لَهُ ﴾))) تعود على الموروث منه ذاته ، حيث كلمة :
 ﴿ لِأَبَوَيْهِ ﴾ تعني خطي الأبوة ، وكلمة : ﴿ مِنْهُمَا ﴾ تعود على هذين الخطين ، كما
 بينا .. وهذا يتعلّق بمستويات الأبوة الوارثة ، في هذين الخطين .. وهنا نحن - في عودة
 هذه الضمائر - أمام احتمالين :

1 - تعود هذه الضمائر (((الهاء في كلمة ﴿ لِأَبَوَيْهِ ﴾ والفاعل لكلمة ﴿ تَرَكَ ﴾ ،
 والهاء في كلمة ﴿ لَهُ ﴾))) على الولد المتوفى ، الذي له ولد .. وذلك في حال وراثة
 الوالدين منه بشكل مباشر كوالدين .. وهنا .. الحكم (نسبة السدس) حصراً في حال
 الولد المتوفى الذي له ولد ..
 .. لكن .. هناك وجه آخر لهذا الاحتمال ، هو ألا يكون للولد المتوفى ولد ، وأن
 يكون الوالدان هما فقط من يرثانه ، وهنا تكون نسبة التوزيع ما بين الوالدين هي : ﴿ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ..
 وذلك كونه لا يوجد مع الوالدين وريث آخر .. وهنا - في هذا الوجه الآخر - تختلف
 نسبة الوالدين كأساس لخطي الأبوة .. فوجود الإخوة هنا يغيّر من نسب الوالدين فيما
 بينهما ، دون أن يرث الإخوة ..

2 - تعود هذه الضمائر (((الهاء في كلمة ﴿ لِأَبَوَيْهِ ﴾ والفاعل لكلمة ﴿ تَرَكَ ﴾ ،
 والهاء في كلمة ﴿ لَهُ ﴾))) على الوالد المتوفى سابقاً (ولد الجدّين الوارثين ، ووالد
 الحفيد الموروث منه) ، وذلك في حال وراثة الجدّين من الحفيد ((دون أن يكون خطهما
 الوارث الوحيد مع الخط الآخر ، ودون أن يكون الخط الآخر بمستوى أبوة الوالد)) ،
 حيث يرثان من الحفيد بحالة والده (ولدهما) بالنسبة له ، كما بينا .. وهنا الأمر محصور

بنسبة السدس ، كون والد الحفيد الذي يرث الجدّ والجدّة بحاله من الحفيد ، له ولد هو هذا الحفيد ..

.. ولا يُوجد هنا - في الاحتمال الثاني - الوجه الآخر (كما هو حال الاحتمال الأوّل) ، وهو عدم وجود ولد لوالد الحفيد الذي تعود عليه الضمائر في هذه الحالة .. لذلك .. كما قلنا .. السدس هو نسبة الجدّ والجدّة من الحفيد ..

.. وبالانتقال إلى العبارات التالية مباشرة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، نرى أنّ العبارة الأولى فيها ، والحاملة للشرط الأوّل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، تحصرنا بالوجه المقابل لاحتمال الأوّل ، وهو ميراث والدين من ولدهما الذي ليس له ولد : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .. حصراً .. فنحن عند هذا الشرط الأوّل أمام ميراث والدين من ولد ليس له ولد .. أي أنّ الأبوة هنا أبوة بمستوى الوالدين حصراً .. وبعد ذلك .. يأتي الشرط الثاني : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ بصيغة الأبوة ، يُطلق الأمر انطلاقاً من مبدأ الشرط الأوّل ، مبيّناً لنا - مع الشرط الأوّل - احتمالين :

1 - ميراث والدين من ولدهما الذي ليس له ولد ، وبحيث يكونان الوارثين الوحيدين له .. وهنا .. الوالد له الثلثان ، والوالدة لها الثلث .. فالوالد والوالدة هما أبوان ، وهما أساساً خطّي الأبوة كما بيّنا ، لكنّهما يرثان مباشرة من ولدهما الذي ليس له ولد ، حيث هما فقط من يرثانه ، دون وجود وريث معهما ..

2 - ميراث أبوين ((بمستوى أبوة فوق والدين ، للخطّين)) ، من حفيدهما ، كخطّي أبوة ، وذلك كميراث مباشر لهذين الوالدين ، كونهما لا يُوجد وريث آخر معهما : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .. فهنا - كما بيّنا - كلّ نسبة تنتقل إلى الأعلى كما هي ، من الحفيد إلى الوالدين ، إلى خطّ الجدّين بكلّ اتجاه ، كونه لا يُوجد من الورثة إلاّ خطّاً

الأبوة ، وبذات مستوى الأبوة .. وهنا .. خطَّ الوالد (الجدَّ والجدَّة من جهة الوالد) له الثلثان ، وخطَّ الوالدة (الجدَّ والجدَّة من جهة الوالدة) له الثلث ..


.. والعبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ، في مستوى الأبوة فوق الوالدين ، تُخرجنا من حالة كون خطِّي الأبوة الوارثين الوحيدين ، أي تخرجنا من الحالة المحمولة بالعبارة : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، كون الإخوة لا يحجبهم الآباء بمستوى فوق الوالدين كما رأينا ... لذلك ... فالعبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ خاصة بحالة الوالدين حصراً ، وفي تبيان حصص الوالدين بالنسبة لبعضهما ، دون أن يرث الإخوة في حال الوالدين أو أحدهما ..

.. بينما في حالة الأجداد (مستوى الأبوة فوق الوالدين) ، فإنَّ وجود الإخوة لا يغيّر من كون نسبة الأبوين (فوق مستوى الوالدين) هي السدس ، في كلِّ خطٍّ من خطِّي الأبوة ، كون الأجداد (كخطِّي أبوة) يرثون - هنا - مزاحمة مع غيرهم من الوارثين ، كما بيّنا .. ونسب الإخوة في حالة الكلاية الجزئية ، سواء مع زوج ، أم مع أجداد ، هي نسب ثابتة ومعلومة بنصِّ صريح :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12]

.. العبارة : ﴿ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ ، ليست خاصة فقط بوجود إخوة مع زوج .. إنما تصوّر لنا مسألة الكلاية الجزئية ، وهي مسألة تشمل وجود إخوة :

- ✿ - مع زوج ..
- ✿ - مع أحد خطِّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين ..
- ✿ - مع زوج ، ومع أحد خطِّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين ..



.. إذا .. العبارة : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، حيث لا وريث مع خطي الأبوة ، فتختلف حصّة خطي الأبوة ((سواء على مستوى الوالدين ، أم على مستوى الجدّ والجدّة)) ، كما بيّنا .. هذه العبارة .. لا تصوّر ذات الحالة المحمّولة بالعبارة : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ حصراً بذات الشخص ، حيث خطأ الأبوة هنا ليسا الوحيدين في الميراث ، فتساوى - هنا - حصّة الأبوين ((سواء على مستوى الوالدين ، أم على مستوى الجدّ والجدّة في خطي الأبوة حيث يرثان الحفيد بحالة والده بالنسبة له)) ، وقد بيّنا ذلك بما فيه الكفاية ..

.. في هذه العبارات القرآنيّة ، تتفاعل مع الأحكام المحمّولة بها ، كخطي أبوة ، ومع مستويات مختلفة للأبوة ، تبدأ بالوالدين ، باتجاه الأعلى ، وذلك وفق أحكام تختلف ما بين كون خطي الأبوة معهما وارث آخر ، أو لا ، وما بين كونهما بمستوى واحد من الأبوة ، أو لا ، كما بيّنا .. لذلك .. فالتوهم بأنّ المعنيّ في العبارتين : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ، ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾]] ، هو شخص فرد واحد بعينه ، تعود إليه كلّ الضمائر في كلّ الحالات ، مهما كانت سوّية خطّ الأبوة الوارث ، هو توهم جاهل ناتج عن التوهم بأنّ كلمتي : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ ﴾ ، ﴿ أَبُوَاهُ ﴾ ، لا تعنيان إلاّ الوالدين حصراً .. وقد بيّنا فساد هذا الوهم الجاهل ، بما فيه الكفاية ..

.. وبيّنا بما فيه الكفاية أنّه في حال ملأ أحد خطي الأبوة الجدّ والجدّة بجهة هذا الخط ، وكان في الخطّ الآخر والد ، فإنّ الجدّ والجدّة نسبتهما السدس ، كما بيّنا .. بينما نسبة الوالد في الخطّ الآخر ، تكون الأساس ، وبشكلٍ مجردٍ عن ميراث الجدّ والجدّة من الحفيد في الجهة الأخرى من جهتي الأبوة ، وعلينا - هنا - في الميراث المباشر للوالد من ولده ، أن نتمييز بين حالة وجود ولد للولد الموروث منه ، وبين حالة ليس له ولد ..

.. وبيننا أن ميراث الإخوة يكون في حالتي الكلاية (الكلاية ، والجزئية) .. وهذا الميراث للإخوة في الكلاية الجزئية ، تصوّره العبارات القرآنية :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء : 12]

.. ونسبة الأخ أو الأخت (السدس) ، ونسبة الإخوة أكثر من ذلك كشركاء في (الثلث) ، ليستا محصورتين فقط في حال وجود زوج معهم ، فالنص هو : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ ، ونراه ليس مخصّصاً بحالة كلاية جزئية يكون فيها إخوة وزوج فقط ... ففي حال وجود الإخوة مع خطّي الأبوة بمستوى فوق الوالدين ، فنحن أمام كلاية جزئية أيضاً ، كما رأينا ، ولا تختلف حين ذلك هذه النسب كون العبارة : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ ، تصوّر حالة الكلاية الجزئية بإطارها العام ..

.. إذا .. في مسألة الكلاية الجزئية ، حيث الأخ (أو الأخت) نسبته السدس ، والإخوة شركاء في الثلث .. نرى الحالات التالية ..

❖ .. حالة وجود زوج (أو زوجة) مع إخوة .. وهنا الزوج (أو الزوجة) من الورثة الأساسيين (ولد - والد - زوج) ، والإخوة ليسوا من الورثة الأساسيين .. ونسب الإخوة ثابتة .. نسبة الأخ (أو الأخت) السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

❖ .. حالة وجود أبوة بمستوى فوق الوالدين (جدّ وجدّة) ، مع إخوة .. وهنا نسبة كلّ خطّ من خطّي الأبوة (بمستوى فوق الوالدين) هي السدس كما بينا .. ونسب الإخوة ثابتة .. نسبة الأخ (أو الأخت) السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

❖ .. حالة وجود زوج (أو زوجة) ، مع جدّ وجدّة ، مع إخوة .. وهنا لم يعد الأزواج - في هذه الحالة - منفردين كورثة أساسيين ، فالجدّ والجدّة - كما بينا - ورثا

من الحفيد بحالة والد الحفيد بالنسبة للحفيد .. وهنا أيضاً تبقى نسب الإخوة - ككفالة جزئية - ثابتة .. فنسبة الأخ (أو الأخت) السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..
.. لناخذ مثلاً :

.. توفي رجل عن : أم ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الوالد ، وزوجة .. هنا ..
الزوجة نسبتها معلومة ، وهي الربع : (ن = 24/6) ، كونه ليس للمتوفى ولد ..
.. والجدّ والجدّة أبوان لوالد المتوفى ، ونتيجة موت والد المتوفى ، نزلا بنسبة أحد خطّي الأبوة ، فهما يرثان من الحفيد بحالة والده بالنسبة له ، فيملآن جهة الأبوة باتجاهه .. وهذا الوالد المتوفى سابقاً ، والذي يرثان الحفيد بحالته ، له ولد ، هو الحفيد المتوفى لاحقاً الموروث منه في هذه المسألة .. وبالتالي فالنسبة التي نزلا بها هي السدس .. إذاً ..
الجدّ والجدّة معاً ، نسبتهما هي السدس : (ن = 24/4) ..

.. بينما الأم ، لم تنزل في حصّة أحد كحال الجدّ والجدّة ، وهي في تعلّق مباشر مع المتوفى (كوالدة له) ، حيث لا ولد له .. ووجود إخوة له أو عدم وجودهم سيان كونها تحجبهم ، وبالتالي تأخذ الباقي : (ن = 24/24 - 24/4 - 24/6 = 24/14) ..
فالحالة التي ترث بها الأم من ولدها المتوفى كأب مباشر له (والدة) ، تختلف عن حالة ميراث الجدّ والجدّة من الحفيد بحالة ابنيهما (والد الحفيد الموروث منه) بالنسبة للحفيد ..
الجدّ والجدّة ليسا والدين للمتوفى ، إنّما ورثا من الحفيد بحالة والد الحفيد ، حلولاً بأحد خطّي الأبوة ، فحلاً بحالة : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَالِدٌ ﴾ ، كما بيّنا .. بينما الأم .. دخلت إلى الميراث من زاوية أنّها والدة ، وأنّ ولدها المتوفى ليس له ولد ، وبالتالي هي الأساس والأحق بالباقي .. وهنا سواء كان له إخوة أم لم يكن ، فالأمر سيان ، وذلك كون وجود الأم يلغي ميراث الإخوة ..

.. مثلاً .. توفيت امرأة ، عن جدّ وجدّة من جهة والدها ، وجدّ وجدّة من جهة والدتها ، وزوج ، وإخوة .. هنا .. الزوج نسبتته معلومة : (ن = 24/12) .. والجدّ

والجدّة من جهة والدها نسبتها معاً السدس (ن = 24/4) كما بيّنا ، وكذلك الجدّ والجدّة من جهة والدتها نسبتها معاً السدس (ن = 24/4) .. والإخوة شركاء في الثلث (ن = 24/8) .. وسنرى لاحقاً أنّ نصيب الزوج هو : (ص = 28/12) ، ونصيب الجدّ والجدّة في كلّ اتجاه هو : (ص = 28/4) .. ونصيب الإخوة هو : (ص = 28/8) ..

.. مثلاً .. توفي رجل عن جدّ وجدّة من جهة والده وزوجة وإخوة .. هنا .. الزوجة نسبتها معلومة : (ن = 24/6) ، كونه ليس له ولد .. والجدّ والجدّة من جهة والده نسبتها معاً السدس (ن = 24/4) .. والإخوة شركاء في الثلث (ن = 24/8) .. وسنرى لاحقاً أنّ نصيب الزوجة هو : (ص = 18/6) ، ونصيب الجدّ والجدّة هو : (ص = 18/4) ، ونصيب الإخوة هو : (ص = 18/8) ..

.. مثلاً .. توفيت امرأة عن جدّ وجدّة من جهة والدها ، وزوج .. هنا الزوج نسبتها معلومة : (ن = 24/12) .. والجدّ والجدّة من جهة والدها نسبتها معاً السدس (ن = 24/4) .. وسنرى لاحقاً أنّ نصيب الزوج هو : (ص = 16/12) ، ونصيب الجدّ والجدّة هو : (ص = 16/4) ..

.. مثلاً .. توفي رجل عن زوجة ، وجد وجدّة من والده ، وجد وجدّة من والدته .. الزوجة نسبتها معلومة : (ن = 24/6) كونه لا يوجد للزوج ولد .. والجدّ والجدّة من جهة الوالد نسبتها معاً : (ن = 24/4) .. وكذلك الجدّ والجدّة من الوالدة : (ن = 24/4) .. وسنرى لاحقاً أنّ نصيب الزوجة هو : (ص = 14/6) ، ونصيب الجدّ والجدّة في كلّ اتجاه هو : (ص = 14/4) ..

.. مثلاً .. توفي إنسان عن جدّ وجدّة من جهة والده ، وجد وجدّة من والدته ، وإخوة .. هنا الجدّ والجدّة من جهة والده نسبتها معاً السدس : (ن = 24/4) ، وكذلك الجدّ والجدّة من جهة والدته : (ن = 24/4) .. والإخوة شركاء في نسبة

الثالث : (ن = 24/8) .. وسنرى لاحقاً - إن شاء الله تعالى - أن نصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالد هو : (16/4) ، وكذلك نصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالد هو : (16/4) ، ونصيب الإخوة هو (16/8) ..

.. مثلاً .. توفي إنسان عن جدّ وجدّة من جهة والده ، وإخوة .. هنا الجدّ والجدّة من جهة والده نسبتها معاً السدس (ن = 24/4) .. والإخوة شركاء في نسبة الثلث : (ن = 24/8) ، وسنرى لاحقاً بإذن الله تعالى أن نصيب الجدّ والجدّة هو : (12/4) ونصيب الإخوة هو (12/8) ..

.. وكما بيّنا وبالتفصيل .. الحالة النادرة ، حيث لا وجود إلا للجدّ والجدّة من جهة الوالد ، والجدّ والجدّة من جهة الوالدة ، فإننا أمام حالة خاصّة ، لا وجود فيها إلا لنسبتي الوالدين المفترضتين ، وبالتالي تكون نسبة الجدّ والجدّة من الوالد (ن = 24/16) .. وتكون نسبة الجدّ والجدّة من الوالدة (ن = 24/8) ..

.. بعد هذا البيان .. نرى أن مسألة الكلالة يمكن إنجازها بما يلي ..

1 - الكلالة الكلية .. وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من الآباء ، وأيّ من أبناء الصلب ، وأيّ من الأزواج ..

2 - الكلالة الجزئية .. وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من أبناء الصلب ..

لكن :

أ - مع وجود زوج (وريث من الطبقة الأولى التي لا يحجبها أحد) ، حيث نسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ب - مع وجود أحد خطّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا .. نسبة خطّي الأبوة في كلّ اتجاه هي السدس ، كما بيّنا ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ج - مع وجود زوج ، مع أحد خطّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا نسبة الزوج معلومة ، ونسبة خطّي الأبوة في كل اتجاه هي السدس ، كما بيّنا ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

.. ما نراه .. أن الانطلاق من كتاب الله تعالى - كمرجع أساس - يوصلنا إلى نتائج يحملها كتاب الله تعالى ، وتتوحد عندها الأمة .. فلا حاجة لقال فلان واعترض علان ، ولا حاجة لرفع رجالات التاريخ إلى أصنام ، بل إلى أعلى من مرتبة الأصنام ، فالأصنام يتخذها عابدها لتقرّبهم إلى الله تعالى زلفى ، بينما جعل قول فلان وعلان ((مع العلم أن قول فلان وعلان متناقضان ويناقضان دلالات كتاب الله تعالى)) حجة على كتاب الله تعالى ، هو غرق في الابتعاد عن منهج الله تعالى ، أكثر حتى من عبادة الأصنام ..

.. كتاب الله تعالى ليس ناقصاً ، وما يُترك دون ذكر في ظاهر صياغته اللغوية ، إنما تكون له مفاتيح في صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، منها يتمّ الدخول إلى الأحكام الكامنة في أعماقه ..

.. هذه قراءتي - بفضل الله تعالى - لهذا الأمر ، فإن أصبت فمن الله تعالى ، وإن أخطأت فبسبب تقصيري ، ولا أفرض ذلك على أحدٍ ، ولا أفتي به .. إنما أضع هذه القراءة بين أيدي الأمة للتدبّر ، راجياً المولى عزّ وجل أن تكون أفقاً ، للنظر من جديد في أحكام الميراث ..

قراءة في آيات المواريث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ

.. سنقف في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - عند الصياغة اللغوية للآيات الكريمة الحاملة لنسب الميراث ، لندخل من خلال هذه الصياغة بمركب ثوابت اللغة والمنطق ، إلى الأحكام المحمولة في هذه الآيات الكريمة ..

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّهُنَّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ وَوَرِثَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ إِخْوَةٌ فَلَهُنَّ الشُّدُّهُنَّ مِمَّن بَعْدَ وَصِيَّتِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥١﴾ * وَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ

مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ^ع وَلَهُنَّ^ع الرُّبُوعُ^ع مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ^ع وَلَدٌ^ع فَإِنْ كَانَ لَكُمْ^ع وَلَدٌ^ع فَلَهُنَّ^ع الثُّمُنُ^ع مِمَّا تَرَكَتُمْ^ع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ^ع بِهَا أَوْ دِينَ^ع وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ^ع كَلِيلَةً^ع أَوْ امْرَأَةً^ع وَلَهُ^ع أَخٌ^ع أَوْ أُخْتٌ^ع فَلِكُلِّ^ع وَاحِدٍ^ع مِّنْهُمَا^ع السُّدُسُ^ع فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ^ع مِنْ ذَلِكَ^ع فَهُمْ^ع شُرَكَاءُ^ع فِي^ع الثُّلُثِ^ع مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى^ع بِهَا أَوْ دِينَ^ع غَيْرِ^ع مُضَارٍّ^ع وَصِيَّةً^ع مِنَ^ع اللَّهِ^ع وَاللَّهُ^ع عَلِيمٌ^ع حَلِيمٌ^ع ﴿

[النساء : 11 - 12]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ^ع إِنْ أَرْوُوا^ع هَلْكَ لَيْسَ^ع لَهُ^ع وَلَدٌ^ع وَلَهُ^ع أُخْتٌ^ع فَلَهَا^ع نِصْفُ^ع مَا تَرَكَ^ع وَهُوَ^ع يَرِثُهَا^ع إِنْ لَمْ يَكُنْ^ع لَهَا^ع وَلَدٌ^ع فَإِنْ كَانَتَا^ع اثْنَتَيْنِ^ع فَلَهُمَا^ع الثُّلُثَانِ^ع مِمَّا تَرَكَ^ع وَإِنْ كَانُوا^ع إِخْوَةً^ع رِّجَالًا^ع وَنِسَاءً^ع فَلِلذَكَرِ^ع مِثْلُ^ع حَظِّ^ع الْأُنثَيَيْنِ^ع يُبَيِّنُ^ع اللَّهُ^ع لَكُمْ^ع أَنْ تَضِلُّوا^ع وَاللَّهُ^ع بِكُلِّ^ع شَيْءٍ^ع عَلِيمٌ^ع ﴿

[النساء : 176]

.. تبدأ الآية الأولى من آيات الميراث بصيغة المخاطب : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^ط لِلذَّكَرِ^ط مِثْلُ^ط حَظِّ^ط الْأُنثَيَيْنِ^ع ﴾ .. فالوصية المحمولة بأمر الله تعالى هنا ، لا تتعلق بتحديد نسبة الأولاد ، كنسبة من حالة ميراث ﴿ مَا ﴾ من الحالات المختلفة ، التي نسبة الأولاد إحداهما في كل حالة ، إطلاقاً ، الأمر - هنا - يتعلق بحفظ الأولاد (ذكوراً وإناثاً) داخل نصيبهم ، بعد تحريره وتحديدده ، مزاحمة مع نسب باقي المواريث ، وذلك بغض النظر عن أية حالة من حالات الميراث المختلفة التي تكون نسبة الأولاد إحداهما ..

.. وهذا أمرٌ عامٌ كقانونٍ مجردٍ عن النسب والأنصبة المترتبة عليها .. من هنا .. ناسب هذا الأمر صيغة الجمع والمخاطب : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^ط لِلذَّكَرِ^ط مِثْلُ^ط حَظِّ^ط

﴿الْأَنْثَىٰ﴾ .. فحظُّ الولد هو ما يحصل عليه مزاحمةً مع إخوته داخل نصيبهم بعد تحديده مزاحمة مع نسب باقي الورثة في الحالة ..

.. ونرى ورود صيغة الولد وليس الابن : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، وذلك لحصر الميراث بالأبناء من الصُّلب (الأولاد) ، كما بيَّنا سابقاً ..
وفور الانتقال إلى تحديد النسب في هذه الآية الكريمة ، نرى انتقالاً إلى صيغة الغائب :
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ۗ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ .. فالأمر هنا هو تحديد نسبٍ تُؤخذ كلٌّ منها من حالات ميراثٍ مختلفة :
﴿مَا تَرَكَ﴾ ، تكون فيها النسبة المذكورة إحدى النسب في أيٍّ من هذه الحالات ..
وهذا تناسبه صيغة الغائب ، كون الأمر ليس محدداً بحالةٍ محدَّدة ..

.. مثلاً .. نسبة البنت وهي النصف ، لها حالات كثيرة ﴿مَا تَرَكَ﴾ تُؤخذ منها ،
فإمّا أن تكون وحدها كنسبة فريدة ، وإمّا معها نسبة الزوج ، وإمّا معها نسبة الزوجة ،
وإمّا معها نسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الأم ، وإمّا معها نسبة الأب ونسبة الأم معاً ، وإمّا
معها نسبة الزوج ونسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الزوج ونسبة الأم ، وإمّا معها نسبة
الزوجة ونسبة الأب ، وإمّا معها نسبة الزوجة ونسبة الأم ، وإمّا معها نسبة الزوج ونسبة
الأبوين ، وإمّا معها نسبة الزوجة ونسبة الأبوين ... كلُّ حالةٍ من هذه الحالات المختلفة
محمولة بالعبرة : ﴿مَا تَرَكَ﴾ ، وفي كلِّ حالةٍ من هذه الحالات ، نرى أنّ النسبة المعنيّة :
﴿النِّصْفُ﴾ ، هي إحدى النسب الوارثة فيها ..

.. فكون النسب المذكورة تؤخذ كل منها ، في آية حالة ، من احتمالات لحالات

ميراث كثيرة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، غير مخصصة بحالة بعينها ، ناسب ذلك صيغة الغائب ..

.. وكنا قد وقفنا في الفصل الأول عند قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، وبيننا أن العبارة ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ تعني ثلاثة نساء فما فوق ، ولم نقف

— آنذاك — عند تحليل الصياغة اللغوية لهذه العبارة القرآنية ..

.. لو عدنا إلى كتاب الله تعالى لرأينا أن فوق الشيء يعني ما هو أعلى منه ، ودون أن

يشمله .. لننظر في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْأَخْرُ إِنِّي أُرْنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ

الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِمَتًا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [يوسف : 36] .. ما نراه أن كلمة ﴿ فَوْقَ ﴾ هنا تفصل

بين أمرين متميزين ، تفصل بين رأس المتكلم ، وبين الخبز المحمول فوق رأسه .. وهنا ..

هل من الممكن لعامل أن يتخيل بأن مسألة الحمل التي يعينها المتكلم بأنها تشمل رأسه ؟ ،

يعني هل العبارة : ﴿ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ تعني أن المحمول يشمل

الرأس والخبز معاً ، وبحيث تأكل الطير من الخبز والرأس !!!؟ .. أليس الضمير في كلمة :

﴿ مِنْهُ ﴾ يعود على الخبز حصراً ؟ .. أليست العبارة : ﴿ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ

الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ تعني أن المحمول هو الخبز فقط ، وأن كلمة ﴿ فَوْقَ ﴾ لا يمكن أن تشمل

رأس المتكلم ؟ ..

ولننظر في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ

مُتَّعِينَ ﴾ [الحاقة : 17] .. نرى أن المضاف إليه (هم) في كلمة : ﴿ فَوْقَهُمْ ﴾ يعود

على ﴿ وَالْمَلِكُ ﴾ .. ففوق : ﴿ وَالْمَلِكُ ﴾ ، هناك : ﴿ مُتَّعِينَ ﴾ وظيفتهم : ﴿ وَيَحْمِلُ

عَرْشَ رَبِّكَ ﴾ ، وأل : ﴿ مُتَّعِينَ ﴾ لا يمكن اعتبارهم جزءاً من الذين تصفهم كلمة :

﴿ وَالْمَلَكُ ﴾ ، فالله تعالى لم يقل (منهم) : ((ويحمل عرش ربك منهم يومئذ ثمانية))
 إنما يقول جلّ وعلا : ﴿ فَوْقَهُمْ ﴾ ، بمعنى أنّ الملك الذين على أرجائها : ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى
 أَرْجَائِهَا ﴾ يختلفون عن الثمانية ، حيث الثمانية فوق ﴿ وَالْمَلَكُ ﴾ : ﴿ وَحَمَلُ عَرْشِ
 رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَّمْنِيَّةٌ ﴾ ..

مثلاً .. في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ
 الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [النحل : 88] نرى عذابين اثنين متميزين ، نرى
 أنّ هناك ﴿ عَذَابًا ﴾ تمت زيادته فوق العذاب المعلوم الدائم الذي يحلّ بهم ﴿ الْعَذَابِ ﴾
 لذلك ، لا يمكن القول بأنّ دلالات العبارة ﴿ فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ ، تشمل العذابين (العذاب
 الدائم والعذاب الذي تمت زيادته) ..

مثلاً في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ
 مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
 [آل عمران : 55] ، نرى أنّ العبارة : ﴿ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لا يمكن أن تشمل :
 ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ في إطار هذا الجعل ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .. لا يمكن لعاقل أن يقول بأنّ الذين كفروا مشمولون بهذا الجعل ،
 ليكون الذين كفروا قد جعلوا فوق الذين كفروا ، بمعنى : أنّ الجعل شمل الذين اتبعوا
 عيسى عليه السلام والذين كفروا في الوقت ذاته ، لا يمكن لعاقل أن يقول بذلك ..

.. فكيف إذاً يمكن القول بأنّ العبارة ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ في العبارة ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، تشمل اثنتين في إطار كينونة النساء ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

أَثْنَتَيْنِ ؟ .. أليست العبارة ﴿ كُنَّ نِسَاءً ﴾ والكلمة ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ تصفان جمعاً ؟ ، أليس الجمع يبدأ بثلاث نساء ؟ .. من هنا نرى أن العبارة القرآنية ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ تعني ثلاث نساء فما فوق ..

.. والقول بأن ورود كلمة : ﴿ فَوْقَ ﴾ ، في العبارة : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ دون العبارة : (أكثر من) يفيد كون النسبة بين الإناث والذكور أعلى من العدد (2) ، كنسبة كسرية مجردة ، هو قول ليس صحيحاً على الإطلاق ، على الإطلاق ، فالصيغة : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ نراها تصوّر نساءً عاقلات عددهن : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .. فحرف النون كاسم للفعل الماضي الناقص في كلمة : ﴿ كُنَّ ﴾ وكذلك الخبر : ﴿ نِسَاءً ﴾ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾ والعبارة : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ سواء كانت متعلّقة بمحذوف صفة لنساء بمعنى : زائدات على اثنتين ، أو كانت خبراً ثانياً ل : ﴿ كُنَّ ﴾ ، وكذلك كلمة : ﴿ فَلَهُنَّ ﴾ ، كل ذلك يؤكّد تعلق الأمر بالنساء ككائنات عاقلة ، وبعدهن ، ويؤكّد استحالة تعلق الأمر بنسبة كسرية مجردة ..

وهنا يبقى السؤال مطروحاً ، لماذا لم ترد العبارة (أكثر من) بدلاً من كلمة ﴿ فَوْقَ ﴾ كما هو حال العبارة ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] ؟ ..

.. هنا في هذه العبارة ، نرى أن اسم كان : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ يعود على الإخوة كأفراد كل فرد منهم هو أخ لا يختلف عن أخيه (ذكراً كان أم أنثى)

من حيث كونه أخاً له حظٌّ كحظِّ أيِّ أخٍ له من هذا الميراث ، فوحدة الأخوة هنا لا تختلف ما بين أخٍ ذكراً وأخٍ أنثى من حيث الحظِّ لكلِّ منهما .. لذلك فالعبارة : ﴿ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ تعني أكثر من أخٍ واحد (ذكراً كان أم أنثى) ، حيث الوحدة في العدد لا تختلف - هنا - ما بين ذكراً وأنثى ، كون حظِّ الذكر هنا يساوي حظَّ الأنثى ..

.. لكن .. في العبارة القرآنية : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ ، نرى أن المسألة ليست متعلّقة (من حيث النتيجة) بالنساء فقط دون الذكور .. أبداً ..

فالعبارة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ نراها تبين مساواة ما بين حظِّ الأنثيين معاً مع حظِّ الذكر .. بمعنى .. في توزيع الحظوظ بين الأولاد داخل نصيبهم من الميراث ، كلُّ ذكر يقابل أنثيين اثنتين ، ففي حظوظ الأولاد فيما بينهم نرى وحدتين متميزتين ، ونرى أن وحدة الولد الذكر تساوي - من حيث الحظِّ في الميراث - وحدتين للولد الأنثى .. بمعنى : نحن أمام وحدتين مختلفتين .. وكنا قد بينا أن هذه العبارة القرآنية تشمل حالة الأولاد من ثلاث نساء فما فوق ، حيث حظُّ كلِّ ذكر يساوي حظَّ أنثيين اثنتين معاً ... مثلاً .. حالة سبع نساء ، لها عدة احتمالات : إمّا وجود : (7 بنات) ، أو جود : (1 ذكر مع 5 بنات) ، أو وجود : (2 ذكر مع 3 بنات) ، أو وجود : (3 ذكر مع 1 بنت) ... وكلُّ من هذه الحالات - كقيمة - يعادل : (7 نساء) .. فالأمر إذاً ليس محصوراً بوجود بنات فقط ، وإنما يشمل كلَّ حالات الأولاد (ذكوراً وإناثاً) والتي تعادل (كقيمة صرف) ثلاث نساء فما فوق ..

الأمر ليس محصوراً بالنساء فقط .. لذلك لا نرى ورود العبارة : (أكثر من) ، إنَّما نرى ورود كلمة : ﴿ فَوْقَ ﴾ ، وذلك لوجود وحدتين متميزتين من حيث الحظِّ ، هما الذكر والأنثى حيث يُصرف الذكر بأنثيين ، وذلك في عبارة تشمل جميع حالات الأولاد من ذكر وأنثى ، وصاعداً : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ..

.. وفي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ ﴾ [النساء : 11] ، نرى أن العبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ترد فيها كلمة : ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ بصيغة المعرفة بأل التعريف ، وكذلك كلمة : ﴿ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ هي الأخرى ترد معرفة بأل التعريف ، فما الحكمة من ورود هذه الصيغة ؟ ..

.. للإجابة على هذا السؤال ، لا بدّ من الوقوف عند دلالات كلمة ﴿ حَظٌّ ﴾ .. ففي كتاب الله تعالى نرى أن الحَظُّ هو الكميّة المحدّدة المأخوذة من كمّ محدّد ..

﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۗ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۗ ﴾ [المائدة : 13 - 14]

.. ونرى أن للحَظُّ تعلقه بالبخت (حسن المصادفة) ، إضافة لمفهوم الكميّة ..

﴿ وَلَا سَخِرْنَاكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ۗ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ۗ يُرِيدُ اللَّهُ الْآلَ تَجَعَلْ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ۗ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : 176]

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [القصص : 79]

﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : 35]

.. ومعنى الحَظُّ في مسألة الميراث واضح وجلي ، فالعبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ نرى فيها أن الكميّة التي يذهب بها الذكر ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ تعادل ﴿ مِثْلُ ﴾ الكميّة التي تذهب بها الأنثيان معاً ﴿ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ، وذلك من كمية محدّدة معلومة

هي نصيب الأولاد بعد تحريره مزاحمة من مجمل الورثة .. وهذا ما يتجلى معنى أيضاً في التوزيع بين الإخوة في حالة الكلاله الكلية ، حيث الكمية التي يراد توزيعها محدّدة ، هي ميراث أخيهيم الذي يرثونه دون مزاحمة مع أحد : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ ﴾ [النساء : 176] ، فهنا نرى كمية محدّدة هي ميراث أخيهيم ، ونرى أنّ الكمية التي يذهب بها الذكر من الإخوة الوارثين تعادل الكمية التي تذهب بها الأنثيان معاً من الإخوة الوارثين ، وذلك كناموس عام مهما كان عدد الإخوة ذكوراً وإناثاً) ..

من هنا نرى الحكمة الإلهية في صياغة العبارة القرآنية ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ ﴾ في الآية الكريمة ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ ﴾ [النساء : 11] .. فالله تعالى لم يقل : ((للذكر مثلاً حظ الأنثى)) ، ولم يقل : ((للأنثى نصف حظ الذكر)) ، لأنّ حظّ الأنثى (وحظّ الذكر) ليس نسبة ثابتة يُقاس عليها ، إنّما يتبع لعدد الأولاد داخل نصيبهم بعد تحريره حين وجود أولاد (كذكور وإناث) .. الثابت هو الناموس : حظّ الذكر الواحد يساوي حظّ أنثيين اثنتين ، مهما كان عدد الأولاد ..

فالمسألة - هنا - ناموسٌ عام (يشمل حالات كثيرة ما بين وجود الأولاد الذكور والإناث) لتوزيع كمية محدّدة معلومة هي نصيب الأولاد بعد تحريره مزاحمة مع باقي الورثة والتوزيع - داخل هذه الكمية المحدّدة - هو أنّ حظّ الذكر يعادل حظّ الأنثيين : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ ﴾ .. الثابت هو ناموس التوزيع : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ ﴾ من كمية محدّدة هي نصيب الأولاد بعد تحريره مزاحمة مع باقي الورثة ..

.. ولو جاءت العبارة القرآنية بالشكل : ((للذكر مثلاً حظّ الأنثى)) ، أو بالشكل : ((للأنثى نصف حظّ الذكر)) ، لكان حظّ الأنثى (أو حظّ الذكر) وحدة قياس ثابتة

بغض النظر عن تراحم الأولاد الوارثين داخل نصيبهم بعد تحريره .. إذا الصيغة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ تبين لنا معياراً للتوزيع بين الأولاد (ذكوراً وإناثاً) مهما كان عددهم داخل نصيبهم بعد تحريره مزاحمة مع باقي الورثة .. ففي النتيجة يتم التوزيع بحيث يكون حظُّ الذكر مساوياً لحظُّ الأنثيين .. وهذا هو بالضبط ما يحصل في التوزيع بين الإخوة (ذكوراً وإناثاً) ، وذلك في مسألة الكلاله الكلية ، حينما تُقسَّم التركة المحددة بين الإخوة دون مزاحمة من أحدٍ معهم : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 176] ..

.. ولا يمكن القول بأن العبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ، تعني للذكر مثل حظ أي واحدة من الأنثيين ، في حالة واحدة هي وجود ذكر وأنثيين فقط .. أبداً .. أليست صياغة هذه العبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ في توزيع الحظوظ بين الأولاد ، تماثل تماماً صياغة العبارة : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ في توزيع الحظوظ بين الإخوة في حالة الكلاله الكلية : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ؟ ، فهل من الممكن أن نسحب هذا المفهوم الخاطئ على العبارة ذاتها في التوزيع بين الإخوة ؟ .. ولو فرضنا ذلك جدلاً ، فكيف سنوزع بين الإخوة في الحالات الأخرى التي تكون فيها حالات الذكور والإناث ليس ذكراً مقابل أنثيين ؟ ..

فما نراه أن الله تعالى لم يعلق العبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ بالحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ كما علق باقي النسب ، لأن هذه العبارة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ هي ناموس عام للتوزيع بين الإخوة داخل نصيبهم بعد تحريره مزاحمة مع باقي الوارثين ..

وما نراه في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ ﴾ [النساء : 11] ، أن الجملة : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ ﴾ متفرعة

عن الجملة السابقة لها ، بمعنى : فإن كان الأولاد الوارثون نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وذلك كنسبة للأولاد .. ومن المستحيل أن يكون المعنى : فإن كان مع الذكر الواحد نساء فوق اثنتين ، فلهن (للنساء فوق اثنتين) ثلثا ما ترك ، ليكون للذكر الواحد ثلث ما ترك ، من المستحيل أن يستقيم هذا المعنى .. ومع أن صياغة النص لا تحمل هذا الوهم لا من قريب ولا من بعيد ، مع ذلك ، لو فرضنا ذلك جدلاً ، لكانت نسبة الأولاد شاملة للتركة كاملة ، فالثلثان تم تعليقهما بالحالة ما ترك : ﴿ مَا تَرَكَ ۗ ﴾ : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ ﴾ والثلث - بناء على هذا التصور غير السليم - يُعلق بالحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ۗ ﴾ .. وبالتالي فنسبة الأولاد - في هذه الحالة المفترضة - غطت كامل التركة ...

.. لو كان هذا الوهم سليماً ، على الأقل لوردت كلمة ((معه)) : ((فَإِن كَانَ مَعَهُ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)) ، ولما تم ربط هذه النسبة ﴿ ثُلُثَا ﴾ بالتركة ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ ﴾ ، فهذه النسبة ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ ﴾ هي نسبة الأولاد في هذه الحالة ، والتي بناء عليها يتم تحديد نصيبهم (ككتلة واحدة) مزاحمة مع باقي الوارثين وكذلك الأمر بالنسبة للعبارة : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ ﴾ ، حيث الأولاد هنا عبارة عن بنت واحدة فقط ، ونسبتها التي تزاحم بها باقي الورثة هي النصف ..

.. إذا .. العبارة : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ، تبين لنا ناموساً لتوزيع حظوظ الأولاد فيما بينهم ، وذلك من نصيبهم بعد تحريره من مزاحمة باقي الورثة ، حيث نصيبهم - بعد تحريره من مزاحمة باقي الورثة - أصبح كمية محددة .. بعد هذه العبارة ، ترد

العبرة المتفرعة عنها : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، حيث تُعلّق النسبة ﴿ ثُلُثًا ﴾ بالحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، وبالتالي فهذه العبارة تنقلنا من حالة توزيع الحظوظ بين الأولاد : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ في السياق السابق ، إلى تبيان نسبة الأولاد من التركة مزاحمة مع باقي الورثة ... ومن الشطط ربط هذه النسبة (وأي من النسب الواردة في كتاب الله تعالى) بمسألة الحظ ، فمسألة الحظ في الميراث هي - كما رأينا - مسألة توزيع بين وارثين (ذكورا وإناثا) من كمية محدّدة لا علاقة لها بالتزاحم مع باقي الوارثين ، فسواء نصيب الأولاد (مهما كانوا) بعد تحريره : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ والذي لم يعلّقه الله تعالى بالحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، أم ميراث الإخوة من أحيهم في حالة الكلاله الكلية : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ حيث لا وارث غيرهم ، في الحالتين ، نحن أمام كمية محدّدة ثابتة لا علاقة لها بحالات تزاحم الميراث ، وبالتالي فنسب الميراث الواردة في كتاب الله تعالى ((حيث يتم تعليقها بالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ سواء كان ذلك بشكل مباشر أم عبر آل التعريف التي تنوب عن تعريف الإضافة كما سنرى بالتفصيل)) لا يمكن تعليقها بمسألة الحظ ، فكل نسبة من هذه النسب لها حالات تزاحم مختلفة تعود للحالات المختلفة التي تدخل فيها هذه النسبة مع باقي النسب الوارثة ، كما سنرى بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - لاحقاً .. وهذا يختلف تماماً عن مفهوم الحظ ككمية محدّدة مجردة عن تزاحم النسب الوارثة ..

وكنا قد بينا - بما فيه الكفاية - أنّ صيغة الأبوة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ ، تفتح خطّي الأبوة باتجاه الأعلى ، ابتداء من الوالد والوالدة ، لتشمل الجدّ والجدّة بالاتجاهين في حال عدم وجود الوالد

والوالدة على قيد الحياة .. ولا يمكن حصر كلمة : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ ﴾ بالوالدين .. لا يمكن ذلك .. فإضافة الأب بالصيغتين (المثني والمفرد) لا تعني حصر الأبوة بالوالدين أو إحداهما .. ففي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَأَزَّرَ أُتَّخِذُ آصْنَامًا ءِالِهَةً ﴾ [الأنعام : 74] ، نرى ورود كلمة : ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ بصيغة المفرد ، ونرى ورود كلمة : ﴿ ءَأَزَّرَ ﴾ كبديل من كلمة : ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ ، وهذا يعني أن لكلمة : ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ أكثر من احتمال ، ولا يمكن حصرها بالوالد ، وجاءت كلمة ﴿ ءَأَزَّرَ ﴾ كبديل لتخصّص أباه آزر من بين هذه الاحتمالات المحمولة بكلمة : ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ ، فالبدل - كما هو معلوم - لا يُخرج المُبدل منه عن إطار دلالاته ، إنّما يخصّصه في حالة من حالاته ... وهذا ما نراه أيضاً في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَبَّتْ وِئَانِي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم : 45] فما نراه هو ورود كلمة أب بصيغة المفرد : ﴿ يَتَأَبَّتْ ﴾ وفي الوقت ذاته لا تعني الوالد ، فمن المعلوم أن : ﴿ ءَأَزَّرَ ﴾ ليس والداً لإبراهيم عليه السلام ، هو أبوه ، لكن ليس والده .. إذاً .. ورود كلمة أب : ﴿ يَتَأَبَّتْ ﴾ : ﴿ يَتَأَبَّتْ وِئَانِي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ ﴾ ، لا يعني حصر دلالة الأبوة بالوالد ، إلا إن كان في السياق ما يشير إلى ذلك ..

وأيضاً إضافة كلمة أبوين للإنسان لا تعني حصر هذين الأبوين بالوالدين ، إطلاقاً ، لننظر في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْجَتِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [يوسف : 6] ، فلا يمكن لعاقل أن يتخيّل بأنّ الكلمتين :

﴿ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ كبدل من كلمة : ﴿ أَبَوَيْكَ ﴾ ، تُخرجان المبدل منه : ﴿ أَبَوَيْكَ ﴾ عن دلالاته .. يعني : لا يمكن لعاقل أن يتخيّل بأن كلمة ﴿ أَبَوَيْكَ ﴾ تعني (والديك) ، ويأتي بعد ذلك البدل من هذه الكلمة : ﴿ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ ليُخرج المبدل منه عن دلالاته .. لا يمكن لعاقل أن يتخيّل ذلك ... فما نراه أنّ المبدل منه : ﴿ أَبَوَيْكَ ﴾ له عدّة احتمالات ، وجاء البدل : ﴿ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ ليخصّص جانباً من هذه الاحتمالات .. إذاً .. من المستحيل القول بأن كلمة : ﴿ أَبَوَيْكَ ﴾ لا تعني إلاّ الوالدين ..

.. وفي الانتقال إلى الآية الثانية (الآية : 12 من النساء) نرى أنّ الصيغة تنتقل من الغائب (في الآية : 11 من النساء) ، إلى صيغة الجمع والمخاطب ، وللذكور ، وذلك في تبيان توزيع نسب الأزواج .. ثمّ العودة إلى صيغة الغائب في تبيان نصيب الإخوة من أحيهم في حالة الكلالة الجزئية ..

﴿ وَالَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 12]

.. أصل النسب هو للحالات الفردية ، كما قلنا ، والنسبة تؤخذ من حالة من حالات الميراث المختلفة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، حيث في كلّ حالةٍ منها ، تكون النسبة المعنوية إحدى

النسب الوارثة فيها .. وهنا في موضوع ميراث الزوج من زوجته ، لا يختلف الأمر .. لكن .. كون التعدد مباحاً ، وللرجال فقط ، فالأمر يقتضي صيغة تحمل هذا الموضوع ..

.. الصيغة الفردية المفترضة كمحاكاة للصيغ السابقة هي : ((ولزوجها نصف ما تركت إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فله الربع مما تركت من بعد وصية يوصي بها أو دين ولها الربع مما ترك زوجها إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها الثمن مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين)) ..

.. وهنا .. كون موت الزوج يعني حصول ميراث لجميع زوجاته (في حالة التعدد) ، فإن هذه الصيغة المفترضة : ((ولها الربع مما ترك زوجها إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها الثمن مما ترك)) ، تُعطي كلاً منهن - وحدها - النسبة المذكورة .. فمثلاً في الحالة : ليس للزوج ولد ، وله أربع نساء ، فإنهن يأخذن التركة كاملة (($4 \times 4/1$)) ... ولذلك نرى الصيغة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ ، تُغطي بعض الحالات الفردية التي تكون فيها عدة زوجات يرثن معاً من زوجهن المتوفى .. بمعنى : هذه النسبة لهن مجتمعات من وفاة أحدكم ... فالعبرة : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ ، تنقلنا فيها كلمة ﴿ وَلَدٌ ﴾ ، إلى الحالة الفردية للمتوفى .. أي أن المتوفى كفرد

لم يكن له جنس الولد ، ذكراً كان الولد أم أنثى ، واحداً كان ، أم اثنين ، أم أكثر والصيغة ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ ، لا شك أنها تُغطي الحالة الفردية حيث هناك زوجة واحدة ، ليكون مجموع المخاطبين تناسبهم كلمة : ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ .. وتُغطي - في الوقت ذاته - حالات التعدد ، حيث للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع ،

وله النسبة المذكورة مما تركت أي من زوجته .. أي في النتيجة .. من جميع زوجته اللاتي يمتن قبله .. وهنا .. جمع الجمع ، تغطيه أيضاً كلمة : ﴿ أَرْوَاجُكُمْ ﴾ ..

.. فالآية الكريمة بهذه الحثية من الصياغة ، تُبين لنا النسب لحالة تركة ما ، ناتجة عن وفاة زوج ما ، ذكراً كان أم أنثى .. فالزوج يأخذ النسبة المذكورة من أي من زوجته في حال وفاتها ، كونه في الحالات الفردية ، كل زوجة وفاتها مستقلة عن باقي الزوجات ، والزوج هو الذي يأخذ النسبة المذكورة ، ولا علاقة لذلك بباقي الزوجات .. وفي النتيجة للزوج هذه النسبة من كل زوجته .. لكن .. في الحالة الفردية حين وفاة الزوج ، فإن جميع زوجته يشتركن بهذه الحالة ، فيرثن منه ، متقاسمات النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، وفاته حالة فردية تعنيهن جميعاً ..

.. فصيغة الجمع II ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ ، ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ II هي لحالة فردية تكون بموت زوجهن ، بدليل أن العبارة : ﴿ لَكُمْ وَالدَّ ﴾ هي لحالة فردية ، تتعلق بكون الفرد الزوج المتوفى ليس له ولد ، أو له ولد ... فكما أن العبارة : ﴿ لَهُنَّ وَالدَّ ﴾ ، في تحديد ميراث الزوج من زوجته ، نقلتنا إلى الحالة الفردية للمرأة الوارث منها زوجها كونها ليس لها ولد ، أو لها ولد : ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالدَّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بَوَالِدٍ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، كذلك فإن العبارة : ﴿ لَكُمْ وَالدَّ ﴾ هي لحالة فردية ، تتعلق بكون الفرد الزوج المتوفى ليس له ولد ، أو له ولد ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَالدَّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَالدَّ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ..

.. فالنسبتان المذكورتان لميراث الزوج من زوجته وهي النصف والربع ، هي لميراثه من تركة ناتجة عن وفاة إحدى زوجته ، حيث له هذه النسبة من جميع زوجته اللاتي يمتن

قبله .. والنسبتان المذكورتان لميراث الزوجات في حالة فردية ما من زوجهن وهي الربع والثلث ، هي اشتراكهن في تركة ناتجة عن موت زوجهن .. أي اشتراكهن بهذه النسبة في تركة واحدة ..

.. تبيان هذا الأمر اقتضى الصيغة الواردة في كتاب الله تعالى ، كصيغة جمع ، وخطاب مباشر للمخاطب ، كما نرى .. فكما أن الصيغة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وردت بصيغة الجمع والمخاطب ، لتبيان توزيع حظوظ الأولاد تراحمًا فيما بينهم داخل نسبتهم المعلومة والمحددة ، كما بينا .. هنا أيضاً يشمل الأمر ((إضافة لتحديد نسب ميراث الأزواج من بعضهم)) تبيان توزيع نسبة ميراث الأزواج ، بينهم ، في حالات التعدد ، كما بينا ..

.. وبالانتقال إلى تحديد نسبة الإخوة في حالة الكلاله الجزئية ، نرى أن صيغة الخطاب تعود لما كانت عليه في الآية السابقة (للغائب) .. فالميراث هنا ليس من الزوج ، إنما هو ميراث أخ من أخ له زوج .. وفي ميراث الأخ من أخيه ، لا توجد خصوصيات ميراث الأزواج كما رأينا ..

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾

.. وكذلك في الآية الثالثة (الآية 176 من النساء) ، نرى أيضاً أن صيغة الخطاب هي صيغة الغائب .. فكما قلنا .. الميراث هنا ليس من الزوج ، إنما هو ميراث أخ من أخيه ، حيث لا توجد خصوصيات ميراث الأزواج كما رأينا ..

﴿ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ﴾

.. وفي الآية الكريمة الحاملة لنسب ميراث الأزواج من بعضهم ، نرى أن الصيغ :
 II ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ﴾ ، ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ ﴾ ، ، ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَكُمْ وَلَدٌ» ، «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ»] ، تتعلق بالولد حياً كان ، أم متوفى له أولاد يحلون في نسبه .. وكنا قد بينا هذا الأمر في الفصل السابق ..

.. فوجود ولد متوفى للزوج المتوفى ، وله أولاد يحلون في نسبة والدهم (ولد الزوج المتوفى) ، يعني وجود ولد للزوج المتوفى ، وبالتالي تنخفض نسبة ميراث زوجته منه .. مثلاً مات رجل له زوجة ، وله أولاد لابن متوفى قبله أو أولاد لبنت متوفاة قبله ، فإن أولاد الابن المتوفى (أو البنت المتوفاة) يخفزون نسبة الزوجة من الربع إلى الثمن .. ولو ماتت زوجة ولها زوج ، ولها أولاد لابن متوفى قبلها أو أولاد لبنت متوفاة قبلها ، فإن أولاد الابن المتوفى (أو البنت المتوفاة) يخفزون نسبة الزوج من النصف إلى الربع ..

.. وما نراه في آيات توزيع نسب الميراث ، أنه في كل آية ، ترد النسبة الأولى بصيغة تعريف الإضافة ، كنسبة مُضافة للعبارة : « مَا تَرَكَ » : [« ثُلُثًا مَا تَرَكَ »] ، « نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، « نِصْفُ مَا تَرَكَ »] .. وفي كل آية جاءت النسب التالية (لتعريف الإضافة هذا) ، بصيغة التعريف بأل التعريف :

[« أَلِصْفُ » ، « أَلِصْفُ مِمَّا تَرَكَ » ، « أَلِثُلُثُ » ، « أَلِصْفُ »] ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ » ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ »] ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ » ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ »] ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ » ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ »] ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ » ، « أَلِثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ »] ..

.. وهذا أمرٌ طبيعيٌّ ، فباعتبار كل آية وحدة مستقلة متخصصة بتبيان موضوع من مواضيع الميراث ، يشمل ساحات وحالات داخله ، فمن الطبيعي أن تُعرّف النسبة الأولى تعريف إضافة ، لتكون النسب التالية لها في ذات الآية الكريمة معرفة بأل التعريف ، كونها تتعلق بذات موضوع الميراث « مَا تَرَكَ » ، الذي أُضيفت إليه النسبة الأولى ..

.. فمن المعلوم أن آل التعريف تنوب عن المضاف إليه ..

﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٧٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٨٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾
[النزعات : 37 - 41]

.. تقدير العبارة : ﴿ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ هو : هي مأواه فال تعريف في كلمة :
﴿ الْمَأْوَى ﴾ نابت عن الإضافة .. فالمأوى المَعْرَفُ بِالْأَلْتَعْرِيفِ ، هو مأوى المعني في السياق السابق ، سواء لمن آثر الحياة الدنيا ، أم لمن نهى النفس عن الهوى ..
.. من هنا نرى أن النسب التي جاءت بعد النسبة المَعْرَفَةُ بِالتَعْرِيفِ إضافة في كل آية ،
تتعلق ب : ﴿ مَا ﴾ حيث الصلة جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ .. فكلمة : ﴿ النِّصْفُ ﴾ تعني :
((نصف ﴿ مَا تَرَكَ ﴾)) ، وكلمة : ﴿ التُّلُثُ ﴾ تعني : ((ثلث ﴿ مَا تَرَكَ ﴾))
وكلمة : ﴿ السُّدُسُ ﴾ تعني : ((سدس ﴿ مَا تَرَكَ ﴾)) ..

.. وما نراه أن النسب المَعْرَفَةُ بِالْأَلْتَعْرِيفِ ، ترد بصيغتين :
.. إما متبوعة باللاحقة : [((مِمَّا تَرَكَ)) ، ((مِمَّا تَرَكَنَّ)) ، ((مِمَّا تَرَكَتُمْ))] : [((السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)) ، ((الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)) ، ((الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)) ، ((التُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)) ، ((التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ))] ..
.. وإما دون هذه اللاحقة : [((النِّصْفُ)) ، ((التُّلُثُ)) ، ((السُّدُسُ)) ، ((السُّدُسُ)) ، ((التُّلُثُ))] ..

.. فلماذا ترد اللاحقة البيانية : [((مِمَّا تَرَكَ)) ، ((مِمَّا تَرَكَنَّ)) ، ((مِمَّا تَرَكَتُمْ))] خلف بعض النسب دون غيرها ؟ .. ولماذا ترد ما دامت ال التعريف في

النسب السابقة لها مباشرة تنوب عن تعريف الإضافة ، وتُضيف النسبة إلى المضاف إليه وصلته : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ !!!؟ .. فما الحكمة من ذلك ؟ ..

.. أقرب مقارنة لدلالات كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ في كتاب الله تعالى ، هي العبارة (من الذي) ، حيث الميم الأولى : ﴿ وَ ﴾ . بمعنى : (مِنْ) ، والميم الثانية مع الألف : ﴿ مِمَّا ﴾ . بمعنى : (الذي) .. وهذا مقارنة للمعنى ، كون كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ تفيد الإجمام ، وهذا خلاف كلمة (الذي) .. لكن .. لتقريب المعنى نقول : في كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ ، نحن أمام دمج دلالات كلمتين هما كلمة (من) : ﴿ وَ ﴾ ، وكلمة (الذي) : ﴿ مِمَّا ﴾ ، وذلك كمقاربة دلالية للمعنى ..

.. كلمة (مِنْ) ، تفيد التبعض ، وتفيد البيان .. ولكن .. في بعض النصوص تطفو دلالات التبعض على السطح أكثر من دلالات البيان ..

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ^ع ﴾ [آل عمران : 92]

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ^ط ﴾ [الحديد : 7]

﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ^ع ﴾ [الطلاق : 7]

.. فالإنفاق المعنى في هذه الآيات الكريمة هو بعض الذي يحبه الإنسان ، وبعض الذي أُستخلف فيه الإنسان ، وبعض الذي آتاه الله تعالى للإنسان .. فكلمة ﴿ مِمَّا ﴾ هنا هي :

[[﴿ مِمَّا ﴾ = ﴿ وَ ﴾ + ﴿ مِمَّا ﴾]] ، أي : [[﴿ مِمَّا ﴾ = بعض الذي]] ..

.. ونرى أن كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ وصلتها ، تعني كل المعنى بالإنفاق وليس بعضه :

[[﴿ مِمَّا تُحِبُّونَ ^ع ﴾ : كل ما تحبون ، لأن التبعض ذهبت به : ﴿ وَ ﴾ : بعض]]

[[﴿ مَا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ ﴾ : كلُّ ما أُستخلفوا فيه لأنَّ التبويض ذهب به :

﴿ مِ ﴾ : بعض]]

[[﴿ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ : كلُّ ما آتاه الله تعالى ، لأنَّ التبويض ذهب به : ﴿ مِ ﴾ :

بعض]]

.. ففي كلِّ الحالات نرى أنَّ : ﴿ مِمَّا ﴾ وصلتها لا علاقته لها بالتبويض ..

.. وتطفو في بعض النصوص الكريمة دلالات البيان .. مثلاً في قوله تعالى :

﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَبُونَ ﴾ [الواقعة : 21]

﴿ وَفِكَهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ [الواقعة : 20]

﴿ وَأَمْدَدْنَهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَبُونَ ﴾ [الطور : 22]

وهنا سؤال يطرح نفسه .. ما هي المؤشرات اللغوية لكلِّ من حالي البيان والتبويض ؟

.. لمعرفة ذلك : نأتي إلى السياق الحامل لكلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ ، ونضع بدلاً منها عبارة :

(بعض الذي) ، فإن قبل السياق النصِّي ذلك دون اختلال في المعنى ، حين ذلك يحمل

حرف الميم الأولى ﴿ مِ ﴾ في الكلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ معنى التبويض .. وإلاَّ فإنَّ : ﴿ مِ ﴾

تكون بيانية ..

.. مثلاً .. قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران

: 92] ، بالاستبدال يكون : لن تنالوا البر حتى تنفقوا (بعض الذي) تحبون .. وهو

معنى متماسك مترابط تحمله الآية الكريمة .. هنا نقول : نعم كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ هنا تعني :

(بعض الذي) ..

.. لكن .. عندما نقوم بهذا الاستبدال وتستحيل بذلك استقامة المعنى ، نقول عندها :
﴿ مِمَّا ﴾ في كلمة **﴿ مِمَّا ﴾** تحمل معنى البيان ... مثلاً في قوله تعالى : **﴿ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا ﴾**
﴿ تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : 18] .. بالاستبدال يكون المعنى : ولكم الويل (بعض الذي)
تصفون ، ونرى أن هذا المعنى من المستحيل أن يستقيم ، وأن المعنى يستقيم حينما نقوم
باستبدال كلمة : **﴿ مِمَّا ﴾** بالعبارة (من الذي) ، ليكون المعنى : ولكم الويل (من
الذي) تصفون .. هنا نقول : **﴿ مِمَّا ﴾** في كلمة **﴿ مِمَّا ﴾** تحمل معنى البيان ..
.. الآن .. لنعد إلى موضوعنا ، ولنقف عند ورود كلمة : **﴿ مِمَّا ﴾** في آيات الميراث
في كتاب الله تعالى ، في كلِّ حالات ورودها ..

.. في جميع آيات الميراث ، لا يمكن أن تكون : **﴿ مِمَّا ﴾** في كلمة : **﴿ مِمَّا ﴾** في كلِّ
حالات ورودها خلف النسب المذكورة ، إلاً بيانيةً .. فلو أردنا وضع العبارة (بعض
الذي) مكان كلمة : **﴿ مِمَّا ﴾** لما استقام المعنى إطلاقاً .. مثلاً في قوله تعالى : **﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ ﴾**
﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، لو قمنا بالاستبدال لأصبح المعنى : **﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ ﴾**
لكلِّ واحد منهما السدس (بعض الذي) ترك **﴿ ﴾** .. وهذا لا يستقيم إطلاقاً .. لأكثر
من سبب :

1 - النسبة المجرَّدة (سدس) هي قيمة رياضية ثابتة ، ومعلومة : سدس = $6/1 = 24/4$ ،
سواء وردت نكرة ، أو معرفة ، شأنها بذلك شأن : (ثمن ، ربع ، ثلث ،
نصف ،) .. ومن هذه الزاوية لا فرق بين ورود النسبة نكرة ، أم معرفة ، فالقيمة
الرياضية كنسبة هي أمرٌ معلوم ، هو سهم من ستة أسهم :

$$\text{سدس} = 6/1 = 24/4 \dots\dots\dots \text{السدس} = 6/1 = 24/4$$

.. ما نعينه أن أَل التعريف في كلمة «السُّدُسُ» ، لا علاقة لها بالقيمة الرياضيّة
المجرّدة للنسبة : $6/1 = 24/4$ ، كقيمة رياضيّة ، لأنّ كلمة (سدس) قبل تعريفها بأَل
التعريف تعني القيمة الرياضيّة ذاتها ..

2 - تعريف النسبة مثل : سدس ، هو إضافتها لقيمة ما تُؤخذ منها النسبة ، فنقول :
سدس البيت ، سدس المزرعة ، سدس التركة حين ذلك نكون قد انتقلنا بها من
حالة رياضيّة مجرّدة إلى حالة معيّنة ، عُيِّن سدسها بهذه الإضافة نكون قد عرفناها ،
حيث أُضيفت إلى الحالة المعيّنة .. فسُدس الحالة هو قيمة سهم من ستة أسهم تمّ تقسيم
الحالة إليها .. فالنسب ((ثمن ، سدس ، ربع ، ثلث ، نصف)) تعريفها هو
إضافتها إلى قيمة ما تؤخذ منها ..

.. وتعريفها بأَل التعريف ، هو ربطها بتعريف إضافة تمّ العلم به .. حيث أَل التعريف
تنوب عن تعريف الإضافة .. فعندما نقول مثلاً : ((السدس)) ، فهذا يعني أنّه هناك
حالة ما معلومة ، تمّ تعريفها قبل ورود كلمة ((السدس)) ، ونريد أخذ سدسها ..

.. وهنا نرى أن هذه الإضافة التي تتعلّق بها أَل التعريف في كلمة «السُّدُسُ» ،
كتعريف لهذه النسبة (سدس) ، هي ذاتها ما تعلّقت بها النسبة : «ثُلُثًا» بالمضاف إليه
« مَا تَرَكَ » في النسبة الأولى في الآية الكريمة « ثُلُثًا مَا تَرَكَ » .. وبالتالي : السدس =
سدس ما ترك ..

3 - أَل التعريف في كلمة «السُّدُسُ» ، وفي أيّ نسبة معرّفة بأَل التعريف في
كتاب الله تعالى ، والتي هي ربطٌ للنسبة بتعريف إضافة ، تستمدُّ هذا التعريف من أمرٍ
أصبح معلوماً .. والتصور المُفترض [[هذا السدس هو سدس (بعض الذي) ترك]] ،
تستمدُّ فيه النسبة : «السُّدُسُ» تعريفها من سياق لاحق ، يأتي بعد كلمة : (هو) ..

وبالتالي فإنَّه في هذه الحالة المفترضة لم تعمل أَل التعريف كأداة تعريف ، فكيف تلتصق أَل التعريف بالنسبة ويكون تعريف هذه النسبة بحاجة لسياقٍ لاحقٍ حتى يكتمل؟! ..

4 - كلمة « أَلْسُدُسُ » في العبارة : « وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّاهُ أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ » ، أليست مبتدأً مؤخراً سبقه خبره ، واكتمل المعنى عند هذا المبتدأ المؤخَّر كتحديد للنسبة وكرابط لها بما تُؤخذ منه ؟ .. فكيف إذاً من الممكن أن تكون كلمة « أَلْسُدُسُ » مبتدأً بحاجة لخبر بتقدير : [[السدس هو سدس (بعض الذي) ترك]] !!!? ..

5 - القول بأن النسبة المعرفة بأَل التعريف : « أَلْسُدُسُ » لم يكتمل عندها تحديد الحالة التي تُؤخذ منها هذه النسبة ، وأن ما خلفها هو الذي يبيِّن ما تُؤخذ منه .. هذا القول .. يعني أننا نضيف كلمة معرفة بأَل التعريف كتعريف لها ، وهذا يستحيل لغة .. فكيف نضيف كلمة معرفة بأَل التعريف !!!? ..

.. لهذه الأسباب نقول : في كلمة : « مِمَّا » الواردة خلف جميع نسب الميراث ، نرى أن : « مِمَّا » تحمل معنى البيان ، ولأمرٍ آخر - كما سنرى إن شاء الله تعالى - لا علاقة له بالنسبة التي اكتملت إضافتها بورود أَل التعريف فيها ..
.. وحتى لو فرضنا جدلاً ، أنها تبعيضية .. جدلاً .. وأنها تتعلق بالنسبة ، فإن ذلك لا يغيِّر من كون العبارة : « مِمَّا تَرَكَ » خلفها تعني كامل التركة ، وليس جزءاً منها ..
فلو فرضنا - جدلاً - أن : « مِمَّا » تبعيضية ، يكون المعنى :

[[أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ]] = أَلْسُدُسُ هو : « مِمَّا » : « مِمَّا تَرَكَ » [[

[[أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ]] = أَلْسُدُسُ هو : بعض : « مِمَّا تَرَكَ » [[

[[أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ]] = أَلْسُدُسُ هو : بعض : كل التركة كاملة [[

فالعبرة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ تعني كلَّ التركة ، وليس جزءاً منها ، سواء فرضنا جدلاً أن :
﴿ مِ ﴾ تبعيضيَّة ، أم اعتبرناها - كما هي حالها - بيانيَّة ..

.. وتصوّر العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، بأنَّها تعني جزءاً محدَّداً مقتطعاً من كامل التركة
(بعض ما ترك) ، تؤخذ النسبة المعرّفة بأل التعريف ﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ منها : [[السدس =
سدس (جزء معروف) من ﴿ مَا تَرَكَ ﴾]]. .. هذا التصوّر التائه يقتضي - كما بيّنا -
أنَّ المعرفة : ﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ المعرّفة بأل التعريف ، هي نكرة وبجاجة إلى تعريف إضافة
لتحديد الجزء الذي ستؤخذ منه ، وهذا يتناقض مع كونها معرّفة بأل التعريف ، فكيف
نضيف ما هو معرّف بأل التعريف إلى شيءٍ آخر ليكمل تعريفه ؟!!! ..
.. وفي حال تصوّر أنّ النسبة المعرّفة : ﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ لا تتعلّق بالتركة كاملة ، أي في
الحالة المفترضة بأنَّ : ﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ لا تعني : سدس ما ترك ، أي لا تعني سدس كامل
التركة ، فإنَّ هذا التصوّر يقتضي المعادلة التالية ، التي تستحيل صحتّها ، كون العبارة :
﴿ مَا تَرَكَ ﴾ من المستحيل أن تعني إلّا كامل قيمة التركة :

[[﴿ أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ = سدس بعض : ﴿ مِ ﴾ ، بعض التركة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾]]
.. إذاً .. عند كلمة : ﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ ، حيث : [[﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ = سدس ﴿ مَا
تَرَكَ ﴾]]. ، اكتمل تعريف النسبة وإضافتها للحالة ﴿ مَا ﴾ التي صلتها جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ ،
وذلك كإضافة للنسبة إلى حالة ميراثٍ ما : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ فالأمر حتى كلمة :
﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ متعلّق بإضافة النسبة للحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. فكما أنَّ أُلَّ التعريف في كلمة : ﴿ اَلنِّصْفُ ﴾ في العبارة القرآنيَّة : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا اَلنِّصْفُ ﴾ ، تقابل تعريف الإضافة للنسبة النكرة : ﴿ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ ، وتعني : [[﴿ اَلنِّصْفُ ﴾ = نصف ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾]] ، فعند كلمة : ﴿ اَلنِّصْفُ ﴾ اكتمل تحديد النسبة المقتطعة من كامل الحالة : ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾ .. كذلك الأمر هنا .. فعند كلمة : ﴿ اَلسُّدُسُ ﴾ انتهى أمر تحديد النسبة بالكامل ، بأنَّها تعني (سدس ما ترك) ، بمعنى سدس الحالة ﴿ مَّا تَرَكَ ﴾ ..

.. فالتصوُّر البعيد كلَّ البعد عن الحقِّ ، بأنَّ النسبة الأولى الواردة في الآية الكريمة : ﴿ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ ، والتي تحدِّد سقف نسبة الأولاد ، تركت باقي التركة معرَّفًا ، حيث تُؤخِّذ النسب التالية من هذا الباقي المعرَّف .. هذا التصوُّر التائه .. لا يستقيم لغويًّا كما رأينا ، ولا بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، حيث تنقضه الصياغة اللغويَّة للآية الكريمة جملةً وتفصيلاً .. وينقضه المنطق أيضاً ، فالنصَّ القرآني لم يربط النسب التالية بباقي للتركة ، فلم يقل مثلاً : ((السدس ممَّا بقي)) ولا حتَّى ((السدس ممَّا تُرِكَ)) ..

.. وفوق ذلك .. إن كانت العبارة ﴿ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ تركت الباقي (وهو الثلث) ، كقيمة معروفة تؤخذ نسب الوالدين منها ، فهل كل النسب تؤخذ من الثلث ؟ ، وماذا نقول في الحالات التي فيها بنت فقط ، أو بنتان ؟ ..

.. ربَّما يقول قائل : لماذا هذا التوسُّع في الشرح لأمر معلوم يعلمه من يُدرك الحدَّ الأدنى من قواعد اللغة العربيَّة ؟ .. نقول : واجبنا أمام الله تعالى ، أن نلقي الضوء على حقيقة صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، لإبعاد الشبه الضالة المُضلَّة عن الأعين الباحثة عن الحق ..

.. بالنسبة للنسب الواردة بصيغة النكرة والمعرفة تعريف إضافة ، تُضاف فيها النسبة النكرة إلى العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : [﴿ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾] ، ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [] ، دلالاتها واضحة ، بأن هذه النسبة تُؤخذ من قيمة التركة في الحالة التي هي فيها .. وهذه النسب بتعريف الإضافة هذا لا بد من ورودها معرفة كتعريف إضافة ، لتكون أساساً تتعلق بها النسب التالية ، في كل آية كريمة ، كون كل آية كريمة تكون موضوعاً مستقلاً ..

.. ويبقى السؤال مطروحاً .. ما هي الإضافة الدلالية للائحة [﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾] ، ، ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [] ؟ ..

صلة الموصول : ﴿ تَرَكَ ﴾ لكلمة : ﴿ مَا ﴾ التي تفيد الإهام وتضاف النسب إليها ، هي من الجذر (ت ، ر ، ك) .. وترك الشيء هو الذهاب عنه ..

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَلْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : 11]

.. والترك هو ودع الشيء ..

﴿ وَأَتَرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ ﴾ [الدخان : 24]

.. وتركت الشيء خليته ..

﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [يوسف : 37]

.. والترك الإبقاء ..

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [النحل : 61]

.. فما يدعه المتوفى ويقيه خلفه ويذهب عنه ويخليه ، ليس مقتصرًا على القيمة المادية فقط ، إنما يتعلق أيضاً ببشر محددين ، لهم حق شرعي بما تركه من هذه القيمة المادية .. هذا ترك خلفه بنت وأم وأب ، وذاك ترك أولاداً وزوجة ، وثالث تمت وراثته

كلالة ، وهكذا لكل تركة مستحقوها من البشر ، فليس الأمر مقتصرًا فقط على القيمة المادية للتركة ..

.. فكما نعلم .. ذرية الإنسان هي أبناؤه الذين هو أبوهم ..

﴿ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ

الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأعراف : 173]

.. وهذه الذرية .. هي ممَّا يتركه الإنسان خلفه كمستحقين من القيمة المادية التي تركها ، وهذا ما نراه بشكل واضح ضمن سياق آيات كريمة تتعلق بالميراث ..

﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : 9]

.. فالذرية الضعاف .. هي ممَّا يتركه الإنسان خلفه : ﴿ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

ضِعْفًا ﴾ .. ما نراه أنَّ الذرية تعلقت بما يتركه الإنسان خلفه ، وفي سياق نص يتعلّق بالميراث .. لذلك .. ما يتركه المتوفى خلفه ليس مجرد قيمة مادية ، وإنما أيضاً يتعلّق بمستحقين لهذه القيمة المادية ..

.. إذاً .. صلة الموصول : ﴿ تَرَكَ ﴾ لكلمة : ﴿ مَا ﴾ التي تفيد الإيham وتُضاف

النسب إليها ، يتعلّق بها أمران :

1 - قيمة مادية لها مستحقون بها ..

2 - ورثة محدّدون بعينهم مستحقون لهذه القيمة المادية ، فصلة الموصول ﴿ تَرَكَ ﴾

تحمل - إضافة للقيمة المادية - الحالة الخاصة بالموروث منه .. هذا ترك خلفه من المستحقين للميراث منه أولاداً وزوجة ، وذاك ترك خلفه من المستحقين للميراث منه أمماً وزوجة ، وآخر ترك إخوة يرثونه كلالة ، وهكذا

.. كما بيّنا .. العبارات التي تُضاف فيها النسبة الأولى في كل آية إلى العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : [[﴿ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾]] ، كعبارات لا بدّ من ورودها معرفة كتعريف إضافة ، لتكون أساساً ، تتعلّق بها النسب التالية ، فإنّ الأمرين الأوّل والثاني يتمّ احتواؤهما بهذه العبارة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. وفي العبارات التي فيها اللاحقة : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ، ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾]] ، خلف بعض النسب ، تذهب بهذين الأمرين آل التعريف في هذه النسب : [[﴿ أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ أَلرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ، ﴿ أَلرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ، ، ﴿ أَلثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ، ، ﴿ أَلثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾]] .. فأل التعريف كما بيّنا ، نابت عن تعريف الإضافة ... فالسدس = سدس ما ترك ، والرابع = ربع ما ترك ، والثلثان = ثلثا ما ترك .. فالأمران ((القيمة المادّية ، والورثة المستحقّون لها)) محمولان بأل التعريف (في النسب) ، حيث آل التعريف نابت عن تعريف الإضافة ..

.. بينما الجار والمجرور : ﴿ مِمَّا ﴾ في العبارات : [[﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، ، ﴿ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ، ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾]] ، حيث يردان خلف النسب المعرفة بأل التعريف ، وحيث اكتمل تحديد الأمرين ((القيمة المادّية للتركة ، ومن له حقّ بها)) نراهما [[نعني الجار والمجرور ﴿ مِمَّا ﴾]] متعلّقين بمحذوف حال من الوارثين ، بتقدير : حال كونه من الوارثين المستحقّين من الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، المحمولة بأل التعريف في النسب : [[﴿ أَلْسُدُسُ ﴾ ، ، ﴿ أَلرُّبْعُ ﴾ ، ، ﴿ أَلثُّمْنُ ﴾ ، ، ﴿ أَلثُّلَاثَانِ ﴾]] ..

.. فالعبارات : [« مِمَّا تَرَكَ » ، « مِمَّا تَرَكَنَّ » ، « مِمَّا تَرَكَتُمْ »]

ترد لتبيان أمرٍ آخر يرفع احتمالاتٍ مُفترضة ، قد يتسرَّب فيها الذهن إلى استحقاقٍ لغير وارث ، فترفع هذا الاحتمال .. أي حال كونه من الوارثين المستحقين من الحالة : « مَا تَرَكَ » التي تركها المتوفى خلفه ..

.. إذا .. الجار والمجرور : « مِمَّا » في اللاحقة البيانية : [« مِمَّا تَرَكَ » ، « مِمَّا

تَرَكَنَّ » ، « مِمَّا تَرَكَتُمْ »] متعلقان بمحذوف حال من البشر ، وليس من قيمة

التركة .. فالمعنى للجملة كاملة هو : النسبة [« أَلْسُدُسُ » ، « أَلرُّبْعُ » ، « أَلثَّمْنُ »

« أَلثَّلَثَانِ »] الكائنة من الحالة « مَا تَرَكَ » (((وحَتَّى هنا لم تتجاوز النسبة المعرَّفة بأل

التعريف (((.. وتأتي هذه اللاحقة لترفع احتمالاتٍ مُفترضة ، قد يتسرَّب فيها الذهن إلى

استحقاقٍ لغير وارث ، أي حال كونه من الوارثين المستحقين من الحالة التي تركها المتوفى

خلفه .. فهذه اللاحقة « مِمَّا تَرَكَ » ترد حيث يقتضي الأمر ورودها ، لإضافة دلالات

هذه الحيثية الخاصة ، فهي تتعلَّق بالوارث ، رافعةً عنه احتمالاتٍ قد تخرجه من ساحة

الميراث ..

.. وما يجب علمه ، أنه هناك ثلاثة أمور في آيات تحيد نسب الميراث :

1 - الموضوع .. حيث تستقلُّ كلُّ آية بموضوع .. فالآية الأولى (الآية : 11 ، في


سورة النساء) موضوعها الميراث على خط الآباء والأبناء .. والآية الثانية (الآية : 12 ،

في سورة النساء) موضوعها الميراث على خط الأزواج ، وتأتي الكلاله الجزئية كفرع من

هذا الموضوع ، كما بيَّنا .. والآية الثالثة (الآية : 176 ، في سورة النساء) موضوعها

الميراث على خط الكلاله ..

- 2 - الساحة .. حيث كل موضوع يشمل ساحات .. فالآية الأولى فيها ساحة ميراث الأبناء من الآباء ، وساحة ميراث الآباء من الأبناء .. والآية الثانية فيها أربع ساحات في ميراث الأزواج من بعضهم .. والآية الثالثة فيها ثلاث ساحات ..
- 3 - الحالة .. وهي تنوع حالات الميراث داخل الساحة ..



.. ففي الآية الأولى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^ط فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ^ط وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ^ط مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ^ط ءِ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : 11]

.. نرى أن النسبة الأولى فيها ﴿ ثُلُثَا ﴾ ترد نكرة مضافة للعبارة ﴿ مَا تَرَكَ ^ط ﴾ : ﴿ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ^ط ﴾ ، وهذا أمر ضروري كما بينا ، لربط النسبة بالميراث الذي يرثه الأولاد

من الوالدين .. والنسب التي تتبع هذه النسبة في هذه الآية الكريمة تعود لموضوع واحد هو الميراث على خط الآباء والأبناء ، لذلك لم ترد أيُّ منها معرفة تعريف إضافة ..

.. الساحة الأولى هي ميراث الأبناء من الوالدين : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع ﴾ ، وفيها حالتان :

.. الحالة الأولى هي ميراث نساء فوق اثنتين ولهن : ﴿ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط ﴾ ، والحالة الثانية

هي ميراث بنت واحدة ولها : ﴿ النِّصْفُ^ع ﴾ .. لذلك نرى أن كلمة النصف معرفة بأل

التعريف ، بمعنى : نصف ما ترك ..

.. فحصة البنت لم تُتبع باللاحقة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، لأنه لا تُوجد حيثية أخرى بديلة

من الممكن أن يذهب الذهن إليها ، فبنت الموروث مسألة واضحة لا خلاف فيها ، ولا

يمكن للذهن أن يذهب فيها إلى حالةٍ أخرى .. وبالتالي فتقدير العبارة : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع ﴾ هو : وإن كانت واحدة فلها نصف ما ترك ..

.. ولكن ... في الانتقال إلى ميراث الآباء من الأبناء ، فإننا ننتقل إلى ساحةٍ أخرى ،

فصيغة الأب : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهِمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ دون صيغة الوالد ،

كما رأينا ، تفتح الأمر إلى الآباء انطلاقاً من الوالدين .. وهنا يحتاج الأمر لبيان يحدّد

الأبوين الوارثين ، فكما بيّنا قد يحلُّ الجدُّ وما علا مكان الوالد في الميراث ، حال كونه

وارثاً ، بمعنى حال كون والد الموروث متوفّي وجدّه (والد الوالد) حيّاً .. فليس كلُّ أبٍ

((حسب المفهوم القرآني للأبوة)) يرث من ابنه .. فشرط ميراث الجدِّ (الذي يُسمّى

بالأب) من ابن الابن هو وفاة والد ابن الابن قبل وفاة ابن الابن مع وجود الجدِّ حيّاً ،

لأنه قد يكون الجدُّ حيّاً ولا يرث وذلك عندما يكون الوالد حيّاً .. وبالتالي لا بدّ من

تخصيص الوارث من الآباء ، وهذا ما تضيفه دلالة العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ..

فمعنى الجملة ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ :
 ولأبويه لكل واحدٍ منهما سدس ما ترك ﴿ أَلْسُدُسٌ ﴾ ، حال كونهما وارثين من الورثة
 المستحقين من هذه الحالة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، إن لم يكن للموروث ولد ... فكلمة :
 [[﴿ أَلْسُدُسٌ ﴾ = سدس ﴿ مَا تَرَكَ ﴾]] أضافت النسبة للحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..
 والعبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، بينت حال الأبوين ، كونهما وارثين من الورثة المستحقين
 الذين تركهم المتوفى خلفه ..

.. وفي الساحة ذاتها (ميراث الآباء من الأبناء) ، وبعد أن ثبت النص حقيقة كون
 الجدِّ (والجدَّة) وما علا (بالأتجاهين) يتزلان في نسبة الوالد والوالدة ، في حال كون
 الوالد والوالدة متوفين ، كما بيننا في الفصل السابق ، عاد إلى الأصل ، وهو الوالد
 والوالدة ، وهنا لا يذهب الذهن إلى غيرهما ، فهما معلومان (كما أن البنت معلومة) ..
 ولذلك لا نرى ورود اللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ خلف النسبتين المتعلقتين بالأم .. فالأم
 صيغة تصف الوالدة بعينها ، ولا يذهب الذهن فيها إلى شخص آخر ، كما أن البنت
 صيغة تصف أمراً محددًا ، لا يذهب فيه الذهن إلى شخص آخر ..

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
 أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

.. فما نراه أن العبارات التالية مباشرة لميراث (الأبناء من الآباء) ، تنقلنا إلى ساحة
 أخرى (داخل هذا الموضوع) ، هي الساحة المقابلة (ساحة ميراث الآباء من الأبناء) ..

<p>الساحة الثانية :</p> <p>﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾</p>	<p>الساحة الأولى :</p> <p>﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾</p>
--	---

.. والآية الثانية تختص بموضوع ميراث الأزواج من بعضهم .. ولذلك طبيعي أن نرى

النسبة الأولى فيها معرفة تعريف إضافة ، كما بينا : ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ..

﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 12]

.. ولا بد هنا من التذكير أن وجود ولد متوفى للزوج ، مع وجود ولد (لهذا الولد المتوفى) على قيد الحياة يحل في حصته ، فإن هذا الحفيد يخفض حصة زوج هذا الزوج إلى النصف .. فالعبارتان : II ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ ﴿١١﴾ ، حسب ما بيّنا في الفصل السابق ، تعنيان ولداً حياً يرث مباشرة ، وأيضاً تعنيان ولداً متوفى وله ولد حي يتزل في حصته ..

.. ولا بدّ من توضيح أمر هامّ ، هو أنّ ميراث الزوج من زوجه يقتضي أن تكون حالة الزوجية متيقّناً منها ، قبل موت الزوج الموروث ، فحدوث الطلاق قبل موت الزوج الموروث ، يلغي كون زوجه من الوارثين المستحقّين المحمولين بالصلة : ﴿ تَرَكَ ﴾ في العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ بمعنى : حال كونه ممّن تركهم المتوفى خلفه كمستحقّين من هذا الميراث ، وبالتالي لا بدّ من ورود هذه اللاحقة [﴿ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾] ، ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [١١] ، لتبيان كون الزوج الوارث زوجاً لزوجه الموروث حين وفاة الموروث ..

.. وهنا ربّما يقول قائل : إنّ ورود صيغة ﴿ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ في الآية الثانية ﴿ وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ، ينفي كون الزوج الموروث ليس زوجاً للوارث ..

نقول .. هذا التأكيد بورود العبارتين : ﴿ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ، يُفيد التحريّ والسؤال والتيقّن من خروج الموروث من حياته الدنيا زوجاً للوارث ، فالله تعالى قائل هذا النصّ يعلم الأسرار ويعلم حقيقة العلاقة بين الزوجين .. لكن .. نحن البشر الذين سنعمل بهذه الأحكام ، لا نعلم الغيب ، فرّبما تحدث حالات افتراء في ذلك ، فالحالات التي تحدث فيها إشكالات ، تدور ما بين إدعاء الزوجية غير الموجودة أصلاً ، بهدف الحصول على نسبة الميراث الخاصة بالزوج ، أو إدعاء الطلاق غير المُعلن ، من قبل بقيّة الورثة لحرمان الزوج الوارث .. هذه الحالات واردة وحاصلة في كلّ زمان ..

.. التحريّ الذي نعنيه ليس بين الوارث ونفسه ، التحريّ هو من قبل المجتمع كحكم بين الوارثين في حال وقوع خلاف في ذلك .. فادعاء الزوجية وارد ، والتزوير به ممكن ،

من أجل كسب حصة ميراث الزوج ، وبالمقابل ادعاء عدم الزوجية للزوج الوارث أمرٌ وارد من قبل بقية الورثة ، لحرمان الزوج من نسبه ..

.. هنا الزوجان أحدهما متوفى والآخر حي يرث منه ، والخلافات الممكن حدوثها تدور بين الزوج الحي والورثة .. وهذه الحالة لا يمكن مقارنتها بحالات الطلاق حينما يكون الزوجان على قيد الحياة .. هنا إمكانية الافتراء والتلاعب واردة .. لذلك نرى أهمية ورود العبارتين : **« مِمَّا تَرَكَنَّ »** ، **« مِمَّا تَرَكَتُمْ »**] ، حيث نرى فيهما أن الجار والمجور متعلقان بمحذوف حال .. بمعنى : فلکم ربع ما تركن : **« الرُّبْعُ »** ، حال كونكم ممن تركن خلفهن ، تمّ اليقين منهم كمستحقين من هذا الميراث : **« مِمَّا تَرَكَنَّ »** .. فحرف النون في كلمة **« تَرَكَنَّ »** يعود على الأزواج (النساء) حال كونهن أزواجاً لكم حين الوفاة ، تمّ اليقين بأنهن تركنكم كمستحقين خلفهن من هذا الميراث ..

.. وكذلك **« مِمَّا تَرَكَتُمْ »** . بمعنى : ولهن ربع (أو ثمن ، في حال وجود أولاد) ما تركتم ، حال كونكم أزواجاً لهن حين الوفاة ، وتمّ اليقين أنكم تركتموهن خلفكم من المستحقين من هذا الميراث ، فحرف الميم في كلمة **« مِمَّا تَرَكَتُمْ »** يعود على الأزواج حال كونهم تمّ اليقين أنهم أزواجٌ لزوجاتهم حين الوفاة ، تركوهن مستحقات من هذا الميراث ..

.. ولذلك فهذه اللاحقة تتكرر في كل نسبة من نسب ميراث الزوج من زوجه ، لتبيان هذه الحيثية .. فبعد تعريف الإضافة في الحالة الأولى ، حيث أُل التعريف للنسب تتعلق بهذه الإضافة ، نرى أن جميع النسب التالية متبوعة بهذه اللاحقة ..

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ..

وهنا أربع ساحات في هذا الموضوع ، وهي ساحات متميزة ، فالأولى - كما بينا - معرفة تعريف إضافة : ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ، كونها افتتاحاً لساحات هذا الموضوع ، والساحات الثلاث الأخرى ، كلٌ منها نراها متبوعة باللاحقة [] ﴿مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ، ، ﴿مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ ، ، ﴿مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [] ..

1 - الساحة الأولى : تعدد أساساً لساحات هذا الموضوع : ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .. وكما بينا ، بسبب ذلك جاءت معرفة تعريف إضافة .. وهي ميراث الزوج الذكر من زوجه الأنثى التي ليس لها ولد ..

.. ما نراه في هذه الساحة أن الزوجة الوارث منها زوجها : ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ﴾ قد تتداخل حالتها مع مسألة الكلاله الجزئية ، فلربما أيضاً ليس لهذه الزوجة والد ، وحين ذلك تكون الحالة حالة كلاله جزئية ، وهذا ما يميز هذه الساحة عن الساحة الثانية التالية ، التي لا يمكن أن تكون حالة كلاله كونه يوجد لها ولد ..

2 - الساحة الثانية : وهي ميراث الزوج الذكر من زوجه الأنثى ، التي لها ولد : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .. ونرى النسبة الواردة فيها

متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ : ﴿ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ .. وهذه الساحة تختلف عن الساحة السابقة كونها يستحيل عليها احتمال الكلاله الجزئية ..

3 - الساحة الثالثة : وهي ميراث الزوجة من زوجها الذي ليس له ولد .. ونرى النسبة الواردة فيها متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ : ﴿ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .. ما نراه في هذه الساحة أنَّ الزوج الموروث منه : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ ، قد تتداخل حالته مع مسألة الكلاله الجزئية ، فربما أيضاً ليس للزوج الموروث منه والد ، وحين ذلك تكون الحالة حالة كلاله جزئية ، وهذا ما يميّز هذه الساحة عن الساحة الرابعة التالية ، التي لا يمكن أن تكون حالة كلاله كونه يوجد للزوج ولد ..

4 - الساحة الرابعة : وهي ميراث الزوجة من زوجها الذي له ولد : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .. ونرى النسبة الواردة فيها متبوعة باللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ : ﴿ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .. وهذه الساحة لا يمكن أن تكون كلاله جزئية ، وبذلك تختلف عن الساحة السابقة ..

.. وما نراه هو عدم ورود اللاحقة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ في مسألة الكلاله الجزئية ..

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 11 - 12]

.. هنا في حالة الكلاله الجزئية ، الميراث هو ميراث أخ أو أخت من أخيهم أو أختهم ، وميراث إخوة من أخيهم (أو أختهم) .. وفي حالة ميراث الأخ من أخيه ، لا يذهب

الذهن إلى أي احتمالٍ آخر ، فالأخ أمرٌ معلومٌ ، كما هو حال الأخت ، وكما هو حال الأم .. ولذلك لا داعي لورود العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ هنا ، كما أنه لا داعي لورودها في حالة النسبة المتعلقة بالبنت ، وبالنسبتين المتعلقةتين بالأم ، كما رأينا ..

.. وهذه الحالة للكلاية الجزئية التي يرث فيها الأخ من أخيه الذي له زوج ، ليست ساحة مستقلة في إطار موضوع ميراث الأزواج من بعضهم .. إنما حالة تتعلق بالساحتين الأولى والثالثة فقط ، في احتمال كون كلٍّ منهما حالة كلالية جزئية : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا آسَدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ..

الساحة الأولى :	الساحة الثانية :	الساحة الثالثة :	الساحة الرابعة :
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾	﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾	﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾	﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾
.....
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا آسَدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

.. والآية الثالثة تختص بموضوع ميراث الإخوة من بعضهم ..

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176]

.. وهنا لا بدّ من التذكير أنّ وجود أخ متوفّي ، مع وجود ولد (أو أكثر) لهذا الأخ المتوفّي ، على قيد الحياة يحلّ في حصّته ، فإنّ ابن الأخ هذا يحجز حصّة والده كأخ للموروث منه كالالة ، وكأنّ الأخ على قيد الحياة ، فيترل ابن الأخ في حصّة والده المتوفّي مزاحمة مع إخوة والده ، في ميراث الكلالة ..

.. وكنا قد وقفنا عند كون كلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ ، بهذه الصيغة من الجذر (ه ، ل ، ك) تعني موت الهالك ، وتعني أيضاً غياب متعلقاته المحمولة بالسياق المحيط ، وهي هنا الورثة الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) ، كون موضوع الآية هو ميراث الكلالة .. وكنا قد وقفنا عند الآية الكريمة التالية ..

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [غافر : 40]

.. وبيننا أنّ هلاك يوسف عليه السلام المعني هنا هو - إضافة لموته - انقطاع كلّ متعلقات وحي السماء الذي كان في حياته .. فالسياق المحيط بكلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ هنا يتعلّق بالبيّنات ووحى السماء ، لذلك تحمل كلمة ﴿ هَلَكَ ﴾ هنا دلالات انقطاع كلّ متعلقات وحي السماء التي كانت في حياته ..

.. ففي النصِّ قيد الدرس نرى أنَّ صيغة **﴿ هَلَاكَ ﴾** ، تعني ليس فقط موت المرء ، وإنما أيضاً غياب كلِّ الورثة الأساسيين الذين لا يحجبهم أحد (ولد ، والد ، زوج) .. وبعد ذلك تأتي العبارة : **﴿ لَيْسَ لَهُ وَالدُّ ﴾** ، لتنفى وجود مكان للولد يمكن أن يحلَّ فيه ابن الابن .. بمعنى : ليس له نسبة ولد يحلُّ بها ولد له ..

.. وبيننا أنَّ العبارة التالية : **﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَالدُّ ﴾** ، تحمل ذات الدلالة ، بمعنى : وهو يرثها إن هلكت وليس لها ولد ، وبيننا أنَّ العبارة **﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَالدُّ ﴾** ، بهذه الصيغة كنفى لكيونة ولد ، حملت الأمرين معاً ، فأثبتت الهلاك استقراءً من العبارة السابقة ، وهو عدم وجود أيِّ من الوارثين الأساسيين على قيد الحياة (ولد - والد - زوج) ، وأثبتت أيضاً عدم وجود ولد متوفَّى له أولاد يحلّون في حصَّته ..

.. وبيننا أيضاً أنَّ هذين الأمرين معاً ، محمولان بالعبارة التالية لهذه العبارة مباشرة : **﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾** .. بمعنى : فإن كان المتوفَّى هالكاً وليس له ولد حي ، ولا نسبة مملوءة بأولاد الولد ، وورث منه أختان ، فلهن ثلثا ما ترك ..

.. والعبارة : **﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾** ، هي انتقال لساحة أُخرى ، تحصر الأمر بميراث أُختين من أحيهما أو أختهما ، وليست تفرّعا عن الساحة السابقة .. وهذا يختلف عن التفرّع الذي تربطه كلمة : **﴿ فَإِنْ ﴾** في العبارة : **﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾** ، بالعبارة : **﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالدُّ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** .. حيث هنا الساحة ذاتها ، والوارث ذاته هما الأبوان .. بينما في العبارة قيد الدرس : **﴿ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾** ، نرى انتقالاً لساحة أُخرى ، هي ميراث أُختين من أحيهما ، أو أختهما ، وليس ميراث أخ (ذكراً كان أم أنثى) من أخيه (ذكراً كان أم أنثى) كما هو حال الساحة السابقة ..

.. ففي العبارة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، كساحة جديدة ، لا بدّ من صيغة تؤكد موضوع الكلاله الكلية ، أي أنّ الأختين هما الوريثتين الوحيدتين لأخييهما أو أختيهما ... بمعنى : فإن كانتا أختين وارثتين من أخييهما (أو أختيهما) ، فلهنّ ثلثا ما ترك ﴿ الثُّلُثَانِ ﴾ ، حال كونهما الوريثتين الوحيدتين اللتين تركهما أخوهما (أو أختيهما) خلفه .. وهذا ما تضيفه اللاحقة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، الخاصّة بتبيان ذلك في هذه الساحة .. فهذه العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، نرى استبعاد إمكانيّة وجود زوجة لأخييهما الذي ترثان منه ، أو زوج لأختيهما التي ترثان منها .. لذلك .. لا بدّ من ورود العبارة القرآنيّة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ خلف هذه النسبة ..

.. إذاً .. النسبة الأولى : ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ترد معرفة تعريف إضافة ، وكما بيّنا هذا أمرٌ طبيعيّ ، كونها النسبة الأولى في الآية الكريمة الخاصّة بموضوع الكلاله الكلية .. وفي الانتقال إلى ساحة أخرى هي ميراث الأختين من أخييهما ، أو من أختيهما ، حيث لا تُوجد إشارة إلى عدم وجود الزوج ، وبالتالي إلى كونهما الوريثتين الوحيدتين له (أو لها) نرى العبارة : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .. بمعنى : فإن كانتا أختين وارثتين من أخييهما (أو أختيهما) ، فلهنّ ثلثا ما ترك ﴿ الثُّلُثَانِ ﴾ ، حال كونهما الوريثتين الوحيدتين اللتين تركهما أخوهما (أو أختيهما) .. إذاً في موضوع هذه الآية الكريمة .. نرى الساحات التالية :

1 - الساحة الأولى هي ميراث أخ (ذكر كان أم أنثى) ، من أخ (ذكر كان أم أنثى) : ﴿ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ ﴾ .. وهنا نحن أمام حالات ، يبقى فائض من التركة في بعضها ، ولا

يبقى فائض في بعضها .. فأخت ترث من أخيها أو أختها يبقى نصف التركة فائضاً ،
وأخ يرث من أخته أو أخيه لا يبقى فائض من التركة ..

2 - الساحة الثانية وهي ميراث أختين من أخيها أو أختها : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُنثَىٰ تَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .. وهنا يبقى في الحالتين الثلث فائضاً ..

3 - الساحة الثالثة وهي ميراث أخوة من أخيهم : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ .. وفي هذه الساحة يدخل ميراث أخوين (ذكرين) من أخيهم ذكراً كان أم أنثى ، فما دام الأخ الواحد يرث كامل تركه أخيه ، فمن الطبيعي أن الأخوين يرثان كامل التركة .. وهنا في هذه الساحة لا يبقى أي فائض من التركة ..

الساحة الأولى :	الساحة الثانية :	الساحة الثالثة :
﴿ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَلَدٌ ﴾	﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُنثَىٰ تَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾	﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾

.. وفي الآية الأخيرة من سورة النساء والحاملة لأحكام الكلاية الكلية ، نرى لفظة لغوية في العبارات التالية : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ .. فما الحكمة من ورود الكلمتين ﴿ رِّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ خلف الكلمة ﴿ إِخْوَةً ﴾ ؟ .. أليست

كلمة «إِخْوَةٌ» تعني الذكور والإناث كونها تصف جنس الإخوة ، كما هو في قوله تعالى : « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** » [الحجرات : 10] ؟ ..

.. ما نراه في آية الكلاله الكليّة هو ذكر نسبة ميراث أخت من أخيها ، أو أخت من أختها : « **إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَهَا وَلَدٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » حيث كلمة : « **أَمْرَأَةٌ** » تعني الذكر والأنثى .. وميراث أخ من أخته : « **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** » .. وميراث أختين من أخيها ، أو أختها : « **فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** » .. وميراث إخوة ثلاثة فما فوق ، مكوّنين من ذكور وإناث : « **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** » .. وحالة وجود أخ ذكر فقط يرث من أخيه ، واضحة أنّه يرثه ، فما دام يرث أخته فبالتأكيد يرث أخيه ..

.. لكن .. تبقى هناك حالات أخرى تنقسم إلى :

- 1 - إخوة ذكور فقط
- 2 - إخوة إناث فقط
- 3 - إخوة من ذكور وإناث

.. وهنا تأتي العبارة القرآنيّة : « **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً** » حاملة لهذه الاحتمالات مجتمعة ، وتأتي بعدها العبارة القرآنيّة : « **رِجَالًا وَنِسَاءً** » ، لتخصّص حالاً من هذه الاحتمالات ، هو احتمال وجود الجنسين معاً ، ليكون التوزيع فيما بينهم : « **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** » .. ففي حال كون الورثة مكوّنين من ذكور وإناث ، فالتوزيع بينهم هو للذكر مثل حظ الأنثيين .. وبالتالي فالاحتمالان الباقيان (ذكور فقط ، إناث فقط) يتمّ فيهما تقاسم الميراث بالتساوي ..

.. فالعبرة : ﴿ رَجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ليست بدلاً كما ذهب موروثنا ، للأسف ، هي حال مُخصَّصة لوجود الجنسين معاً ، من جملة الحالات غير المذكورة في هذه الآية الكريمة ، ليكون التوزيع فيما بينهم وفق الحكم : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ .. وبالتالي فحالتنا ذكور فقط ، أو إناث فقط ، يتمُّ فيهما تقاسم الميراث بالتساوي ..

.. العبارات القرآنيّة : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ تقول : وإن كان الورثة إخوة يرثون وراثته كلاله كليّة (تعلقاً بموضوع الآية) ، حال كونهم رجالاً ونساءً ، فإنّ التوزيع بينهم هو للذكر مثل حظّ الأنثيين ..

.. فورود كلمة : ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ ضرورة لربط هذه الساحة بموضوع الكلاله الكليّة ..

وورود الحال المخصَّصة : ﴿ رَجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ضرورة لتبيان التوزيع ما بين الذكور والإناث في هذه الساحة ..

.. وبهذا التخصيص نرى إشارة إلى إمكانية وجود أخ وأخت ، فيكون التوزيع بينهما واقعاً تحت الساحة : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ... فالحالة أخ وأخت ، هي احتمال وارد ، ومشمول بهذه الحيثيّة من التوزيع ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة بهذه الحيثيّة من الورود ، فالصيغة الوحيدة التي تُغطّي الأحكام لكلّ الاحتمالات ، هي فقط فقط لا غير الصيغة الواردة في كتاب الله تعالى .. وتأتي العبارات التالية لهذه العبارة مباشرة ، لتؤكد ضرورة النظر في هذه الصياغة القرآنيّة لاستنباط الأحكام : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ..

.. وفي العبارات : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ ، نرى بعد الحال المخصَّصة : ﴿ رَجَالًا وَنِسَاءً ﴾ ، حيث تُذكر صيغتي الرجال والنساء للإخوة ، نرى في جملة جواب الشرط صيغة الذكورة والأنوثة : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين ﴿ .. فلماذا هذا الانتقال إلى صيغة الذكورة والأنوثة في العبارة الحاملة لتحديد حظوظ الإخوة فيما بينهم ؟ ..

.. من المعلوم أن الإنسان في بداية تكوينه الجسدي الأول ، باحتماع الحيوان الذكري لوالده ، مع البويضة الأنثوية لوالدته ، إن كان الشفع الجنسي للكروموسومات المكوّنة له هو : (X Y) ، يكون ذكراً ، حيث : (Y) هو الكروموسوم الجنسي الآتي من والده ، و : (X) هو الكروموسوم الجنسي الآتي من والدته .. وإن كان الشفع الجنسي للكروموسومات المكوّنة له هو : (X X) ، يكون أنثى ، حيث : (X) الأول هو الكروموسوم الجنسي الآتي من والده ، و : (X) الثاني هو الكروموسوم الجنسي الآتي من والدته ..

.. فالإنسان في الأصل الأول لتكوينه ، يكون إمّا ذكراً ، حيث الشفع الجنسي للكروموسومات المكوّنة له هو : (X Y) .. وإمّا يكون أنثى ، حيث الشفع الجنسي للكروموسومات المكوّنة له هو : (X X) ..

.. ومن الخليّة الأولى هذه (النطفة) ، التي هي اجتماع الحيوان الذكري مع البويضة الأنثوية ، يبدأ جسد الإنسان رحلته بالنمو ، حتى يصل الجنين إلى مرحلة تمايز أعضائه الجنسية .. وهنا .. تكون هناك بعض الحالات الشاذة بوجود جينات (محمولة بالكروموسومات) مشوّهة غير قادرة على التمايز الطبيعي للأعضاء الجنسية للجنين ، أو يُوجد خللٌ هرموني أثناء حمل الأم ، بسبب ما تتناوله من غذاء ودواء ، فتحدث عيوب في سير مرحلة تمايز الأعضاء الجنسية للجنين ، فتختلط الذكورة بالأنوثة ، وتكون هناك حالات (نادرة) يُجمع فيها جهازا الذكورة والأنوثة معاً ، كوجود مبيض وخصية في ذات المولود ، وكوجود أعضاء تناسلية ظاهرة لكلا الجنسين ، فيكون هناك اختلاط لدى المولود - في هذه الحالة - ما بين الأعضاء التناسلية الذكورية والأنثوية ..

.. فالناس كرجال ونساء في مختلف تنوعاتهم ما بين الذكورة والأنوثة ، يكونون : إمّا ذكوراً ، وإمّا إناثاً ، وإمّا اختلاطاً ما بين صفات الذكورة والأنوثة في الشخص ذاته حيث العبارة : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً ﴾ في النصّ التالي تبين هذه الحالة الثالثة :

﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥٤﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً

وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : 49 - 50]

.. والإنسان الذي تختلط فيه صفات الذكورة والأنوثة ، هو في أصله التكويني الأوّل ، إمّا كان ذكراً حصل عليه خلل فاختلطت فيه صفات الأنوثة بالذكورة ، وإمّا أنثى حصل عليها خلل فاختلطت فيها صفات الذكورة بالأنوثة .. وبالتالي .. يكون حظّه في الميراث حسب الأساس الأوّل له ، قبل هذا الاختلاط ... من هنا نرى عظمة ورود العبارة القرآنيّة : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ بصيغتي الذكورة والأنوثة ، لتشمل كلّ

الحالات ، وليتمّ التوزيع حسب الأصل في جنس الإنسان ، إمّا ذكورة ، وإمّا أنوثة وما نراه في الآية الكريمة التي تُبين أحكام الكلاله الكلّيّة ، أنّها تبدأ بورود كلمة :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ ، وبصيغة المضارع : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ..

فما الحكمة من ذلك ؟ ..

.. كلمة ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ بهذه الصيغة تعني : يطلبون الفتوى .. وبالتالي فهناك أمر سيقى مفتوحاً إلى قيام الساعة (في مسألة الكلاله الكلّيّة) قيد الدرس والاجتهاد والبحث عن إجابة .. ولو نظرنا في أحكام الكلاله الكلّيّة ، لرأينا أنّ نسبة الأخت من أخيها أو أختها هي النصف ، ونحن نعلم أنّه لا وارث غيرها .. فأين يذهب النصف الآخر ؟ .. وكذلك نرى أنّ نسبة الأختين من أخيها ، أو أختها ، هي الثلثان ، ونحن نعلم أنّه لا وارث غيرهما .. فأين يذهب الثلث الباقي ؟ ..

.. لا شك أن الباقي (في الحالتين) يذهب باتجاه الأعمام والأخوال ، حيث يتزل الأعمام في نسبة الوالد ، ويتزل الأخوال في نسبة الوالدة ..

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75]

.. وكنا قد رأينا حين تنفيذنا للمسألة العمرية ، أن الوالدين تختلف نسبتاهما حينما يكونان الوارثين الوحيدين ، وتتساوى نسبتاهما حينما يكون معهما وارث .. وهنا حصتا الوالدين اللتين ذهبتا باتجاه الأعمام والأخوال ، معهما وارث هو الأخت ، أو الأختان .. لذلك .. نذهب إلى تقاسم الأعمام والأخوال للنصف الباقي (من ميراث الأخت من أخيها أو أختها) مناصفة بينهما ، وإلى تقاسم الأعمام والأخوال للثلث الباقي (من ميراث الأختين من أخيها أو أختها) .. فالأعمام يأخذون نصف الباقي في الحالتين ، ويتقاسمونه بينهم وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الأخوال يأخذون نصف الباقي في الحالتين ويتقاسمونه بينهم وفق مبدأ : للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. ولكن .. إن لم يوجد أعمام وأخوال ، فهل يعود النصف الباقي إلى الأخت إن كانت بحاجة ؟ .. وهل يعود الثلث الباقي إلى الأختين إن كانتا بحاجة ؟ .. أو إلى أحدهما إن كانت بحاجة له والأخرى ليست بحاجة ؟ .. أم يوزع على الفقراء ؟ .. أم أنه يذهب إلى بيت المال ؟ .. هذه الأسئلة ستبقى مطروحة إلى قيام الساعة ..

.. وما نراه أيضاً أن توزيع الميراث يكون بعد تطبيق وصية الموروث وسداد دينه ، فالعبارة التي تؤكد ذلك نراها ترد في الآية الأولى ، بعد ذكر جميع الحصص ، وترد في الآية الثانية بعد تبيان ميراث الزوج الذكر من زوجته الأنثى ، وكذلك بعد تبيان ميراث الزوج الأنثى من زوجها الذكر ، وكذلك بعد تبيان ميراث الكلاله الجزئية ، ليتم إسقاط ذلك على الكلاله الكلية في الآية الأخيرة من سورة النساء ..

.. فما نراه من أمرٍ إلهي بتنفيذ الوصية وسداد الدين قبل توزيع الميراث على الإخوة في حالة الكلاله الجزئية ، حيث هناك أكثر من نسبة وارثة ، هو أكثر ضرورة في حالة

الكلالة الكلّية ، حيث هناك - بشكل عام - نسبة واحدة هي للإخوة ((وهناك باقي في حالتين كما بيّنا)) .. فتنفيذ الوصية وسداد الدين قبل إعطاء نسبة الإخوة ، أمرٌ تمّ بيانه في حالة الكلالة الجزئية ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون تنفيذ الوصية وسداد الدين أمراً إلهياً قبل توزيع نسبة الإخوة ، في حالة الكلالة الكلّية ..

.. وما نراه .. أن صيغة الوصية في آيات الميراث ، تتعلّق بالخطاب المباشر .. ففي الآية

(11) من سورة النساء ، نرى أن العبارة القرآنية الأولى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، ترد بصيغة الوصية كخطاب مباشر والعبارة القرآنية ﴿ وَصِيَّةٌ مِّن

اللَّهِ ﴾ نراها بعد ذكر نسب الأزواج ونسب الكلالة الجزئية ، حيث نسب الأزواج

تكون الباقي ، بمعنى أن أصل الخطاب متعلّق بنسب الأزواج .. وكثراً قد وقفنا عند صيغة

المخاطب والجمع في هاتين الحالتين .. ففي كلتا الحالتين ، نرى الخطاب المباشر تتعلّق به

صيغة الوصية ..

.. وبما أن انتقال التركة ما بين الفروع والأصول ، تصوّره الآية (11) من سورة

النساء ، التي موضوعها - كما رأينا - خط الآباء والأبناء ، حيث الفروع والأصول هي

رابطة دموية بين وارثين في الساحة التي لا يُحجب فيها الوارث ، ولا تُوجد هناك

احتمالات لعدم ميراث الآباء والأبناء كما هو حال منع الميراث بطلاق الأزواج .. وبما أن

عدم انتقال أيّ شيءٍ من الميراث إلى خارج الساحة الأساسية : (الأولاد - الوالدان -

الأزواج) يكون بوجود أيّ من الأولاد أو الوالدين ، وهذه ميزة يمتاز بها الأولاد

والوالدان على الأزواج .. وكون الفريضة كمشتقٍّ من الجذر اللغوي : (ف ، ر ، ض)

في كتاب الله تعالى تعني : الإلزام والإيجاب القاطع الذي لا تراجع فيه ، ولا يقبل النفي

والإيقاف ، ففرض الشيء أوجبه وجوباً لازماً قاطعاً نرى أن نهاية هذه الآية

الكريمة هي : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ..

.. هذه قراءتي لهذه الآيات الكريمة ، الخاصة بتبيان توزيع نسب الميراث ، والتي أرجو
الله تعالى أن أكون قد لامست فيها الحق ، وقمت بواجبي تجاه العمل بالأمر الإلهي :
﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : 29]

المهندس
عبدالله
الرفاعي

معادلة الميراث في كتاب الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. بعد بياننا لبعض النقاط التي تَحْبَطُ فيها الموروث ، وبعد تعريفنا للكلاله وحدودها ،
وبعد الوقوف على بعض حيثيات الصياغة اللغوية للآيات الحاملة لنسب الميراث ، وقبل
البدء في بيان معادلة الميراث في كتاب الله تعالى ، ولتسهيل الأمر رياضياً ، نقول : لا بدَّ
من اعتماد قاسمٍ مشتركٍ ، يجمع جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ((3/2 ،
2/1 ، 3/1 ، 4/1 ، 6/1 ، 8/1)) .. وهذا أمرٌ ضروريٌ لصياغة معادلة الميراث
التي تجمع جميع حالات الميراث ، كما سنرى إن شاء الله تعالى ..
.. عندما يقول لنا تعالى بأنَّ نسبة البنت هي النصف (2/1) ، ماذا يعني ذلك ؟ ..
يعني أن تُجزأ التركة إلى قسمين ، للبنت إحداهما .. وعندما يقول لنا الله تعالى بأنَّ نسبة
كلِّ من الأب والأم هي السدس (6/1) ، ماذا يعني ذلك ؟ .. يعني أن تُجزأ التركة إلى
سته أقسام ، للأب إحداهما ، وللأم إحداهما .. وعندما يقول لنا الله تعالى بأنَّ نسبة الزوجة
هي الثمن (8/1) ، ماذا يعني ذلك ؟ .. يعني أن تُجزأ التركة إلى ثمانية أقسام ، للزوجة

إحداها .. وهكذا فكيف إذا من الممكن أن يكون الحساب ممكناً دون قاسم مشترك يكون شاملاً لكل الحالات ؟ معادلة الميراث الشاملة لكل الحالات ، تقتضي البحث عن قاسم مشترك يجمع كل الحالات ، بحيث تتساوى مخارج النسب جميعها ..

.. العدد (24) هو القاسم المشترك الذي يشمل جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، بحيث لا تكون عندنا فواصل ، وبالتالي فالنسب : ($3/2$ ، $2/1$ ، $3/1$ ، $4/1$ ، $6/1$ ، $8/1$) نتعامل معها بالصيغ الرياضية : ($24/16$ ، $24/12$ ، $24/8$ ، $24/6$ ، $24/4$ ، $24/3$) ..

.. المشكلة عند الجميع سواء في ذلك أصحاب الموروث ، أم من يتنطع حاسباً أوهامه حقيقة مطلقة ، أم من يهاجم كتاب الله تعالى .. المشكلة أنهم حسبوا أي نسبة (ن) مذكورة في كتاب الله تعالى ، نصيباً لا يزيد ولا ينقص للوارث ، لكل حالات تراحم نسب الوارثين معه في ذات التركة .. وهنا قال مهاجمو كتاب الله تعالى : لو أخذنا نسبة الوارث في حالة ما ، وجمعناها إلى نسب غيره ممن يرثون معه في هذه الحالة ، لرأينا أن مجموع هذه النسب (س) ، يكون في بعض الحالات أكثر من التركة ذاتها (س < $24/24$) ، وفي بعض الحالات أقل من التركة ذاتها (س > $24/24$) ، وبناء على وهمهم هذا ، اتهموا كتاب الله تعالى بالخطأ ..

.. لو كانوا يركبون مركب العقل المجرد عن أي هوى مسبق ، لعلموا أنه من المستحيل عقلاً أن تُوجد معادلة في الكون ، تكون فيها نسب الوارثين محدّدة ، بشكلٍ مجردٍ عن تراحمها في حالات الميراث المختلفة ، وفي الوقت ذاته يكون مجموع النسب (س) لكل الحالات على تنوعها (كثرة وقلة) مساوية للقيمة ($24/24$) .. لا يمكن لعاقل أن يتخيّل ذلك ..

.. ولو كانوا من الباحثين عن الحقيقة ، لرأوا أن كتاب الله تعالى لم يذكر نسباً متعلّقةً بحالاتٍ ميراثٍ محدّدة ، تُجمع فيها عدّة نسب في الوقت ذاته ، يكون فيها مجموع هذه

النسب مساوية لقيمة التركة : (24/24) ، أو أقل ، أو أكثر .. أبداً .. ما يُذكر في كتاب الله تعالى ، هو نسبٌ رياضيّة مجردة عن اجتماعها مع النسب الأخرى في ذات التركة ..

.. وما يُسمّى بالعمول ، حيث مجموع النسب : س < 24/24 ، يكون في الحالات

التالية :

- 1 - وجود بنت (ن = 24/12) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوج (ن = 24/6) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/26 ..
- 2 - وجود بنتين (ن = 24/14) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوج (ن = 24/6) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/28 ..
- 3 - وجود بنتين (ن = 24/14) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوجة (ن = 24/3) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/25 ..
- 4 - وجود ولد ذكر (ن = 24/14) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوج (ن = 24/6) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/28 ..
- 5 - وجود ولد ذكر (ن = 24/14) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوجة (ن = 24/3) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/25 ..
- 6 - وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) مع أحد الأبوين (ن = 24/4) مع زوج (ن = 24/6) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/26 ..
- 7 - وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوج (ن = 24/6) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/30 ..
- 8 - وجود النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) مع أبوين (ن = 24/4 + 24/4) مع زوجة (ن = 24/3) .. وبالتالي يكون مجموع النسب : س = 24/27 ..

.. هذه هي حالات العول الممكن ورودها .. أمّا قولهم بأنّ العول يكون في حالة اجتماع أختين مع زوج ، حيث أعطوا الأختين النسبة (ن = 24/16) ، والزوج له النسبة (ن = 24/12) ، ليكون المجموع (س = 24/28) .. فهذا غير صحيح .. وهو نتيجة عدم علمهم بأنّ هذه الحالة هي حالة كلاله جزئية (الواردة في الآية - 12 - من سورة النساء) ، حيث نسبة الإخوة لا تتجاوز الثلث ..

.. ما نراه في حالات العول هو وجود أولاد ووالدين وزوج ، فتتراحم النسب في هذه الحالات لدرجة تزيد فيها عن قيمة التركة (24/24) .. ومذهب أهل البيت يذهب إلى إنكار العول ، وقد تمّ حلُّ ذلك بخفض نسبة الأولاد ، وهذا لا دليل عليه في كتاب الله تعالى ، بل يخالف كتاب الله تعالى الذي يبيّن لنا نسباً ثابتة ، لا يجوز تغييرها ، فمن أجل الخروج من مسألة العول ذهبوا إلى أنّ خفض النسبة في الميراث لا يدخل على الوالدين ولا على الزوجين ، فتمّ خفض نسبة الأولاد ، وهذا غير منطقي إطلاقاً ..

.. وما يُسمّى بالردِّ ، حيث مجموع النسب لكلّ حالة هو (س) ، وحيث يكون :
س > : 24/24 ، له حالات كثيرة ..

1 - بنت فقط (ن = 24/12) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/12 ..
2 - بنت (ن = 24/12) مع زوجة (ن = 24/3) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/15 ..
3 - بنت (ن = 24/12) مع زوج (ن = 24/6) وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/18 ..

4 - بنت (ن = 24/12) مع زوج (ن = 24/6) ، مع أحد الوالدين (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/22 ..
5 - بنت (ن = 24/12) مع زوجة (ن = 24/3) ، مع أحد الوالدين (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/19 ..

- 6 - بنت (ن = 24/12) مع أحد الوالدين (24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/16 ..
- 7 - بنت (ن = 24/12) مع الوالدين (24/8) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/20 ..
- 8 - بنتان فقط (ن = 24/14) وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/14 ..
- 9 - بنتان (ن = 24/14) ، مع زوج (ن = 24/6) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/20 ..
- 10 - بنتان (ن = 24/14) ، مع زوجة (ن = 24/3) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/17 ..
- 11 - بنتان (ن = 24/14) ، مع زوجة (ن = 24/3) ، مع أحد الوالدين (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/21 ..
- 12 - بنتان (ن = 24/14) ، مع الوالدين (ن = 24/8) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/22 ..
- 13 - ولد ذكر (ن = 24/14) وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/14 ..
- 14 - ولد ذكر (ن = 24/14) ، مع زوج (ن = 24/6) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/20 ..
- 15 - ولد ذكر (ن = 24/14) ، مع زوجة (ن = 24/3) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/17 ..
- 16 - ولد ذكر (ن = 24/14) ، مع زوجة (ن = 24/3) ، مع أحد الوالدين (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/21 ..
- 17 - ولد ذكر (ن = 24/14) ، مع الوالدين (ن = 24/8) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/22 ..

18 - النسبة الأعلى للأولاد فقط (ن = 24/16) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة :
س = 24/16 ..

19 - النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) ، مع زوج (ن = 24/6) ،
وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/22 ..

20 - النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) ، مع زوجة (ن = 24/3) ،
وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/19 ..

21 - النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) ، مع زوجة (ن = 24/3) ، مع
أحد الوالدين (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/23 ..
.. وهناك حالات تكون فيها مجموع النسب : س = 24/24 ..

1 - بنتان (ن = 24/14) ، مع زوج (ن = 24/6) ، مع أحد الوالدين (ن =
24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

2 - ولد ذكر (ن = 24/14) ، مع زوج (ن = 24/6) ، مع أحد الوالدين (ن =
24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

3 - النسبة الأعلى للأولاد (ن = 24/16) ، مع الوالدين (ن = 24/8) ،
وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

4 - والدة (ن = 24/8) ، مع والد (ن = 24/16) ، وبالتالي مجموع نسب
الحالة : س = 24/24 ..

5 - أخ أو أخت فقط ، ميراث كلاله جزئية (ن = 24/4) ، وزوج أو زوجة (ن =
24/20) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

6 - أكثر من أخ أو أخت ، ميراث كلاله جزئية (ن = 24/8) ، وزوج أو زوجة
(ن = 24/16) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

7 - ميراث أخت من أخيها أو أختها كلاله كليله (ن = 24/12) ، أعمام (ن = 24/6) ، وأحوال (ن = 24/6) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 8 - ميراث أختين من أخيها أو أختيهما كلاله كليله (ن = 24/16) ، أعمام (ن = 24/4) ، وأحوال (ن = 24/4) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 9 - أعمام (ن = 24/16) ، مع أحوال (ن = 24/8) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

10 - أب فقط (ن = 24/24) وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 11 - أم فقط (ن = 24/24) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 12 - زوج (ن = 24/12) مع أب (ن = 24/6) مع أم (ن = 24/6) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 13 - زوجة (ن = 24/6) مع أب (ن = 24/9) مع أم (ن = 24/9) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

14 - زوج (ن = 24/12) مع أحد الوالدين (ن = 24/12) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..
 15 - زوجة (ن = 24/6) مع أحد الوالدين (ن = 24/18) ، وبالتالي مجموع نسب الحالة : س = 24/24 ..

.. إذا .. في الواقع .. اختلاف حالات الميراث للوارث ذاته من ذات التركة ، كثيرة ، تتبع لتزاحم النسب معه ما بين حالة وأخرى ، ففي بعض الحالات يرتفع مجموع النسب المشتركة معه فوق قيمة التركة (24/24) ، وتتساوى في بعضها مع قيمة التركة (24/24) ، وتقل في بعضها عن قيمة التركة (24/24) .. ويتزاحم الورثة داخل النسبة الواحدة .. ولو أنه تم وضع نص في كتاب الله تعالى لكل حالة من هذه الحالات ، لاحتاج ذلك إلى صفحات .. ولكن .. عظمة الصياغة القرآنية تقتضي إيجاز كل هذه

الحالات في مجموعة عبارات قليلة ، تُذكر فيها النسب فقط ، ذكراً مجرداً عن تراحم هذه النسب ما بين حالات الميراث المختلفة ..

.. فلماذا إذاً يفرضون تجزئة التركة إلى (24) سهماً لكل حالات الميراث !!!؟ .. لماذا لا يكون مجموع أسهم أيّ حالة من حالات الميراث ، هو مجموع أسهم النسب الوارثة فيها ؟ .. ففي الحالات التي يكون فيها مجموع الأسهم مساوياً (24/24) ، تتم تجزئة التركة إلى (24) سهماً .. وفي الحالات التي يكون فيها مجموع الأسهم أكبر من (24/24) ، تتم تجزئة التركة إلى أسهم أكثر من (24) سهماً ، وذلك على عدد أسهم الحالة .. وفي الحالات التي يكون مجموع الأسهم أقل من (24/24) ، تتم تجزئة التركة إلى أسهم أقل من (24) سهماً ، وذلك على عدد أسهم الحالة .. بمعنى : يتم التعامل مع التركة على أنها مكوّنة من مجموع أسهم ، هو ذاته مجموع أسهم النسب الوارثة فيها ..

.. وهذا عين ما يحمله كتاب الله تعالى .. فلو نظرنا في الآيات الكريمة الحاملة لنسب الموارث ، لرأينا أن النسب دائماً تُذكر كقيمة رياضية مجردة ، لا تُضاف إلى التركة كصيغة اسمية [(التركة) أو (المتروك)] .. أبداً .. إنما تُضاف هذه النسب إلى الصيغة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. وهذه الصيغة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ قوامها كلمة : ﴿ مَا ﴾ ، متبوعة بفعل ماضي هو كلمة : ﴿ تَرَكَ ﴾ ، حيث جملة : ﴿ تَرَكَ ﴾ هي صلة الموصول ... وكنا قد بينا أن العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ التي تُضاف النسب إليها ، لا تتعلّق فقط بما تركه المتوفّي خلفه من أموال كقيمة مادية ، إنما تتعلّق أيضاً - وهذا الأهم - بما ترك المتوفّي خلفه من وارثين ، لهم حقوق واجبة مُستحقّة فيما يتركه خلفه من قيمة مادية .. وكنا قد وقفنا عند الآية

الكريمة التالية ، التي تبين لنا أن الذرية (الأبناء) كوارثين من الإنسان ، هم ممَّا يتركه الإنسان خلفه بمعنى : هم من الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : 9]

.. إذا .. كلُّ متوفَّى ، يترك خلفه أمرين :

1 - قيمة مادية ستنتقل إلى الورثة ..

2 - حالة خاصة به ، تتعلق بوارثين محددين لهم حقوق من هذه القيمة المادية ..

.. هذان الأمران كحالة عامة تختلف من حالة ميراثٍ لأخرى ، محمولان في الوقت

ذاته بالعبارة القرآنية : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، التي تتعلق بما النسب في جميع مرّات ورودها دون

استثناء ..

.. النسب إذاً تتعلق بكلمة : ﴿ مَا ﴾ .. وسواء صيغة تعريف الإضافة : [[﴿ ثُلُثًا مَا

تَرَكَ ﴾ ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، ﴿ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾]] ، أم صيغة آل التعريف ، حيث

آل التعريف في النسبة تنوب عن تعريف الإضافة : [[﴿ النِّصْفُ ﴾ ، ﴿ السُّدُسُ ﴾ ،

﴿ الثُّلُثُ ﴾ ، ﴿ السُّدُسُ ﴾ ، ﴿ الرُّبْعُ ﴾ ، ﴿ الرُّبْعُ ﴾ ، ﴿ الثُّمْنُ ﴾ ،

﴿ السُّدُسُ ﴾ ، ﴿ الثُّلُثُ ﴾ ، ﴿ الثُّلُثَانِ ﴾]] ، فإنَّ ما تتعلق به النسب في النهاية

هو كلمة : ﴿ مَا ﴾ في العبارة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ .. أي بالحالة الموروث منها كقيمة مادية ،

وكنسب وارثة تتزاحم فيها ..

.. وكنا قد رأينا أن كلمة : ﴿ مَا ﴾ بمعنى الذي ، وأنها بيانية .. وكما هو معلوم فإنَّ

كلمة : ﴿ مَا ﴾ صيغة عموم ، وتحمل دلالة الإبهام المناقض للتحديد والتخصيص ..

.. مثلاً .. لننظر إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ في قوله تعالى ..

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ط ﴾ [لقمان :

[34

.. هنا .. هل علم الله تعالى محصورٌ بجانبٍ واحدٍ ممَّا في الأرحام كالذكورة والأنوثة مثلاً ؟ .. تعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً .. كلمة ﴿ مَا ﴾ تفتح الأمر على كلِّ ما يتعلَّق في الأرحام ، دون استثناء ، وهذا يعود إلى دلالة عدم التحديد (الإبهام) التي تحملها كلمة ﴿ مَا ﴾ .. فكلُّ ما في الأرحام ، والتي منها الجنين ، يعلمه الله تعالى .. حتى الجنين الذي هو ممَّا في الأرحام ، يعلم الله تعالى كلَّ ﴿ مَا ﴾ يتعلَّق به .. جنسه ، عمره ، لون بشرته ، إيمانه وكفره ، رزقه ، في الجنة أم في النار ، من سيتزوج ، ماذا سيولد له من أولاد إلخ .. هذا كله محمول بكلمة ﴿ مَا ﴾ ، حيث لا توجد صيغةٌ أخرى تحمل هذا العموم الذي يشمل كلَّ الجوانب المحتملة ، إلا هذه الكلمة ﴿ مَا ﴾ ..

.. ما نودُّ قوله : كلمة : ﴿ مَا ﴾ التي صلتها جملة : ﴿ تَرَكَ ﴾ والتي تتعلَّق بها النسبة ، تصف حالةً عامَّةً ﴿ مَا ﴾ غير محدَّدة ، من حالات الميراث المختلفة من تركة المتوفَّى ، وذلك باختلاف حالات نزاحم الوارثين الذين يتركهم المتوفَّى خلفه ، بما تحويه من نسب في هذه الحالة ، منها النسبة المضافة لكلمة ﴿ مَا ﴾ .. فهي تتعلَّق بما ترك المتوفَّى خلفه من ورثة لكلِّ منهم نسبته من الميراث ، وذلك في أيِّ حالة من حالات الميراث المختلفة المتعلِّقة بتركة المتوفَّى ، والمشاركة مع النسبة المذكورة في إطار هذه الحالة ..

.. مثلاً .. في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آئْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ط ﴾ ، نرى

أنَّ النسبة : ﴿ ثُلُثَا ﴾ تُضاف إلى الجملة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، وذلك لتعلُّق نسبة البنات :

(ن = 24/16) ، بأيّ حالة من حالات الميراث المختلفة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، التي تترث بها البنات من الوالد أو الوالدة ..

.. فهناك حالات متعدّدة ، تترث بها البنات هذه النسبة (ن) ذاتها من أحد الوالدين :

1 - حالة وجود بنات فقط ... وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، لا تحوي إلاّ هذه النسبة : (ن = 24/16) .. وهنا مجموع نسب الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/16 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (16) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها .. أي كلّها ..

2 - حالة وجود بنات مع أحد الأبوين .. وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة أحد الأبوين (ن = 24/4) .. وبالتالي فالحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/20 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (20) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

3 - حالة وجود بنات مع الأبوين ... وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة الأبوين مجتمعين (ن = 24/8) ، وبالتالي فالحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/24 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (24) سهماً .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

4 - حالة وجود بنات مع زوج .. وهنا الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) مع نسبة الزوج (ن = 24/6) .. فالحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/22 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (22) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

5 - حالة وجود بنات مع زوجة .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) مع نسبة الزوجة (ن = 24/3) ، فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/19 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (19) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

6 - حالة وجود بنات مع زوجة مع أحد الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة الزوجة (ن = 24/3) ، مع نسبة أحد الوالدين (ن = 24/4) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/23 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (23) سهماً فقط .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

7 - حالة وجود بنات مع زوج مع أحد الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة الزوج (ن = 24/6) ، مع نسبة أحد الوالدين (ن = 24/4) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/26 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (26) سهماً .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

8 - حالة وجود بنات مع زوج مع الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة الزوج (ن = 24/6) ، مع نسبة الوالدين مجتمعين (ن = 24/8) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/30 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (30) سهماً .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

9 - حالة وجود بنات مع زوجة مع الوالدين .. وهنا الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ ، تحوي نسبة البنات (ن = 24/16) ، مع نسبة الزوجة (ن = 24/3) ، مع نسبة الوالدين مجتمعين (ن = 24/8) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = س = 24/27 .. وبالتالي تجزأ التركة إلى (27) سهماً .. نصيب البنات هو (16) سهماً منها ..

.. أليست آية حالة من هذه الحالات ، ترث فيها البنات من الوالد أو الوالدة ؟ ..
 أليست آية حالة من هذه الحالات فيها النسبة (ن = 24/16) المحمولة بالعبارة : ﴿ ثُلثًا
 مَا تَرَكَ ط ١ ﴾ ، شأنها بذلك شأن باقي الحالات التي رأيناها ؟ .. أليست كل حالة من هذه
 الحالات التي رأيناها محمولة بكلمة : ﴿ مَا ﴾ ، التي تُضاف إليها هذه النسبة ﴿ ثُلثًا ﴾ ،
 ليكون المضاف إليه ، وصلته : ﴿ مَا تَرَكَ ط ١ ﴾ شاملاً في الوقت ذاته لكل الحالات ؟ ..
 .. أليست هناك ((في مثلنا هذا)) حالة واحدة فقط يكون فيها مجموع النسب
 مساوياً للقيمة : (24/24) هي حالة وجود البنات مع الأبوين .. وهناك خمس حالات
 يكون فيها مجموع النسب أقل من القيمة : (24/24) .. وهناك ثلاث حالات يكون
 فيها مجموع النسب أكثر من القيمة : (24/24) .. فلماذا إذاً يعتبرون مجموع الأسهم
 للقيمة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ١ ﴾ (24) سهماً لكل الحالات ؟!!! .. على أي أساس ؟!!! .. هذه
 هي أكبر خطيئة وقع بها الموروث في تناوله لأحكام الميراث في كتاب الله تعالى ، وهي
 السبب الأكبر للتيه الذي دخلوا في أنفاقه ، بالنسبة لمسألة الميراث ..
 .. من هنا نرى كيف أن تعلق الصلة ﴿ تَرَكَ ط ١ ﴾ ، ليس فقط بما تركه المتوفى من مال
 يُورث ، وإنما أيضاً من وارثين خلفه ، لكل منهم حق فيما ترك ، يُكوّنون مع البنات -
 كما رأينا - حالاتٍ مختلفة تتزاحم فيها النسب ، وبحيث يكون مجموع أسهم الحالة هو
 ذاته مجموع أسهم النسب الوارثة فيها .. وهذا يتعلّق بكون كلمة : ﴿ مَا ﴾ صيغة عموم
 وتحمل دلالة الإهمام المناقض للتحديد والتخصيص ، وبكون صلتها جملة : ﴿ تَرَكَ ط ١ ﴾
 تصف ما تركه المتوفى من مال ، ومن وارثين مشاركين لهذه النسبة في كل حالة ، مجموع
 نسبهم متحوّل ما بين حالة وأخرى ، كما رأينا ..

.. إذا .. الجملة : « تُلْثًا مَا تَرَكَ^ط » ، نرى فيها إضافة النسبة المجردة : « تُلْثًا » ، إلى حالة ما ، من أي من هذه الحالات : « مَا تَرَكَ^ط » = س ، حيث : (س) هي مجموع النسب (كل منها مأخوذ من (24) سهماً) في آية حالة من هذه الحالات ، وليست مضافة إلى التركة كقيمة مادية مجردة عن هذه الحالات (24/ 24) .. أبداً .. فالعموم الذي تحمله كلمة « مَا » في العبارة القرآنية « مَا تَرَكَ » ، مع ورود الصيغة الفعلية دون الاسمية « تَرَكَ » كصلة للموصول ، ليس عبثاً .. فما تُضاف إليه النسبة ، وتؤخذ منه ، هو آية حالة من حالات تراحم النسب الأخرى مع هذه النسبة المضافة ، حيث في كل حالة من حالات « مَا تَرَكَ » ، يكون مجموع النسب لأي حالة هو : (س) ، كمتحوّل يختلف من حالة لأخرى ..

ولتوضيح دلالة إضافة النسب إلى العبارة : « مَا تَرَكَ » ، وليس إلى الصيغة الاسمية : [[(التركة) أو (المتروك)]] ، نأخذ من كتاب الله تعالى عبارة مشابهة بالصيغة هي « شَرًّا مَا خَلَقَ » ، من قوله تعالى : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » [الفلق : 1 - 2] ، حيث كلمة « شَرِّ » مضافة إلى كلمة « مَا » ، وجملة « خَلَقَ » هي صلة الموصول .. تماماً كما أن النسب المذكورة في كتاب الله تعالى مضافة لكلمة : « مَا » ، وكما أن جملة : « تَرَكَ » هي صلة الموصول ..

.. هل الشرُّ يتعلّق بذات المخلوق كماهيّة ثابتة لا تتغير ، مجردة عن حالات تفاعله المختلفة ما بين ساحتي الخير والشرِّ ، وبأنّ هذا المخلوق هو دائماً يكمن الشرُّ فيه قيمة ثابتة لا تتغيّر ؟ ، ويتمُّ التعاملُ معه دائماً على أنّ هذا الشرُّ جزءٌ ثابت فيه مجرد عن حالات تفاعله المختلفة .. بالتأكيد ودون أدنى شكٍّ ، الإجابة : لا ... الشرُّ يتعلّق بحالات تفاعل المخلوق في ساحة ما كنسبة يكون فيها هذا التفاعل شرّاً ، فيكون في حالات ما ،

وبنسبٍ مختلفة ، ومن زوايا معيّنة ، في جانب الشرِّ ؟ .. بمعنى : التعوّذ هو من شرِّ الحالات التي يكون فيها المخلوق في ساحة الشرِّ ..

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة بإضافة كلمة ﴿ شَرِّ ﴾ إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ التي هي صيغة عموم تحمل معنى الإبهام دون التحديد والتخصيص ، حيث جملة ﴿ خَلَقَ ﴾ هي صلة الموصول ..

.. ولو جاءت الآية الكريمة ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ بالشكل : ((من شرِّ المخلوق)) ، لكان الشرُّ جزءاً ثابتاً من ماهيّة خلق أيِّ مخلوق ، وبشكلٍ مجردٍ عن حالات تفاعل هذا المخلوق ما بين ساحتي الخير والشرِّ ، والاستعاذة تتعلّق بهذا الجزء الثابت المحدّد الذي لا يتغيّر في ذات المخلوق .. لكن .. من المعلوم أنّ المخلوق ذاته في حالاتٍ ما يكون في جانب الشرِّ ، وهو ذاته في حالاتٍ أخرى يكون في جانب الخير ، وأنّ الفعل ذاته يُنظر إليه على أنّه شرٌّ من زاوية ، وهذا الفعل ذاته يُنظر إليه على أنّه خيرٌ من زاوية أخرى ..

.. نعود فنقول : إضافة نسب الميراث في كتاب الله تعالى إلى كلمة ﴿ مَا ﴾ ، حيث جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ هي صلة الموصول ، لا يعني ربط هذه النسب (لكلِّ الحالات) بالتركة كقيمة ثابتة (24/24) مجردة عن حالات تراحم النسب فيها ، بمعنى : لا يعني تجزئة التركة إلى (24) سهماً ، لكلِّ الحالات .. أبداً .. إنّما يعني ربطها بحالة ما ، من حالات الميراث المختلفة ، حيث كلّ حالةٍ منها تكون النسبة المضافة لكلمة ﴿ مَا ﴾ إحدى النسب الوارثة فيها ، ومجموع نسب الحالة ﴿ مَا ﴾ ، هو : (س) ..

.. ونرى أيضاً أنّ الله تعالى لم يصف النسب الرياضيّة المجردة التي يوردها ، بصفة النصيب .. أبداً .. ولا بأيّ نسبةٍ منها .. فلم يقل : (فنصيبهنّ ثلثا التركة) ، إنّما يقول : ﴿ فَلهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ ، ولم يقل : (فنصيبها النصف) ، إنّما يقول : ﴿ فَلهَا

الْبَصْفُ» ، ولم يقل جلّ وعلا : (ونصيب كل واحد من أبويه السدس) ، إنّما يقول : «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» ، ولم يقل : (فنصيب أمّه الثلث) ، إنّما يقول «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» ، ولم يقل تعالى : (فنصيب أمّه السدس) ، إنّما يقول : «فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» ، ولم يقل : (ونصيبكم نصف تركة أزواجكم) ، إنّما يقول : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» ، ولم يقل : (فنصيبكم الربع) ، إنّما يقول : «فَلَكُمْ الرُّبْعُ» ، ولم يقل : (فنصيبهن الثمن) ، إنّما يقول : «فَلَهُنَّ الثَّمَنُ» ولم يقل : (فنصيب كل واحدٍ منهما السدس) ، إنّما يقول : «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» ولم يقل : (فنصيبهم الثلث) ، إنّما يقول : «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ، ولم يقل : (فنصيبها نصف التركة) ، إنّما يقول : «فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ولم يقل : (فنصيبهما الثلثان) إنّما يقول : «فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ» ..

.. وكما نرى .. الربط بين النسب وبين وصف الحالة «مَا» التي تُضاف إليها هذه النسب في العبارة «مَا تَرَكَ» هو بواسطة حرف اللام : [«فَلَهُنَّ» ، «فَلَهَا» ، «وَلِأَبَوَيْهِ» ، «فَلِأُمِّهِ» ، «فَلِأُمِّهِ» ، «وَلَكُمْ» ، «فَلَكُمْ» ، «وَلَهُنَّ» ، «فَلَهُنَّ» ، «فَلِكُلِّ» ، «فَلَهَا» ، «فَلَهُمَا»] .. فحرف اللام يُعلّق النسبة : (ن) [وليس النصيب (ص)] بالحالة : «مَا» التي صلّتها جملة : «تَرَكَ» ، من الحالات المختلفة لما يتركه المتوفّي خلفه من وارثين ..

.. إذا .. علينا أن نُميِّز بين (التركة) كمفهوم مجرد عن ربط النسب بها ، حيث هي ثابتة كقيمة مادية (24/24) بغض النظر عما يتركه المتوفى خلفه من وارثين ، وبين حالتها كقيمة يجب توزيعها كاملةً دون زيادة أو نقصان على نسبٍ محدَّدة ، في حالةٍ ﴿ مَا ﴾ من حالات الميراث المختلفة لما يتركه الوارث خلفه من وارثين ، مجموع نسبهم

((مأخوذة من (24) سهماً)) هو : س .. بمعنى : الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ..

.. وكما قلنا .. باعتبار الرمز (س) هو مجموع نسب الوارثين في حالةٍ ﴿ مَا ﴾ من الحالات التي يتركها المتوفى خلفه من وارثين ، حيث النسبة المضافة هي إحداها ، فإنه - كما رأينا - هناك حالات من الحالات ﴿ مَا ﴾ يكون فيها مجموع النسب مطابقة لأسهم التركة (س = 24/24) .. وهناك حالات من الحالات ﴿ مَا ﴾ يكون فيها (س < 24/24) .. وهناك حالات من الحالات ﴿ مَا ﴾ يكون فيها (س > 24/24) ..

.. ونعود فنقول : النسب - كما نعلم - هي قيم رياضية مجردة ، فالثلاثان يعني تجزئة التركة إلى ثلاثة أسهم ، لصاحب النسبة اثنان منها ، والنصف يعني تجزئة التركة إلى سهمين ، لصاحب النسبة إحداها ، والثالث يعني تجزئة التركة إلى ثلاثة أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والرابع يعني تجزئة التركة إلى أربعة أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والسادس يعني تجزئة التركة إلى ثمانية أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ، والثمن يعني تجزئة التركة إلى ثمانية أسهم ، لصاحب النسبة إحداها ..

.. وكنا قد بينا أنه لا بدَّ من قاسمٍ مشتركٍ يجمع جميع النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، وأنَّ العدد (24) هو القاسم المشترك بينها جميعاً ، من أجل ألا تكون عندنا فواصل ، وأنَّ النسب : ((3/2 ، 2/1 ، 3/1 ، 4/1 ، 6/1 ، 8/1)) نتعامل معها بالصيغ الرياضية : ((24/16 ، 24/12 ، 24/8 ، 24/6 ، 24/4 ، 24/3)) ..

.. ولمعرفة نصيب أي نسبة (ن) في أي حالة من الحالات : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، نقول :
النسبة (ن) - كما بينا - مأخوذة من (24) سهماً ، أي : (ن) هو كسر مخرجه
ثابت هو العدد (24) ، وصورته متحوّلة حسب قيمة النسبة ((24/3 ، 24/4 ، 24/6 ، 24/8 ، 24/12 ،
نسب هذه الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، أيضاً مخرجه ثابت هو العدد (24) ، وصورته
متحوّلة .. الآن .. نقوم بتجزئة التركة إلى عدد من الأسهم ، هو ذاته العدد الموجود في
صورة الكسر (س) ، ويكون نصيب أي نسبة عدداً من هذه الأسهم هو ذاته العدد في
صورة كسر هذه النسبة ..

.. وقد رأينا ذلك ، وبالتفصيل حينما تناولنا نسبة البنات : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، في احتمالها المختلفة التي ترد بها ..

1 - في حالة وجود بنات فقط .. حيث (ن = 24/16) ، ومجموع نسب الحالة :
﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/16 .. جزأنا التركة إلى (16) سهماً .. نصيب البنات هو
صورة النسبة (ن = 24/16) أي (16) سهماً منها .. أي كلّها ..
2 - وفي حالة وجود بنات مع أحد الأبوين .. نسبة البنات (ن = 24/16) لا
تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/20 .. وبالتالي جزأنا
التركة إلى (20) سهماً ، حيث العدد (20) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة ..
ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن
(ن) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (4) أسهم حيث العدد (4) هو صورة
نسبة أحد الأبوين (24/4) ..

3 - حالة وجود بنات مع الأبوين .. نسبة البنات (ن = 24/16) لا تتغير ،
ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/24 .. وبالتالي جزأنا التركة إلى

(24) سهماً ، حيث العدد (24) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الأبوين منها (8) أسهم حيث العدد (8) هو صورة نسبة الأبوين (24/8) ..

4 - حالة وجود بنات مع زوج .. نسبة البنات (ن = 24/16) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/22 .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (22) سهماً ، حيث العدد (22) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (6) أسهم حيث العدد (6) هو صورة نسبة الزوج (24/6) ..

5 - حالة وجود بنات مع زوجة .. نسبة البنات (ن = 24/16) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/19 .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (19) سهماً ، حيث العدد (19) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوجة منها (3) أسهم حيث العدد (3) هو صورة نسبة الزوجة (24/3) ..

6 - حالة وجود بنات مع زوجة مع أحد الوالدين .. نسبة البنات (ن = 24/16) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/23 .. وبالتالي جزأنا التركة إلى (23) سهماً ، حيث العدد (23) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوجة منها (3) أسهم حيث العدد (3) هو صورة نسبة

الزوجة ($24/3$) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (4) أسهم حيث العدد (4) هو صورة نسبة أحد الأبوين ($24/4$) ..

7 - حالة وجود بنات مع زوج مع أحد الوالدين .. نسبة البنات ($24/16 = ن$) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = $س = 24/26$.. وبالتالي جزأنا التركة إلى (26) سهماً ، حيث العدد (26) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (6) أسهم حيث العدد (6) هو صورة نسبة الزوج ($24/6$) ، ويكون نصيب أحد الأبوين منها (4) أسهم حيث العدد (4) هو صورة نسبة أحد الأبوين ($24/4$) ..

8 - حالة وجود بنات مع زوج مع الوالدين .. نسبة البنات ($24/16 = ن$) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = $س = 24/30$.. وبالتالي جزأنا التركة إلى (30) سهماً ، حيث العدد (30) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوج منها (6) أسهم حيث العدد (6) هو صورة نسبة الزوج ($24/6$) ، ويكون نصيب الأبوين منها (8) أسهم حيث العدد (8) هو صورة نسبة الأبوين ($24/8$) ..

9 - حالة وجود بنات مع زوجة مع الوالدين .. نسبة البنات ($24/16 = ن$) لا تتغير ، ومجموع نسب الحالة هنا ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ = $س = 24/27$.. وبالتالي جزأنا التركة إلى (27) سهماً ، حيث العدد (27) هو صورة الكسر (س) لهذه الحالة .. ويكون نصيب البنات هو (16) سهماً ، حيث العدد (16) هو صورة كسر نسبتهن (ن) ، ويكون نصيب الزوجة منها (3) أسهم حيث العدد (3) هو صورة نسبة

الزوجة (24/3) ، ويكون نصيب الأبوين منها (8) أسهم حيث العدد (8) هو صورة نسبة الأبوين (24/8) ..

.. بمنتهى البساطة .. هكذا يتم التوزيع .. وكما نرى ، لا زيادة ولا نقصان في أي حالة مهما كانت .. وبذلك يتحمل كل نصيب ((في قيمة صرفه المبنية على نسبته)) نتيجة تراحم النسب الأخرى معه في الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ..

.. الآن .. لتقنين ذلك في قانون رياضي ، نقول :

.. من نافلة القول أن : $2/1 < 3/1 < 4/1 < 6/1 < 8/1$.. فكلما كبر المخرج في الكسر كلما قلت قيمة النسبة ، وعندما نأخذ النسبة من كم محدد نضرب النسبة بهذا الكم .. فنصف التركة : $2/1 \times$ قيمة التركة ، وثالث التركة : $3/1 \times$ قيمة التركة ، ورابع التركة : $4/1 \times$ قيمة التركة ، وهكذا ..

.. لكن .. عندما حولنا هذه النسب إلى كسور مأخوذة من (24) سهماً ، كأمر لا بد منه كما بينا ، كون العدد (24) يُغطّي جميع الحالات دون فواصل ، قلبنا الأمر .. فالحالات : $2/1 < 3/1 < 4/1 < 6/1 < 8/1$ ، والتي نرى فيها : $2 > 3 > 4 > 6 > 8$.. هذه الحالات أصبحت : $24/12 < 24/8 < 24/6 < 24/4$ < $24/3$ ، ونرى فيها : $12 < 8 < 6 < 4 < 3$..

.. من هنا .. فالقيمة المعنية في كتاب الله تعالى : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، والتي يُحسب

النصيب (ص) المبني على نسبته الثابتة ، منها ، في أي حالة من الحالات ﴿ مَا ﴾ ، التي يتركها المتوفى خلفه من وارثين ، مهما تراحمت فيها النسب ، قلة وكثرة ، والتي تؤخذ منها النسب ، في أي حالة ، يكون النصيب (ص) لأي نسبة (ن) ، في أي حالة من حالات ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، هو : ناتج قسمة نسبة هذا النصيب (ن) على قيمة الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س .. أي :

$$\text{ص} = \text{ن} / \text{س}$$

.. وفي الرسم التالي بيانٌ يختزل الفارق بين مفهوم الدلالة المحمولة بكلمة ((التركة)) التي لم ترد في كتاب الله تعالى أصلاً ، حيث التركة قيمة مادية ثابتة = (24/24) ، وبين دلالة العبارة « مَا تَرَكَ » التي تُرْبَطُ بها جميع النسب في كتاب الله تعالى ، وحيث الحالة « مَا تَرَكَ » ، هي حالة ما متحوّلة لحالاتٍ مختلفة في الواقع ، تكون في أيٍّ منها النسبة (ن) المذكورة في كتاب الله تعالى إحدى نسب هذه الحالة « مَا تَرَكَ » ، حيث مجموع نسب الوارثين في أيِّ حالة من حالات « مَا تَرَكَ » ، هو : (س) ..



.. إذا .. القانون العام الضابط لأخذ النصيب (ص) لأيّ نسبة (ن) ، المذكورة في كتاب الله تعالى ، ولجميع حالات ما يتركه المتوفى خلفه من وارثين ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، ممّا يترتّب عليه تراحم في النسب قلّة وكثرة ، ودون أيّ استثناء ، هو : حاصل قسمة النسبة (ن) المذكورة في كتاب الله تعالى ، كقيمة كسريّة مأخوذة من (24) سهماً ، على مجموع نسب الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، حيث النسبة (ن) إحداها ..

$$ص = ن / س$$

.. من هنا نرى عظمة الصياغة القرآنيّة في عدم وصف النسب (التي هي نسب رياضيّة ثابتة مجرّدة) بصفة النصيب ، وفي عدم وصف التركة بصيغة اسميّة معرّفة بأل التعريف ،

وإنما بالحالة ﴿ مَا ﴾ حيث صلتها جملة ﴿ تَرَكَ ﴾ ، وفي عدم تعليق النسب بحالاتٍ خاصّةٍ من حالات ما يتركه المتوفى خلفه من وارثين ، وفي ربط هذه النسب بالحالة ﴿ مَا ﴾ من خلال حرف اللام الذي يفيد انتماء النسب لهذه الحالة ﴿ مَا ﴾ ، بمعنى أخذ هذه النسب من هذه الحالة ، وهو عين ما تنطق به المعادلة : النصيب = النسبة / ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ .. أي ص = ن / س ..

.. وهذا ما يتأكد معنا حينما ننظر في دلالات الآية الكريمة :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7]

.. ما نراه أنّ كلمة : ﴿ نَصِيبٌ ﴾ هي من مشتقات الجذر : (ن ، ص ، ب) ، الذي تدور دلالاته في إطار الثبات والتحديد بجهة معيّنة .. بمعنى : ربط الشيء بنسبة محدّدة ، والبناء عليها ..

.. فالجبال التي نراها ، تمّ إرساؤها في الأرض ، بمعنى تمّ تثبيتها ، فاستقرّت بهيئة محدّدة ثابتة ، لا تميل فيها ولا تتحرّك ، نسبةً لما يحيط بها من جسم الأرض ، حيث استقرارها وثباتها مبنيٌّ على نسبة ، هي توازنها مع ما يحيط بها من جسم الأرض .. هذه الجبال .. تأتي كلمة : ﴿ نُصِبَتْ ﴾ من مشتقات الجذر (ن ، ص ، ب) لتصف حالتها هذه ..

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتِ ۖ وَالْإِنسَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۗ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۗ ﴾ [الغاشية : 17 - 20]

.. والله تعالى يأمر الإنسان بالثبات والاستقرار ، بناء على ما يقتضيه إيمانه ، نسبة لحاله عندما يكون قلبه خالياً ..

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٩﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ [الشرح : 8 - 9]

.. ومن هنا كانت كلمة ﴿بِنُصَبٍ﴾ تعني بجزءٍ مُحدَّدٍ ، مبيِّنٌ على نسبة ثابتة دخل بها الشيطان إلى نفس أيوب عليه السلام ..

﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصَبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص :

[41

فالشيطان دخل إلى نفس أيوب عليه السلام ، بواسطة حجز نسبة محدَّدة من نفسه ، مما أدَّى إلى تثبيت جزءٍ من ذات أيوب ، يُفرز عذاباً في نفسه ..

.. ومن هنا نرى أنَّ كلمة ﴿نُصَبٌ﴾ تعني : جزءاً ثابتاً من الذات المعنوية ، تمَّ تملكه

بناءً على نسبة محدَّدة .. ففي قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا

يَطْءُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : 120]

.. نرى أنَّ التعب والجهد والإعياء الذي أصاب المعنيتين ﴿نُصَبٌ﴾ ، يتعلَّق بنسبة

سعيهم في السبيل الذي أدَّى إلى ما أصابهم ..

.. وفي النصِّين التاليين ، نرى أنَّ نفي الجهد والتعب ﴿نُصَبٌ﴾ ، هو نتيجة حصولهم

على ما يريدون دون بذل أيِّ جهدٍ بالأسباب لحصولهم على مرادهم فلا نسبة أصلاً

(مهما صغرت) تُحدَّدُ تعلُّقهم بالعمل بالأسباب لتحقيق مرادهم ..

﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الشرح : 48]

﴿ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر : 35]

.. وأيضاً في قوله تعالى التالي نرى أن النصب المعني يتعلّق بنسبة السعي الذي قام به موسى عليه السلام وفتاه ..

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾

[الكهف : 62]

.. وفي قوله تعالى التالي ، نرى أن التعب والإعياء للوجوه الخاشعة يوم القيامة ، يتعلّق بنسبة أعمال السوء التي تمّ اقترافها في الحياة الدنيا ..

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ ءَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ [الغاشية : 2 - 3]

.. ومن هنا نرى أن كلمة ﴿ نُصِبٍ ﴾ هي المعلم الثابت المحدّد ، المتعلّق بنسبة تُحدّده كجهة يتمّ التوجّه إليها ..

﴿ فَذَرَهُمْ مَخُوضًا وَيَلْعَبُونَ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٣١﴾ يَوْمَ تَخْرُجُونَ

مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج : 42 - 43]

.. فالعبارة القرآنية ﴿ كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ تعني : كأنهم يستبقون إلى شيءٍ

مُحدّدٍ بعينه ، تمّ تحديده بالنسبة لجميع المتسابقين إليه ، مهما كانت أمكنتهم ..

.. ومن هنا فإنّ ﴿ النَّصْبِ ﴾ هي معالم ثابتة محدّدة يتمّ الذبح عليها ، بناء على نسبةٍ

تُحدّد نية الذبح والقصد منه (طبعاً لغير وجه الله تعالى) .. فهذه المعالم الثابتة المحدّدة التي

يتمّ الذبح عليها ، تأخذ حرمتها من النسبة التي تحدّد القصد والنية والغاية من الذبح ،

فلولا تلك النسبة ، لما كانت هذه المعالم محرّمة ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْبِ ﴾ [المائدة : 3]

﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ ﴾ [المائدة : 9]

.. والنصيب ((على وزن فَعِيل)) ، جزءٌ مبنيٌّ على نسبة .. ففي قوله تعالى التالي :

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ

كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [النساء : 85]

.. نرى أن الشافع لشفاعة حسنة ، له جزءٌ منها ، كونها حسنة ، وشفاعة الشافع لها مبنية على نصره الحق ، وضمن إطار مراد الله تعالى .. وهذا الجزء مبني على نسبة تتعلق بدرجة صدق المشفوع له بهذه الشفاعة الحسنة وبإمكانية استحقاقه لها ، وبدرجة وقوف الشافع مع المشفوع له انتصاراً للحق .. لذلك .. له نصيبٌ منها يتعلق بنسبة قربها من مراد الله تعالى ..

.. بينما من يشفع شفاعة سيئة ، فبالتأكيد هي خارج إطار مراد الله تعالى وأوامره ، وبالتأكيد مراد الشافع سيء ، وبالتالي له عقوبة عند الله تعالى ، فشفاعته السيئة مبنية ليس على نسبة ما (كما هو حال الشفاعة الحسنة) ، إنما مبنية على سوء في نفسه هو .. ولذلك لم تأت متعلقة بالنصيب ، إنما جاءت متعلقة بالكفل ، كون الكفل أقرب للمعنى الحظ والمثل ..

.. وللنظر في قوله تعالى ..

﴿ وَمَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾

[النحل : 56]

.. نرى أن كلمة ﴿ نَصِيبًا ﴾ تعني : جزءاً مما رزقهم الله تعالى يجعلونه لما لا يعلمون ، وهذا الجزء مبني على نسبة تتعلق بدرجة اعتقادهم الفاسد ..
.. وأيضاً في قوله تعالى التالي نرى أن النصيب المعني هو : جزءٌ مما يملكه الإنسان ، مبني على نسبة تتعلق بدرجة تقواه وتعلقه بالآخرة ..

﴿ وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا

وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص : 77]

.. وفي قوله تعالى التالي نرى أن النصيب المعني هو : جزء من عذاب النار ، يريد الضعفاء رميه من حصتهم من العذاب على الذين استكبروا ، وبالتأكيد هو مبني على نسبة أتباع الضعفاء للذين استكبروا في الحياة الدنيا ..

﴿ وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ

تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَبَرُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴾ [غافر : 47]

.. وفي قوله تعالى التالي نرى أن نفي النصيب هو : نفي أي جزء من نعيم الآخرة ، وهذا مبني على نسبة الإرادة الضالة المتعلقة بمرث الدنيا ..

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۗ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ

الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى : 20]

.. النصيب ليس هو النسبة .. النصيب هو جزء يتعلّق بالنسبة ، وليس كمّاً ثابتاً بعينه مجرداً عن نسبته .. فالنصيب مفهوم يختلف عن مفهوم الحظ ، وكنا قد رأينا - في الفصل السابق - أن الحظ هو الكمية الحاصلة في النهاية ، والتي تؤخذ من كمية محدّدة ..

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11]

﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 176]

.. إذا .. كلمة [[نصيب]] ، ، [نصيباً] [] في الآية الكريمة : ﴿ لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7] ، تعني جزءاً مبنيّاً على نسبة ثابتة

محدّدة (من النسب المذكورة في كتاب الله تعالى) من حالة ما للتركة .. ولا تعني النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ((الثمن ، السدس ، الربع ، الثلث ، النصف ، الثلثان)) ..

.. والعبارة القرآنية: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ تشمل جميع الذين من الممكن أن يرث منهم الإنسان .. فكلمة: ﴿الْوَالِدَانِ﴾ دلالاتها معلومة ، وكما قلنا ، تمَّ خصُّ الوالدين بالذكر الصريح من دون الآخرين ، كون الحالة العامة الأكثر شيوعاً هي الميراث من الوالدين ، وكون هذا الميراث يجسّد سعي الإنسان في حياته الدنيا ، فالإنسان - بشكل عام - يسعى ويجمع المال على أمل توريثه لأولاده .. وتأتي كلمة ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ لتشمل باقي الموروث منهم ، كالولد ، والزوج ، والأخ أحياناً .. فهؤلاء هم الأقرب للإنسان ، والأحقّ في ميراثه ، وذلك بدرجات ، كما بيّن كتاب الله تعالى ، وفق المعايير التي حدّدها للميراث ..

.. وورود العبارة القرآنية: ﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

خلف العبارة القرآنية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ، وبذات الصيغة تقريباً ، ليس عبثاً .. فالتمييز بين نصيب الرجال ونصيب النساء ، يتبع تمييزاً بين الرجال والنساء في نسب الميراث المبيّنة في كتاب الله تعالى ، فمن المعلوم أن ما يأخذه الذكر - بشكل عام - يختلف عمّا تأخذه الأنثى .. وفي هذا العطف تكرار للعبارة ذاتها للنصيب المتعلّق بالنساء ، على العبارة ذاتها للنصيب المتعلّق بالرجال ، بيان أن الأمر المحمول في دلالات هذه الآية الكريمة يتعلّق ببيان مسألة النصيب ، كنصيبٍ مهما كان ، وليس الأمر متعلّقاً بالتركة ..

وما نراه في هذه الآية الكريمة هو ورود كلمة: [﴿نَصِيبٌ﴾] ،، ﴿نَصِيبٌ﴾ ،،

﴿نَصِيبًا﴾ [بصيغة المفرد ، وبصيغة نكرة ، وبصيغة اسمية على وزن (فعيل) ..

ونرى أن كلمة: ﴿تَرَكَ﴾ ترد بصيغة مفردة ، فعلية ، هي صلة للكلمة (ما) المضمرّة في

كلمة: ﴿مِمَّا﴾: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ .. وفي الوقت ذاته نرى أن كلمتي [﴿لِلرِّجَالِ﴾] ،،

﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾]] ، تردان بصيغة الجمع وبصيغة تعريفٍ بأل التعريف ، لجنس الرجال ، و لجنس النساء ..

.. من هنا نقول : الآية الكريمة تتحدّث عن نصيبٍ ما ، مبنيٌّ على نسبةٍ ما مذكورةٍ في كتاب الله تعالى ، في تركةٍ ما ، في ساحة ميراث الرجال وعن نصيبٍ ما ، مبنيٌّ على نسبةٍ ما مذكورة في كتاب الله تعالى ، في تركةٍ ما ، في ساحة ميراث النساء ..

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ تقول : الرجال بشكلٍ عام ، وفي كلِّ زمانٍ ومكان ، وفي كلِّ حالة ميراث لأحدهم من تركة ما يرث منها ، كلُّ واحدٍ منهم له نصيبٌ مبنيٌّ على نسبةٍ محدّدةٍ من هذه التركة ، ولا شكَّ أنّ هذه النسبة مذكورة في كتاب الله تعالى .. والعبارة القرآنيّة ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ تقول : النساء بشكلٍ عام ، وفي كلِّ زمانٍ ومكان ، وفي كلِّ حالة ميراث لإحدهنَّ من تركةٍ ما ترث منها ، كلُّ واحدةٍ منهنَّ لها نصيبٌ مبنيٌّ على نسبةٍ محدّدةٍ من هذه التركة ، ولا شكَّ أنّ هذه النسبة مذكورة في كتاب الله تعالى .. هذا في إطارٍ عامٍ يُجمَع فيه جميع الرجال على وجهه الأرض بمختلف حالاتهم ﴿ لِلرِّجَالِ ﴾ ، وجميع النساء على وجه الأرض بمختلف حالاتهنَّ ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ ..

.. ولا شكَّ أنّ النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ((الثمن ، السدس ، الربع ، الثلث ، النصف ، الثلثان)) هي قيم رياضيّة ثابتة مجرّدة عن التركة .. ورأينا كيف أنّه يتمُّ أخذها ليس من (التركة) = (24/24) ، وإنّما من الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، حيث ((س هي مجموع نسب الحالة مأخوذة من (24) سهماً)) ، ورأينا أنّ الله تعالى ذكر كلاً من هذه النسب في إطارٍ عامٍّ ليس خاصّاً بحالةٍ محدّدةٍ من حالات ما يتركه المتوفّي خلفه من وارثين ..

.. مثلاً : عندما قال تعالى نسبة البنت من والدها أو والدتها هي النصف ، لم يذكر أنّها وحدها ، أو معها أحد الأبوين ، أو كلاهما ، أو معها زوج ، أو معها زوجة ، أو معها أحد الوالدين وزوج ، أو معها أحد الوالدين وزوجة ، أو كلا الوالدين وزوج ، أو كلا الوالدين وزوجة .. لم يذكر ذلك أبداً .. إنما ذكر نسبة كقيمة رياضية هي نقطة ارتكاز لمعرفة نصيب البنت في حالة ما من التركة ، تتزاحم فيها النسب كثرة وقلة ، وهذه النسبة تُؤخذ في أيّ حالة - مهما كانت - من القيمة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، فيكون نصيب النسبة هو : $ص = ن / س$.. كما بيّنا ..

.. فالنصيب المبني على نسبة ما ، لحالة ما من الحالات التي تركها المتوفى خلفه من وارثين ، حيث تتبع قيمة صرفه لتزاحم النسب في هذه الحالة ، سواء للرجال أم للنساء ، نراه موصوفاً في العبارات القرآنية : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ..

.. فكما بيّنا ، هذه العبارات تقول : في كلّ زمانٍ ومكان ، لرجلٍ ما ، في حالة ما من الحالات التي يتركها المتوفى خلفه من وارثين ، نصيبٌ مبني على نسبة محدّدة مذكورة في كتاب الله تعالى ، بحيث يستمدُّ قيمة صرفه من حالة التركة بناءً على هذه النسبة .. وفي كلّ زمانٍ ومكان ، لامرأةٍ ما ، في حالة ما من الحالات التي يتركها المتوفى خلفه من وارثين ، نصيبٌ مبني على نسبة محدّدة مذكورة في كتاب الله تعالى ، بحيث يستمدُّ قيمة صرفه من حالة التركة بناءً على هذه النسبة ..

.. وقيمة صرف النصيب من حالة ما من التركة ، بناءً على نسبته ، لأيّ رجلٍ أو امرأة ، تختلف عن قيمة صرفه من الحالات الأخرى التي يتركها المتوفى خلفه من وارثين من هذه التركة ذاتها ، فقد تقلُّ نتيجة تزاخم النسبة المبني عليها هذا النصيب مع نسب باقي الورثة في حالة ما ، عندما يتجاوز قيمة هذه النسب الواحد : ($س < 24/24$) ..

وهذا عين ما تنطق به العبارة القرآنية ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ .. فالضمير في كلمة ﴿مِنْهُ﴾ في العبارة القرآنية ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ ، لا يتعلّق بالتركة ، وإنّما بالنصيب كقيمة صرف من حالة التركة بناء على نسبه .. وذلك للأسباب التالية :

1 - كما رأينا .. الآية الكريمة تتحدّث عن نصيب ما مبنيّ على نسبة ما ، في حالة ما من تركة ما ، وما يتغيّر هو تراحم النسب مع نسبة هذا النصيب في حالة التركة ، فتقلّ قيمة صرفه ، وتكثر ، بينما التركة هي ثابتة لا تقلّ ولا تكثر ، والنسبة هي ثابتة لا ترتفع ولا تنخفض ..

.. الذي يقلّ ويكثر هو قيمة صرف النصيب نتيجة حالة التركة (وليس التركة) المتعلقة بتراحم النسب فيها .. فالتركة ثابتة .. لكنّ حالتها هي التي تتغيّر نتيجة تغيّر حالات النسب فيها تراحمًا ، وهذا ما رأيناه في إضافة النسب للعبارة ﴿مَا تَرَكَ﴾ ، وليس لكلمة (التركة) ..

.. فالعبارة القرآنية ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ ليست حشواً ، فهي تضيف دلالة الإقلال من ، والإكثار إلى ، للمعنيّ ذاته .. فالمعنيّ ليس التركة ، لأنّ التركة ثابتة لا تقلّ ولا تكثر .. وليس النسبة ، فالنسبة قيمة رياضية ثابتة .. وبالتالي فالإقلال من ، يتعلّق بقيمة صرف النصيب في حالة مزاحمة نسبه مع نسب أخرى بحيث تفوق قيمة التركة ، فتقلّ قيمة صرفه .. والإكثار إلى يتعلّق بقيمة صرف النصيب في حالة عدم وجود نسب أخرى مع نسبه تُغطّي قيمة التركة ، فتكثر قيمة صرفه ..

2 - فكما رأينا في الآيات الكريمة الحاملة لنسب الموارث ، نرى أيضاً في هذه الآية الكريمة (وفي كلّ عبارات الميراث) عدم ورود الصيغة الاسميّة : (التركة) ، أو صيغة اسم المفعول : (المتروك) ، بل لم ترد هاتان الصيغتان في كتاب الله تعالى أصلاً ، سواء في مسألة الميراث أو غيرها ، فما نراه في كتاب الله تعالى أنّ جميع مشتقات الجذر (ت ،

ر ، ك) جاءت إمّا بصيغ فعلية ، أو بصيغة اسم فاعل .. فتعلّق التركة جاء من خلال فعل ماضي هو : [(تَرَكَ) ، (تَرَكَنَ) ، (تَرَكَتُمْ)] .. وفي هذه الآية الكريمة ، نرى أنّ كلمة : (نَصِيبٌ) ، ترد بصيغة اسمية على وزن : (فعيل) : [(نَصِيبٌ) ، (نَصِيبٌ) ، (نَصِيبًا)] .. وبالتالي .. فليس من المستغرب إعادة الضمير في كلمة : (مِنْهُ) في العبارة القرآنية : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) إلى النصيب المذكور (كقيمة صرف) صراحة وبصيغة اسمية واضحة ، تسبق العبارة ، وتتلوها .. ليكون الإقلال والإكثار متعلّقاً بقيمته ، أي بقيمة صرفه ..

3 - العبارة التالية للعبارة (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) وهي (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ، تؤكد أنّ الضمير في كلمة (مِنْهُ) في العبارة القرآنية : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) يعود إلى النصيب (كقيمة صرف) وليس إلى التركة ..

.. فكلمة : (نَصِيبًا) ، سواءً كانت مفعولاً مطلقاً ، أم كانت حالاً من النصيب الذي قلّ من قيمته أو كثر : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) ، فإنّها لا تتعلّق بالتركة ، إنّما تتعلّق بما قلّ من قيمة صرف النصيب ، أو كثر .. فالتركة لا يمكن أن يكون حالها نصيباً مفروضاً .. وبالتالي فالمعنى هو : حال الوارث بأيّ من الحالات الثلاث ((مطابقة قيمة صرف نصيبه للنسبة المذكورة في القرآن الكريم من التركة : (س = 24/24) ، أو تقليل قيمة صرف نصيبه ، أو إكثار قيمة صرف نصيبه)) ، هو في كلّ هذه الحالات : (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ..

.. فمن وافقت قيمة صرف نصيبه للنسبة المبيّنة في كتاب الله تعالى من التركة (س = 24/24) ، أو قلّت قيمة صرف نصيبه عنها ، أو كثرت ، فنصيبه المتعلّق بحالته ، هو النصيب المفروض اللازم الواجب الذي يأمر الله تعالى به : (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ..

فالمفروض - بشكل عام - ليس النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، إنما قيمة صرف النصيب المبني عليها في أي حالة ، وذلك حسب تراحم النسب فيها ..

4 - كلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ الواردة في العبارتين القرآنتين : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ، هي جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لنصيب ، وكلمة : ﴿ مِمَّا ﴾ : في العبارة التالية مباشرة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ هي بدل منها ، وتعيدنا إلى النصيب .. فالسياق كله متعلق بالنصيب ..

والعبارة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ بهذه الصيغة دون الصيغة ((زاد أو نقص)) ، تؤكد أن الذي يقل ويكثر هو قيمة النصيب .. وورود كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في العبارة القرآنية ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ، يؤكد - أيضاً - صحّة ما نذهب إليه ، فالمعنى (النصيب) لا يُوصف هو ذاته بالقلّة أو الكثرة ، فالقلّة (أو الكثرة) تنال قيمته ، وهذا ما تضيفه دلالة كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في هذه العبارة : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ..

.. من هنا نرى أن الضمير في كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في العبارة القرآنية : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ ، يتعلّق بالنصيب (كقيمة صرف) ، بناء على نسبته في حالة ما من التركة ، كما بيّنا .. بمعنى : لكل من الرجال والنساء في حالة تركته ما ، نصيب ، قد تقلّ قيمته عن مطابقة النسبة المبني عليها ، أو تكثر ، وذلك تبعاً لتراحم النسب في ذات التركة ..
.. ففي حالة ما للتركة ، نرى أن التركة بعينها هي ثابتة لا تزيد ولا تنقص ، والنسبة لحالة ما في تركة ما ، ثابتة محدّدة في كتاب الله تعالى ، لا تنخفض ولا ترتفع كنسبة مجردة ما بين تركة وأخرى ، فالذي يقل ويكثر هو قيمة صرف النصيب من حالة التركة نتيجة تراحم النسب فيها ، بناء على نسبته الثابتة من التركة الثابتة .. فالمتحوّل الوحيد هو قيمة

صرف النصيب .. من هنا نرى الحكمة في صياغة كلمات العبارة القرآنية : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ ﴾ ..

.. وأكبر تشبيهٍ لذلك هو قيمة صرف العملات ، حيث للعدد ذاته من عملةٍ ما ، قيمٌ صرفٍ مختلفة تقلُّ وتكثر ، وذلك يتعلَّق بوزن هذه العملة ، انخفاضاً وارتفاعاً ، نتيجة العرض والطلب ..

.. ولو أننا أغمضنا أعيننا عن كون العبارة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ تعني حالة ما للتركة ، تتبع تراحم النسب فيها كما بينا .. فإنَّ عودة الضمير في كلمة : ﴿ مِنْهُ ﴾ في العبارة القرآنية : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ ﴾ إلى التركة كما تذهب تفاسيرنا الموروثة ، تناسبها الصياغة : ((كثيرةٌ كانت أو قليلة)) ، أو : ((كثيراً كان أو قليلاً)) .. هذا فضلاً عن كون العبارة ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ تشمل كلَّ حالات التركة ككميةٍ مهما بلغت قيمتها ، كثيرة كانت أم قليلة ، وبالتالي ليس من المنطق سحب دلالات العبارة ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ ﴾ على التركة ..

.. إذاً .. العبارات القرآنية ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ ﴾ تُصوِّر الحالات الثلاث ، لتراحم النسب في تركةٍ ما :

1 - قيمة صرف النصيب ، تُطابق النسبة المبني عليها النصيب ، والمبيّنة في كتاب الله تعالى ، عندما يكون مجموع النسب (24/24) .. مثلاً في حال كان الورثة : ثلاث بنات وأم وأب فقط ، فهنا قيمة صرف النصيب لا تقلُّ ولا تكثر .. البنات الثلثان ، والأب السدس ، والأم السدس ، ويكون المجموع : (س = 24/24) ..

2 - قيمة صرف النصيب ، تقلُّ عن قيمة النسبة المبني عليها هذا النصيب ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ﴾ ، وذلك حينما تتراحم النسب مع نسبة النصيب داخل الحالة ، فتكون قيمتها أعلى من قيمة التركة (س < 24/24) .. مثلاً .. في حال كان الورثة : ثلاث بنات وأم وأب وزوج (أو زوجة) .. البنات الثلثان ، والأب السدس ، والأم السدس ، والزوج الربع ((وإن كانت زوجة الثمن)) ..

3 - قيمة صرف النصيب تزيد عن قيمة النسبة المبني عليها هذا النصيب ﴿ أَوْ كَثُرَ ﴾ ، وذلك حينما تقلُّ النسب المجتمعة مع نسبة النصيب داخل الحالة ، فتكون قيمتها أقلُّ من قيمة التركة (س > 24/24) .. مثلاً في حال كان الورثة بنتاً ووالدين فقط .. البنت النصف ، والوالدان معاً الثلث ..

.. وكنا قد وقفنا عند احتمالات اختلاف حالات الميراث ، التي تكون فيها نسبة ثلاث بنات وأكثر يرثن من إحدى والديهن : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وتتبعنا اختلاف قيمة الحالات : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ التي تكون هذه النسبة (ن = 24/16) جزءاً منها .. وسنقف الآن عند قيمة صرف النصيب المبني على هذه النسبة الثابتة (ن = 24/16) لثلاث بنات فما فوق يرثن من إحدى والديهن ، لنرى كيف يتغيَّر صرفه ما بين حالة ميراث وأخرى ..

.. ففي حالة : وجود بنات فقط .. نرى أن مجموع نسب هذه الحالة : ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ هو فقط هذه النسبة : (ن = 24/16) .. وقيمة هذه الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س = 24/16 .. وبالتالي تكون قيمة صرف نصيب البنات في هذه الحالة هي : ص = ن / س = 24/16 ÷ 24/16 = 16/24 × 24/16 = 24/24 = 1 (معلوم أن تقسيم كسر

أول على كسر ثاني يساوي ناتج ضرب الكسر الأول بمقلوب الكسر الثاني ((.. أي كامل التركة ..

.. وإن كان معهنَّ زوجة ، تبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوجة : (ن = 24/3) ، فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16 + 24/3 = 24/19 .. وبالتالي فنصيب البنات هو :
ص = ن / س = 16 / 24 = 24/19 ÷ 24 = 24/19 × 24/16 = 19/16 ..

.. وإن كان معهنَّ زوج .. تبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوج : (ن = 24/6) ، فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16 + 24/6 = 24/22 .. وبالتالي فنصيب البنات هو :
ص = ن / س = 16 / 22 = 24/22 ÷ 24/16 = 24/22 × 24/16 = 22/16 ..

وإن كان معهنَّ أب فقط (أو أم فقط) .. تبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة : ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الأب أو الأم (ن = 24/4) ، فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16 + 24/4 = 24/20 .. وبالتالي فنصيب البنات هو :
ص = ن / س = 16 / 20 = 24/20 ÷ 24/16 = 24/20 × 24/16 = 20/16 ..

.. وإن كان معهنَّ أبوان ، فتبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الأبوين : (ن = 24/8) ، فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16 + 24/8 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب البنات هو :
ص = ن / س = 16 / 24 = 24/24 ÷ 24/16 = 24/24 × 24/16 = 24/16 ..

.. وإن كان معهنَّ زوج وأب (أو أم) .. فتبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوج : (ن = 24/6) ،

وكذلك نسبة الأب أو الأم : (ن = 24/4) .. فمجموع النسب هنا هو : س =
 $24/16 + 24/6 + 24/4 = 24/26$.. وبالتالي فنصيب البنات هو : ص = ن /
 س = $24 / 16 = 24/26 \times 24/16 = 26/24$..

.. وإن كان معهنَّ زوجة وأب أو (أم) .. فتبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16)
 ، ولكن تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوجة : (ن = 24/3)
 ، وكذلك نسبة الأب أو الأم : (ن = 24/4) .. فمجموع النسب هنا هو : س =
 $24/16 + 24/3 + 24/4 = 24/23$.. وبالتالي فنصيب البنات هو : ص = ن /
 س = $24 / 16 = 24/23 \times 24/16 = 23/24$..

.. وإن كان معهنَّ والدان وزوجة .. فتبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن
 تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوجة : (ن = 24/3) ،
 وكذلك نسبة الوالدين : (ن = 24/8) .. فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16
 $24/3 + 24/8 = 24/27$.. وبالتالي فنصيب البنات هو : ص = ن / س = 16
 $24 / 16 = 24/27 \times 24/16 = 27/24$..

.. وإن كان معهنَّ والدان وزوج .. فتبقى نسبتهنَّ ثابتة : (ن = 24/16) ، ولكن
 تدخل معهنَّ في هذا الحالة الجديدة ﴿ مَا تَرَكَ ط ﴾ نسبة الزوج : (ن = 24/6) ،
 وكذلك نسبة الوالدين : (ن = 24/8) .. فمجموع النسب هنا هو : س = 24/16
 $24/6 + 24/8 = 24/30$.. وبالتالي فنصيب البنات هو : ص = ن / س =
 $24 / 16 = 24/30 \times 24/16 = 30/24$..

.. إذاً .. عندما يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ط ﴾ ،
 إنما يذكر لنا نسبة مجردة ثابتة لا تتغير ، ودون ذكر أيِّ حالة ميراث خاصة تتراحم فيها
 هذه النسبة مع غيرها من النسب ، ويربط لنا هذه النسبة ، ليس بالتركة = 24/24 ،

وإنما بالحالة: ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ = س ، حيث : (س) هي : مجموع نسب كل حالة مأخوذة من (24) سهماً ، كما بيّنا .. وهذه النسبة (وأيُّ نسبة أُخرى) تُؤخَذ من الحالة التي هي فيها ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ ، فيُصرف النصيب المبني عليها ، بتقسيم هذه النسبة ((مأخوذة من 24 سهماً كقاسم مشترك بين جميع النسب كما بيّنا)) على مجموع نسب الحالة التي هي فيها : ص = ن / س ..

.. فالمسألة ليست مسألة خطأ حسابي كما يتوهّمون .. الله تعالى لم يقل عن النسب بأنّها هي عينها الأنصبة .. ولم يذكر نسبةً لحالة ما مدججةً مع نسب أُخرى في ذات الحالة بحيث يختلف المجموع عن قيمة التركة (24/24) .. أبداً .. ولم يصف التركة بصيغة اسمية تتعلّق بقيمة ثابتة لكلّ الحالات ، كما بيّنا .. أبداً .. الله تعالى ذكر كلَّ نسبة كقيمة رياضية مجردة ، دون أيّ تعلق لها مع أيّ نسبة أُخرى ، ووصف حالات التركة التي تتعلّق بها النسب بالعبارة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ كما فصلنا ، ويقول لنا في كتابه الكريم ، ستوازن قيم صرف النصيب المبني على نسبته مع القيمة الرياضية لهذه النسبة كنسبة من المجموع (24/24) في بعض الحالات ، وستقلُّ قيمة صرف النصيب المبني على نسبته في بعض الحالات ، وستكثر قيمة صرف النصيب المبني على نسبته في بعض الحالات .. وذلك تبعاً لتزاحم النسب ، وهذا أمر طبيعي ، فكيف يتصوِّرون حصصاً هي ذاتها لحالات مختلفة ، تزيد فيها أنواع الورثة وتقل في ذات التركة !!!؟ ..

.. ما بيّنه كتاب الله تعالى من هذه الأحكام ، موجود في عبارات محدودة جداً ، ويمكن استنباط جميع حالات الميراث منها ، وهذا إعجاز يستحيل على البشر الإتيان به .. وكتاب الله تعالى كما أنّه لا علاقة له بخلط الموروث وتخبّطه في بعض المسائل كما رأينا ، كذلك لا علاقة له بأوهام الجاحدين بكونه نصّاً مقدّساً من عند الله تعالى ..

.. والمعادلة التي توصلنا إليها في هذا البحث : ص = ن / س ، والتي تُحدّد النصيب (ص) لكلّ نسبة ، بناء على قيمة هذه النسبة (ن) المذكورة في كتاب الله تعالى ، وفق

تراحم هذه النسبة مع باقي النسب في الحالة ، حيث مجموع نسب الحالة هو (س) .. لا تُقارَن - هذه المعادلة - بالمفهوم التاريخي للعول .. أبداً ..

.. العول حسب مفهوم الموروث ، هو زيادة عدد الأسهم الوارثة على (24) سهماً حيث يتم تجزئة التركة في كلِّ الحالات - حسب الموروث - إلى (24) سهماً .. والردُّ حسب مفهوم الموروث هو نقص عدد الأسهم الوارثة عن (24) سهماً ، حيث يتم تجزئة التركة في كلِّ الحالات - حسب الموروث - إلى (24) سهماً .. وكما بيَّنا .. فإنَّ لب المشكلة في الموروث ، أنَّه يتمُّ تجزئة التركة إلى (24) سهماً لكلِّ الحالات ، مهما تراخمت النسب الوارثة في الحالة ..

.. واختيارنا للعدد (24) ، لا علاقة له بكون التركة تُجزأ في الموروث إلى (24) سهماً في كلِّ الحالات .. أبداً .. اختيارنا للعدد (24) يعود إلى كونه القاسم المشترك بين جميع النسب الواردة في كتاب الله تعالى ، بحيث نحصل على كسور دون فواصل ، كما بيَّنا .. وهناك مصادفة ما بين اختيارنا للعدد (24) ، وبين كون التركة في الموروث تُجزأ دائماً إلى (24) سهماً ، تكون في حال كون مجموع النسب الوارثة في الحالة مساوياً : (24/24) .. فقط .. ولو فرضنا جدلاً - أقول جدلاً - أنَّه لم تُذكر في كتاب الله تعالى نسبة الثمن : (24/3) ، لكننا قد اخترنا العدد (12) بدلاً من العدد (24) كقاسم مشترك بين النسب ، في هذه الحالة المفترضة ..

.. من هنا نقول : المعادلة : $ص = ن / س$ ، لا تُقارَن أبداً بحالة العول في الموروث ، كونه في الموروث تُجزأ التركة في كلِّ الحالات إلى (24) سهماً ، ممَّا ينتج عن ذلك زيادة في عدد الأسهم الوارثة على (24) سهماً في بعض الحالات ، فيذهبون إلى مسألة العول .. وينتج عن ذلك نقص في عدد الأسهم الوارثة عن (24) سهماً في بعض الحالات ، فيذهبون إلى الردِّ .. ويتساوى عدد الأسهم الوارثة مع العدد (24) في بعض

الحالات ، فلا يكون ردُّ ولا عول .. بينما هنا .. تُجزأُ التركة - دائماً - إلى عددٍ من الأسهم يساوي عدد الأسهم الوارثة ، فلا زيادة ، ولا نقص ، في كلِّ الحالات ..
.. في المعادلة : ص = ن / س ، لا يُوجد من الأساس لا زيادة ولا نقص ، ما بين عدد الأسهم الوارثة من جهة ، وبين عدد الأسهم التي تمَّ تجزئة التركة بها من جهةٍ أخرى .. وبالتالي .. نحن هنا - في هذه المعادلة - أمام مبدأٍ آخر ، لا يُقارَن - إطلاقاً - بما هو في الموروث ..

.. هذه - بفضل الله تعالى - قراءتي لهذا الأمر ، أضعها بين أيدي الأمة للتفكّر والبحث ، راجياً المولى عزَّ وجل أن تكون سبباً لالتقاء أبناء الأمة عند تدبّر دلالات كتاب الله تعالى ..

خلاصة القول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. مختزل ما رأيناه في الفصول السابقة ، هو التالي :

1 - في كتاب الله تعالى ، الوارثون الذين لا يحجبهم أحد هم : الأولاد والوالدان والأزواج .. فأصل الميراث يوزع بينهم ، ولا يخرج أيُّ شيءٍ من الميراث إلى خارج هذه الساحة إلاّ بعدم وجود الأولاد (أو أولادهم) والوالدين .. وبالتالي فوجود بنت واحدة فقط ، يكفي لحجب الإخوة .. وكذلك وجود الأم يحجب الإخوة ، ووجود ولد الولد يحجب الإخوة .. ومسألة الأخ الشقيق وغير الشقيق ، لا وجود لها كتاب الله تعالى ، فالله تعالى لم يذكر لذلك ولو مجرد إشارة ، كما بيّنا في شرح مسألة الكلاله ..

.. وكنا قد بيّنا حالات موضوع الكلاله بالشكل التالي :

☉ - الكلاله الكلّية .. وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من الآباء ، وأيّ من أبناء الصلب ، وأيّ من الأزواج ..

☉ - الكلاله الجزئية ، وهي عدم وجود أيّ من الوالدين ، وأيّ من أبناء الصلب ..

لكن :

أ - مع وجود زوج (وريث من الطبقة الأولى التي لا يحجبها أحد) ، حيث نسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ب - مع وجود أحد خطّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا .. نسبة خطّي الأبوة في كل اتجاه هي السدس ، كما بيّنا ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

ج - مع وجود زوج ، مع أحد خطّي الأبوة أو كلاهما ، وذلك بمستوى فوق الوالدين .. وهنا نسبة الزوج معلومة ، ونسبة خطّي الأبوة في كل اتجاه هي السدس ، كما بيّنا ، ونسبة الأخ أو الأخت السدس ، والإخوة شركاء في الثلث ..

2 - مسألة الردّ لباقي الميراث على وريث محدّد بعينه ، لا وجود لها في كتاب الله تعالى .. إطلاقاً .. فخصوصية الوريث متضمنة بقيمة النسبة التي ذكرها الله تعالى له في كتابه الكريم ، وليست بردّ الباقي عليه كما يذهب فقهاء الموروث .. وكل نسبة تأخذ حظاً من التركة بناءً على ماهية قيمة صرف النصيب المبني عليها ، نتيجة تراحمها مع النسب الأخرى ، كما بيّنا ..

3 - في أحكام ميراث الآباء ، جاءت صيغة الأبوة : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ .. وفي هذه الصيغة

إضافة للإبدال في العبارة التالية لها مباشرة ، كما بيّنا - بيان أنّه هناك اتجاهان :

✻ - الأب الأوّل وهو الوالد .. فإن لم يكن موجوداً ورث الجدّ والجدّة من الحفيد

(مزاحمة مع ورثة آخرين) بحالته بالنسبة للحفيد ، تعلقاً بالعبارة : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ... فنسبة الجدّ والجدّة معاً هي

السدس ، إلّا في الحالة النادرة حيث لا وجود إلّا للجدّ والجدّة من جهتي الوالد والوالدة ،

دون وجود وريث معهما ..

❁ - الأب الثاني وهو الوالدة .. فإن لم تكن موجودة ورث الجدّ والجدّة من الحفيد (مزاخمة مع ورثة آخرين) بحالتها بالنسبة للحفيد ، تعلقاً بالعبارة : ﴿ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .. فنسبة الجدّ والجدّة معاً هي السدس ، إلا في الحالة النادرة حيث لا وجود إلا للجدّ والجدّة من جهتي الوالد والوالدة ، دون وجود وريث معهما ..

.. وبيننا أنّه في حال عدم وجود أيّ من الوالدين ، فإنّ حلول الجدّ والجدّة في خطّ أحدهما ، أو كلاهما ، لا يُلغِي حالة الكلاله ، حيث يرث الإخوة .. بينما في حال وجود أيّ من أبناء الابن من الصلب تنتفي حالة الكلاله ، فلا يرث الإخوة ..

4 - بالمقابل .. ابن الابن ، وابن البنت ، في حال موت والديهما قبل الجد ، يرثان من الجدّ وكأنّ والدهما أو والدتهما على قيد الحياة ، فصيغة الأبناء المقابلة لصيغة الآباء في قوله تعالى : ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ﴾ واضحة .. فكما أنّ الجدّ والجدّة من الأب يرثان من الحفيد في حال عدم وجود الأب ، والجدّ والجدّة من الأم يرثان من الحفيد في حال عدم وجود الأم ، كذلك الأبناء يتزولون في حصّة والدهم فيرثون من الجدّ (أو الجدّة) من الأب في حال وفاة والدهم قبل جدّهم من أبيهم (أو جدّهم) ، وكذلك الأبناء يتزولون في حصّة والدتهم فيرثون من الجدّ (أو الجدّة) من الأم في حال وفاة والدتهم قبل جدّهم من أمّهم (أو جدّتهم) ..

.. وليس هناك أيّ مبرّر للخلاف في ذلك ، وليس هناك مبرّر لربط ميراث الأبناء من أجدادهم بوصايا ، قياساً على وصايا رجالات التاريخ .. فأبناء الأبناء من الصلب يرثون من الأجداد بشكلٍ طبيعيّ ، وكأنّ آباءهم على قيد الحياة حين وفاة أجدادهم ..

5 - لا توزيع للتركة قبل إخراج قيمة الوصيّة والدّين .. وحصر الوصيّة بالثلث بناء على رواية تاريخيّة ليس صحيحاً ، فلا تُوجد لذلك آية إشارة في كتاب الله تعالى ، كون

العبارات القرآنية الحاملة لتنفيذ الوصية وسداد الدين قبل توزيع الميراث ، لا تحمل أي تخصيص ..

.. شرط الوصية .. أن تكون بنور الله تعالى ، ولا تحمل أي ظلم .. وفي حال أوصى الموصي للورثة ما هو ظاهر في الجنف أو الإثم ، فلا مانع أن يصلح القاضي ذلك ..
6 - بيّنا أن نسبة البنين فقط هي : (ن = 24/14) .. وبيّنا أن نسبة الولد الذكر فقط هي : (ن = 24/14) .. وبيّنا أن سقف نسبة الأولاد هو الثلثان : (ن = 24/16) ..

.. وكما هو معلوم .. زوجات الرجل الواحد يتقاسمن النسبة في حال وفاته .. وهو يأخذ النسبة في حال وفاة أي منهن ..

وبيّنا أنه في حالة زوج (أو زوجة) وأبوين ، يأخذ الزوج (أو الزوجة) حصته ، ويتقاسم الوالدان الباقي مناصفة ، وفي حالة زوج (أو زوجة) وأحد الأبوين ، يأخذ الزوج (أو الزوجة) حصته ، ويأخذ أحد الأبوين الباقي ..

.. وبيّنا أنه في الحالة النادرة ، كون المتوفى حالة كلاله كلية [لا ولد (أو ولد الولد) ولا والد ولا والدة ولا زوج] ، ودون إخوة ، ودون جد أو جدة (بأي من الاتجاهين) .. فإنّ الأعمام يأخذون ثلثي التركة كونهم إخوة لوالد المتوفى وورثوه كلاله ، وتكون نسبته الثلثان ، وحظوظهم داخل هذه النسبة هي للذكر مثل حظ الأنثيين .. والأحوال يأخذون ثلث التركة كونهم إخوة لوالدة المتوفى وورثوها كلاله ، وكما نعلم نسبتها الثلث ، فتكون حظوظهم داخل هذه النسبة للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. وفي حالة ميراث كلاله كلية لأخت من أخيها ، أو من أختها ، نسبتها النصف كما نعلم .. فإنّ الأعمام يأخذون نصف النصف الباقي ، أي الربع ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .. والأحوال يأخذون نصف النصف الباقي أي الربع ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..

.. وفي حالة ميراث كلاله كليّة لأختين من أخيهما ، أو من أختها ، نسبتها هي الثلثان كما نعلم .. وهنا الأعمام يأخذون نصف الثلث الباقي ، أي السدس ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .. والأخوال يأخذون نصف الثلث الباقي ، أي السدس ، ويتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..

7 - بيّننا أنّ النسب المذكورة في كتاب الله تعالى ، هي قيم رياضيّة مجردة ، وأنّ قيمة صرف النصيب المبني على أيّ نسبة في كلّ حالة هي : **النسبة / « مَا تَرَكَ »** .. أي : **ص = ن / س** .. حيث (ن) هي النسبة المذكورة في كتاب الله تعالى ، منسوبة إلى (24) سهماً و : (س) : هي مجموع نسب الحالة مأخوذة من (24) سهماً .. لذلك .. فهناك معادلة واحدة لتوزيع الميراث ، في كلّ الحالات دون استثناء ، وبحيث لا تبقى زيادة (رد) ولا نقصان (عول) .. حيث نقوم بجمع نسب الحالة ، كلّ نسبة كما ترد في كتاب الله تعالى : الثمن (ن = 24/3) ، والسدس (ن = 24/4) ، والرابع (ن = 24/6) ، والثلث (ن = 24/8) ، والنصف (ن = 24/12) ، والثلثان (ن = 24/16) ، وكذلك النسبة (ن = 24/14) للحالي وجود ولد ذكر فقط ، أو بنتين فقط ، ويكون مجموع النسب لأيّ حالة من حالات **« مَا تَرَكَ »** هو : (س) ويكون النصيب (ص) لأيّ نسبة في أيّ حالة ، مهما تراخمت فيها النسب هو :

$$\boxed{\boxed{\text{ص} = \text{ن} / \text{س}}}$$

.. وإن شاء الله تعالى سنتناول الآن أهمّ الأمثلة الممكن وجودها في الواقع ، ونقوم بحساب نصيب كل نسبة لكلّ حالة ، كتطبيق عملي على معادلة الميراث في كتاب الله تعالى ..

بنت وحدها : .. وهنا النسبة للبننت : ن = $24/12$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/12$.. وبالتالي فالنصيب ص = ن / س = $24/12 \div 24/12 = 12/12$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوجة : .. نسبة البنت : ن = $24/12$.. ونسبة الزوجة : ن = $24/3$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/15 = 24/3 + 24/12$.. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = $15/12 = 24/15 \div 24/12$.. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = $15/3 = 24/15 \div 24/3$.. لا زيادة ولا نقصان

بنت مع زوجة مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = $24/12$.. ونسبة الزوجة : ن = $24/3$.. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = $24/4$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/19 = 24/4 + 24/3 + 24/12$.. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = $19/12 = 24/19 \div 24/12$.. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = $24/3 = 24/19 \div 24/3$.. ونصيب الوالد : ص = ن / س = $24/4 = 24/19 \div 24/4$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوجة مع والدين : نسبة البنت : ن = $24/12$.. ونسبة الزوجة : ن = $24/3$.. ونسبة الوالدين : ن = $24/8$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/23 = 24/8 + 24/3$.. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = $23/12 = 24/23 \div 24/12$.. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = $23/3 = 24/23 \div 24/3$.. ونصيب الوالدين : ص = ن / س = $23/8 = 24/23 \div 24/8$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوج : نسبة البنت : ن = 24/12 .. ونسبة الزوج : ن = 24/6 ..
الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/12 + 24/6 = 24/18 .. وبالتالي فنصيب البنت :
ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/18 = 18/12 .. ونصيب الزوج : ص = ن / س =
24/6 ÷ 24/18 = 18/6 .. مجموع الأنصبة : 18/18 .. لا زيادة ولا نقصان

بنت مع زوج مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = 24/12 .. ونسبة
الزوج : ن = 24/6 .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = 24/4 .. وبالتالي فالحالة :
﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/12 + 24/6 + 24/4 = 24/22 .. وبالتالي فنصيب البنت
: ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/22 = 22/12 .. ونصيب الزوج : ص = ن / س =
24/6 ÷ 24/22 = 22/6 .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س =
24/4 ÷ 24/22 = 22/4 .. مجموع الأنصبة : 22/22 .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع زوج مع والدين : نسبة البنت : ن = 24/12 .. ونسبة الزوج : ن =
24/6 .. ونسبة الوالدين : ن = 24/8 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/12 +
24/6 = 24/26 .. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = 24/12 ÷
24/26 = 26/12 = 24/26 .. ونصيب الزوج : ص = ن / س = 24/6 ÷
24/26 = 26/8 = 24/26 ÷ 24/8 = 26/8 .. ونصيب الوالدين : ص = ن / س =
24/8 ÷ 24/26 = 26/26 .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع والد (أو والدة) : نسبة البنت : ن = 24/12 .. ونسبة الوالد (أو
الوالدة) : ن = 24/4 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/12 + 24/4 = 24/16 ..
وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/16 = 16/12 .. ونصيب
الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/16 = 16/4 .. مجموع
الأنصبة : 16/16 .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت مع والدين : نسبة البنت : ن = $24/12$.. ونسبة الوالدين : ن = $24/8$
 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/12 + 24/8 = 24/20$.. وبالتالي فنصيب البنت :
 ص = ن / س = $24/12 \div 24/20 = 20/12$.. ونصيب الوالدين : ص = ن / س =
 $24/8 \div 24/20 = 20/8$.. مجموع الأنصبة : $20/20$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت وأم وزوج وجد وجدّة من جهة الوالد وإخوة : .. نسبة البنت : ن =
 $24/12$.. نسبة الأم : ن = $24/4$.. نسبة الزوج : ن = $24/6$.. نسبة الجدّ والجدّة
 : = $24/4$.. نسبة الإخوة : ن = $24/0$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/12 +$
 $24/4 + 24/6 + 24/4 = 24/26$.. وبالتالي فنصيب البنت : ص = ن / س =
 $24/12 \div 24/26 = 26/12$.. ونصيب الأم : ص = ن / س = $24/4 \div 24/26 =$
 $26/4$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س = $24/6 \div 24/26 = 26/6$
 .. ونصيب الجد والجدّة : ص = ن / س = $24/4 \div 24/26 = 26/4$..
 مجموع الأنصبة : $26/26$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت ووالد وزوجة وجد وجدّة من جهة الوالد وإخوة : .. نسبة البنت : ن =
 $24/12$.. نسبة الوالد : ن = $24/4$.. نسبة الزوجة : ن = $24/3$.. نسبة الجدّ
 والجدّة : = $24/4$.. نسبة الإخوة : ن = $24/0$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س =
 $24/12 + 24/4 + 24/3 + 24/4 = 24/23$.. وبالتالي فنصيب البنت : ص =
 ن / س = $24/12 \div 24/23 = 23/12$.. ونصيب الأم : ص = ن / س =
 $24/4 \div 24/23 = 23/4$.. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = $24/3 \div 24/23 =$
 $23/3$.. ونصيب الجد والجدّة : ص = ن / س = $24/4 \div 24/23 = 23/4$
 .. مجموع الأنصبة : $23/23$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنت وزوجة وجد وجدة من جهة الوالد وجد وجدة من جهة الوالدة : ..

نسبة البنت : ن = $24/12$ ، ونسبة الزوجة : ن = $24/3$ ، ونسبة الجد والجدّة من جهة الوالد : ن = $24/4$ ، ونسبة الجد والجدّة من جهة الوالدة : ن = $24/4$.. فالحالة هذه : **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** : س = $24/12 + 24/3 + 24/4 + 24/4 = 24/23$.. وبالتالي فنصيب البنت هو : ص = ن / س = $24/12 \div 24/23 = 23/12$.. ونصيب الزوجة هو : ص = ن / س = $24/3 \div 24/23 = 23/3$.. ونصيب الجد والجدّة من جهة الوالد هو : ص = ن / س = $24/4 \div 24/23 = 23/4$.. ونصيب الجد والجدّة من جهة الوالدة هو : ص = ن / س = $24/4 \div 24/23 = 23/4$.. مجموع الأنصبة : $23/23$.. لا زيادة ولا نقصان ..

ونصيب الوالد (المتوفّي) وذهب باتجاه الجدّ والجدّة من الوالد (ص = $23/4$) ، يتقاسمه الجدّ والجدّة من الوالد حسب حالتي وجود أعمام (إخوة الوالد) ، أو عدم وجودهم .. فإن كان هناك إخوة للوالد (أعمام المتوفّي) ، فللجدّة سدس هذا النصيب أي : ($6/1 \times 23/4 = 138/4$) ، والباقي للجد ، أي : ($6/5 \times 23/4 = 138/20$) ، وإن لم يكن إخوة للوالد المتوفّي (أعمام المتوفّي) ، فالجدّة تأخذ ثلث هذا السدس أي ($3/1 \times 23/4 = 69/4$) ، والباقي للجد : ($3/2 \times 23/4 = 69/8$) ..

ونصيب الوالدة (المتوفّاة) وذهب باتجاه الجدّ والجدّة من الوالدة (ص = $23/4$) ، يتقاسمه الجدّ والجدّة من الوالدة حسب حالتي وجود أخوال (إخوة الوالدة) ، أو عدم وجودهم .. فإن كان هناك إخوة للأم (أخوال المتوفّي) ، فللجدّة سدس هذا النصيب أي : ($6/1 \times 23/4 = 138/4$) ، والباقي للجد ، أي : ($6/5 \times 23/4 = 138/20$) ، وإن لم يكن إخوة للوالدة المتوفّي ، فالجدّة تأخذ ثلث هذا السدس أي : ($3/1 \times 23/4 = 69/4$) ، والباقي للجد أي : ($3/2 \times 23/4 = 69/8$) ..

بناتان وهدوما أو ولد ذكر وحده : .. وهنا النسبة للبنتين (أو الولد الذكر) :
 $n = 24/14$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14$.. وبالتالي فالنصيب ص = n /
 $s = 24/14 = 24/14 \div 24/14 = 14/14$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوجة : .. نسبة البنتين (أو الولد الذكر) : n =
 $24/14$.. ونسبة الزوجة : $n = 24/3$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14 + 24/3$
 $= 24/3 = 24/17$.. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : ص = n / س =
 $24/14 \div 24/17 = 17/14$.. ونصيب الزوجة : ص = n / س = $24/3 \div 24/17$
 $= 24/17 = 17/3$.. مجموع الأنصبة : $17/17$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوجة مع والد (أو والدته) : .. نسبة البنتين
(أو الولد الذكر) : $n = 24/14$.. ونسبة الزوجة : $n = 24/3$.. ونسبة الوالد
(أو الوالدة) : $n = 24/4$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/4 + 24/3 + 24/14$
 $= 24/21$.. وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : ص = n / س =
 $24/14 = 24/21 \div 24/3 = 21/14$.. ونصيب الزوجة : ص = n / س =
 $24/3 = 24/21 \div 24/4 = 21/3$.. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = n / س =
 $24/4 = 21/4$.. مجموع الأنصبة : $21/21$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوجة مع والدين : .. نسبة البنتين (أو الولد
الذكر) : $n = 24/14$.. ونسبة الزوجة : $n = 24/3$.. ونسبة الوالدين : $n =$
 $24/8$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14 + 24/3 + 24/8 = 24/25$..
وبالتالي فنصيب البنتين (أو الولد الذكر) : ص = n / س = $24/14 \div 24/25$
 $= 25/14$.. ونصيب الزوجة : ص = n / س = $24/3 \div 24/25 = 25/3$..

ونصيب الوالدين : ص = ن / س = $24/8 = 24/25 \div 24/8 = 25/8$.. مجموع الأنصبة : $25/25$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوج : نسبة البنيتين (أو الولد الذكر) : ن = $24/14$.. ونسبة الزوج : ن = $24/6$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14 + 24/6 = 24/6 = 24/20$.. وبالتالي فنصيب البنيتين (أو الولد الذكر) : ص = ن / س = $24/14 \div 24/6 = 20/14 = 24/20$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س = $24/6 \div 24/6 = 20/6 = 24/20$.. مجموع الأنصبة : $20/20$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوج مع والد (أو والدة) : نسبة البنيتين (أو الولد الذكر) : ن = $24/14$.. ونسبة الزوج : ن = $24/6$.. ونسبة الوالد (أو والدة) : ن = $24/4$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14 + 24/6 + 24/4 = 24/4 = 24/24$.. وبالتالي فنصيب البنيتين (أو الولد الذكر) : ص = ن / س = $24/14 \div 24/4 = 24/24 = 24/24$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س = $24/6 \div 24/4 = 24/24 = 24/24$.. ونصيب الوالد (أو والدة) : ص = ن / س = $24/4 \div 24/4 = 24/4$.. مجموع الأنصبة : $24/24$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بناتان (أو ولد ذكر) مع زوج مع والدين : نسبة البنيتين (أو الولد الذكر) : ن = $24/14$.. ونسبة الزوج : ن = $24/6$.. ونسبة الوالدين : ن = $24/8$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/14 + 24/6 + 24/8 = 24/28$.. وبالتالي فنصيب البنيتين (أو الولد الذكر) : ص = ن / س = $24/14 \div 24/28 = 28/14 = 28/28$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س = $24/6 \div 24/28 = 28/6 = 28/28$.. ونصيب الوالدين : ص = ن / س = $24/8 \div 24/28 = 28/8 = 28/28$.. مجموع الأنصبة : $28/28$.. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع والد (أو والدته) : .. نسبة البنيتين (أو الولد الذكر) : ن = 24/14 .. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = 24/4 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ وبالتالي فنصيب البنيتين (أو الولد الذكر) : ص = ن / س = 24/14 ÷ 24/4 = 18/14 .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/18 = 18/4 .. مجموع الأنصبة : 18/18 .. لا زيادة ولا نقصان ..

بنتان (أو ولد ذكر) مع والدين : نسبة البنيتين (أو الولد الذكر) : ن = 24/14 .. ونسبة الوالدين : ن = 24/8 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/14 + 24/8 = 24/22 .. وبالتالي فنصيب البنيتين (أو الولد الذكر) : ص = ن / س = 24/14 ÷ 24/22 = 22/14 .. ونصيب الوالدين : ص = ن / س = 24/8 ÷ 24/22 = 22/8 = 24/22 .. مجموع الأنصبة : 22/22 .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد وحدهم (ذكر وأنثى ، أنثيان وذكر ، ذكران ، ثلاثة أولاد وما فوق) : .. وهنا النسبة للأولاد : ن = 24/16 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/16 .. وبالتالي فالنصيب : ص = ن / س = 24/16 ÷ 24/16 = 16/16 .. مجموع الأنصبة : 16/16 .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوجة : .. نسبة الأولاد : ن = 24/16 .. ونسبة الزوجة : ن = 24/3 .. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/16 + 24/3 = 24/19 .. وبالتالي فنصيب الأولاد : ص = ن / س = 24/16 ÷ 24/19 = 19/16 .. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = 24/3 ÷ 24/19 = 19/3 .. مجموع الأنصبة : 19/19 .. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوجة مع والد (أو والدته) : نسبة الأولاد : ن = $24/16$..
 ونسبة الزوجة : ن = $24/3$.. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = $24/4$.. الحالة
﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/16 + 24/3 + 24/4 = 24/23$.. وبالتالي فنصيب
 الأولاد : ص = ن / س = $24/16 \div 24/23 = 23/16$.. ونصيب الزوجة : ص
 = ن / س = $24/3 \div 24/23 = 23/3$.. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن
 / س = $24/4 \div 24/23 = 23/4$.. مجموع الأنصبة : $23/23$.. لا زيادة ولا
 نقصان ..

الأولاد مع زوجة مع والدين : نسبة الأولاد : ن = $24/16$.. ونسبة الزوجة :
 ن = $24/3$.. ونسبة الوالدين : ن = $24/8$.. الحالة **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** س = $24/16 +$
 $24/3 + 24/8 = 24/27$.. وبالتالي فنصيب الأولاد : ص = ن / س = $24/16 =$
 $24/27 \div 24/3 = 27/16$.. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = $24/27 \div$
 $27/3 = 27/8$.. ونصيب الوالدين : ص = ن / س = $24/8 = 24/27 \div 27/8$..
 مجموع الأنصبة : $27/27$.. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوج : نسبة الأولاد : ن = $24/16$.. ونسبة الزوج : ن = $24/6$..
 الحالة **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** س = $24/16 + 24/6 = 24/22$.. وبالتالي فنصيب الأولاد :
 ص = ن / س = $24/16 = 24/22 \div 24/16 = 22/16$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س
 = $24/6 = 24/22 \div 22/6 = 22/22$.. لا زيادة ولا نقصان

الأولاد مع زوج مع والد (أو والدته) : نسبة الأولاد : ن = $24/16$.. ونسبة
 الزوج : ن = $24/6$.. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = $24/4$.. وبالتالي فالحالة
﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/16 + 24/6 + 24/4 = 24/26$.. وبالتالي فنصيب
 الأولاد : ص = ن / س = $24/16 = 24/26 \div 26/16 = 26/16$.. ونصيب الزوج : ص

$\frac{ن}{س} = \frac{24}{6} = 24/26 \div 24/6 = 26/6 = 26/6$.. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : $\frac{ص}{ن} = \frac{26}{26} = 26/26$.. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع زوج مع والدين : نسبة الأولاد : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{16} = 24/16$.. ونسبة الزوج : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{6} = 24/6$.. ونسبة الوالدين : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{8} = 24/8$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ $\frac{ص}{س} = \frac{24}{16} = 24/16$ + $\frac{24}{6} = 24/6$.. وبالتالي فنصيب الأولاد : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{30} = 24/30$.. ونصيب الزوج : $\frac{ص}{ن} = \frac{30}{16} = 24/30 \div 24/6 = 30/16 = 24/30$.. ونصيب الوالدين : $\frac{ص}{ن} = \frac{30}{6} = 24/30 \div 24/8 = 30/8 = 24/30$.. مجموع الأنصبة : $\frac{30}{30} = 30/30$.. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع والد (أو والدة) : نسبة الأولاد : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{16} = 24/16$.. ونسبة الوالد (أو الوالدة) : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{4} = 24/4$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ $\frac{ص}{س} = \frac{24}{4} + \frac{24}{16} = 24/4$.. وبالتالي فنصيب الأولاد : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{20} = 24/20$.. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : $\frac{ص}{ن} = \frac{20}{16} = 24/20 \div 24/4 = 20/16 = 24/20$.. مجموع الأنصبة : $\frac{20}{20} = 20/20$.. لا زيادة ولا نقصان ..

الأولاد مع والدين : نسبة الأولاد : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{16} = 24/16$.. ونسبة الوالدين : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{8} = 24/8$.. الحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ $\frac{ص}{س} = \frac{24}{24} = 24/8 + 24/16 = 24/24$.. وبالتالي فنصيب الأولاد : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{16} = 24/24 \div 24/16 = 24/16$.. ونصيب الوالدين : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{8} = 24/24 \div 24/8 = 24/8$.. مجموع الأنصبة : $\frac{24}{24} = 24/24$.. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج مع والدين : نسبة الزوج : $\frac{ص}{ن} = \frac{24}{12} = 24/12$.. نسبة الوالد : $\frac{ن}{س} = \frac{24}{6} = 24/6$.. وبالتالي فالنسبة : $\frac{ص}{س} = \frac{24}{6} + \frac{24}{12} = 24/6$..

.. وبالتالي فنصيب الزوج : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/24 = 24/6 + 24/24 = 24/12 .. ونصيب الوالد : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/6 .. ونصيب الوالدة : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/6
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوجة مع والدين : .. نسبة الزوجة : ن = 24/6 .. نسبة الوالد : ن = 24/9 ..
.. نسبة الوالدة : ن = 24/9 .. وبالتالي فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/9 + 24/6 = 24/9 + 24/24 = 24/9 .. وبالتالي فنصيب الزوجة : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/9 .. ونصيب الوالد : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/9 .. ونصيب الوالدة : ص = ن / س = 24/9 ÷ 24/24 = 24/9
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج مع والد (أو والدة) : .. نسبة الزوج : ن = 24/12 .. نسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = 24/12 .. وبالتالي فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/12 + 24/12 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الزوج : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/24 = 24/12 .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/24 = 24/12
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوجة مع والد (أو والدة) : .. نسبة الزوجة : ن = 24/6 .. نسبة الوالد (أو الوالدة) : ن = 24/18 .. وبالتالي فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/6 + 24/18 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الزوجة : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/6 .. ونصيب الوالد (أو الوالدة) : ص = ن / س = 24/18 ÷ 24/24 = 24/18 ..
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

أم ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأب ، وزوجة : .. نسبة الزوجة : ن = 24/6 .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = 24/4 .. نسبة الإخوة : ن = 24/0 ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : (ن = 24/24 - 24/4 - 24/6 = 24/14) .. فالحالة **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** س = 24/4 + 24/6 + 24/14 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = 24/4 = 24/24 ÷ 24/4 = 24/4 .. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = 24/6 = 24/24 ÷ 24/6 = 24/6 .. ونصيب الأم : ص = ن / س = 24/14 = 24/24 ÷ 24/14 = 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان

والد ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأم ، وزوجة : .. نسبة الزوجة : ن = 24/6 .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = 24/4 .. نسبة الإخوة : ن = 24/0 ، كون الوالد يحجبهم .. نسبة الوالد الباقي : (ن = 24/24 - 24/4 - 24/6 = 24/14) .. فالحالة **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** س = 24/4 + 24/6 + 24/14 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = 24/4 = 24/24 ÷ 24/4 = 24/4 .. ونصيب الزوجة : ص = ن / س = 24/6 = 24/24 ÷ 24/6 = 24/6 .. ونصيب الوالد : ص = ن / س = 24/14 = 24/24 ÷ 24/14 = 24/24 ..

أم ، وإخوة ، وجد وجدّة جهة من الأب ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن = 24/12 .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = 24/4 .. نسبة الإخوة : ن = 24/0 ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : (ن = 24/24 - 24/12 - 24/4 = 24/8) .. فالحالة **﴿ مَا تَرَكَ ﴾** س = 24/4 + 24/12 + 24/8 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = 24/4 = 24/24 ÷ 24/4 = 24/4 .. ونصيب الزوج : ص = ن / س = 24/12 = 24/24 ÷ 24/12 = 24/12 .. ونصيب الأم : ص = ن / س = 24/8 = 24/24 ÷ 24/8 = 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

أم ، وإخوة وجدّ وجدّة من جهة الوالد : .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = 24/4 .. نسبة الإخوة : ن = 24/0 ، كون الأم تحجبهم .. نسبة الأم الباقي : ن = 24/24 = 24/4 - 24/20 .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/20 + 24/4 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/24 = 24/4 .. ونصيب الأم : ص = ن / س = 24/20 ÷ 24/24 = 24/20 = مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

والد ، وإخوة ، وجد وجدّة من جهة الأم ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن = 24/12 .. نسبة الجدّ والجدّة معاً : ن = 24/4 .. نسبة الإخوة : ن = 24/0 ، كون الوالد يحجبهم .. نسبة الوالد الباقي : (ن = 24/24 - 24/4 - 24/12 = 24/8) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/4 + 24/12 + 24/8 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/24 = 24/4 .. ونصيب الزوج : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/24 = 24/12 .. ونصيب الوالد : ص = ن / س = 24/8 ÷ 24/24 = 24/8 .. مجموع الأنصبة : 24/24 ..

جد وجدّة من جهة الوالد ، وجد وجدّة من جهة الوالدة ، وزوج ، وإخوة : .. هنا نسبة الزوج : ن = 24/12 .. والجدّ والجدّة من جهة الوالد نسبتهما معاً : (ن = 24/4) ، والجدّ والجدّة من جهة الوالدة نسبتهما معاً : (ن = 24/4) .. والإخوة شركاء في الثلث : (ن = 24/8) .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = 24/4 + 24/12 + 24/4 = 24/28 .. وبالتالي فنصيب الزوج : ص = ن / س = 24/12 ÷ 24/28 = 28/12 = 24/28 .. ونصيب الجد والجدّة معاً من جهة الوالد : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/28 = 28/4 .. ونصيب الجد والجدّة معاً من جهة الوالدة : ص = ن /

س = $24/4 = 24/28 = 28/4$.. ونصيب الإخوة : ص = ن / س = $24/8 = 24/8$ ÷
 $24/8 = 24/28$.. مجموع الأنصبة : $28/28$.. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالد ، وزوج ، وإخوة : .. الزوج نسبه : ن = $24/12$
 .. نسبة الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : ن = $24/4$.. نسبة الإخوة كشركاء : ن =
 $24/8$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/12 + 24/4 + 24/8 = 24/24$..
 وبالتالي فنصيب الزوج : ص = ن / س = $24/12 = 24/24$..
 ونصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = $24/4 = 24/24$ ÷ ونصيب
 الإخوة : ص = ن / س = $24/8 = 24/24$ ÷ .. مجموع الأنصبة :
 $24/24$.. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالد (أو الوالدة) ، وزوج : .. نسبة الزوج : ن =
 $24/12$.. ونسبة الجدّ والجدّة : ن = $24/4$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/12 +$
 $24/4 = 24/16$.. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = $24/4 = 24/16$ ÷
 $24/16 = 16/4$.. ونصيب الزوج : ص = ن / س = $24/16 = 24/16$ ÷
 $16/12$.. مجموع الأنصبة : $16/16$.. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالدة ، وجد وجدّة من جهة الوالد ، وزوجة : ..
 الزوجة نسبتها : ن = $24/6$.. ونسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : ن = $24/4$..
 ونسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالد : ن = $24/4$... فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/6 =$
 $24/4 + 24/4 = 24/14$.. وبالتالي فنصيب الزوجة : ص = ن / س = $24/6 =$
 $24/14 ÷ 14/6$.. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : ص = ن / س =
 $24/4 = 24/14 ÷ 14/4$.. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالدة : ص = ن /
 س = $24/4 = 24/14 ÷ 14/4$.. مجموع الأنصبة : $14/14$..

جدّ وجدّة من جهة الوالد ، وجد وجدّة من الوالدة ، وإخوة : .. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالد : ن = $24/4$.. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : ن = $24/4$.. نسبة الإخوة كشركاء : ن = $24/8$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ س = $24/4 + 24/4 = 24/8 + 24/8 = 24/16$.. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : ص = ن / س = $24/4 \div 24/16 = 16/4$.. ونصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالدة : ص = ن / س = $24/4 \div 24/16 = 16/4$.. ونصيب الإخوة : ص = ن / س = $24/8 \div 24/16 = 16/8 = 24/16 \div 24/8 = 16/16$.. لا زيادة ولا نقصان ..

جدّ وجدّة من جهة الوالد ، وإخوة : .. هنا الجدّ والجدّة : ن = $24/4$.. ونسبة الإخوة كشركاء : ن = $24/8$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : س = $24/8 + 24/4 = 24/12$.. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً : ص = ن / س = $24/4 \div 24/12 = 12/4$.. ونصيب الإخوة : ص = ن / س = $24/8 \div 24/12 = 12/8$.. مجموع الأنصبة : $12/12$.. لا زيادة ولا نقصان ..

جد وجدّة من جهة الوالد ، وجد وجدّة من جهة الوالدة : .. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالد : ن = $24/16$.. نسبة الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : ن = $24/8$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : س = $24/16 + 24/8 = 24/24$.. وبالتالي فنصيب الجدّ والجدّة معاً من جهة الوالد : ص = ن / س = $24/16 \div 24/24 = 24/16$.. ونصيب الجدّ والجدّة من جهة الوالدة : ص = ن / س = $24/8 \div 24/24 = 24/8$.. مجموع الأنصبة : $24/24 = 24/8 + 24/16$.. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن من الصلب وإخوة : .. نسبة أبناء الابن من الصلب : ن = $24/24$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : س = $24/24$.. وبالتالي فنصيب أبناء الابن : ص = ن / س = $24/24 \div 24/24 = 1$..

$24/24 = 24/24 \div 24/24 = 24/24$.. مجموع الأنصبة : $24/24$.. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن ذكر من الصلب مع زوج : .. نسبة الزوج : $ن = 24/6$.. نسبة
 أبناء الابن الذكر : $ن = 24/14$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : $س = 24/6 + 24/14 = 24/20$
 .. وبالتالي فنصيب الزوج : $ص = ن / س = 24/20 \div 24/6 = 20/6$
 .. ونصيب أبناء الابن : $ص = ن / س = 24/14 \div 24/20 = 20/14$.. مجموع
 الأنصبة : $20/20$.. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء ابن ذكر من الصلب مع زوجة : .. نسبة الزوجة : $ن = 24/3$..
 نسبة أبناء الابن : $ن = 24/14$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : $س = 24/3 + 24/14 = 24/17$
 .. وبالتالي فنصيب الزوجة : $ص = ن / س = 24/17 \div 24/3 = 17/3$
 .. ونصيب أبناء الابن : $ص = ن / س = 24/14 \div 24/17 = 17/14$.. مجموع
 الأنصبة : $17/17$.. لا زيادة ولا نقصان ..

أبناء بنت مع زوجة : .. نسبة الزوجة : $ن = 24/3$.. نسبة أبناء البنت : $ن = 24/12$
 .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : $س = 24/3 + 24/12 = 24/15$.. وبالتالي
 فنصيب الزوجة : $ص = ن / س = 24/15 \div 24/3 = 15/3$.. ونصيب أبناء
 البنت : $ص = ن / س = 24/12 \div 24/15 = 15/12$.. مجموع الأنصبة :
 $15/15$.. لا زيادة ولا نقصان ..

أخت ، وأعمام وأخوال : .. الأخت نسبتها $ن = 24/12$.. نسبة الأعمام : $ن = 24/6$
 .. ونسبة الأخوال : $ن = 24/6$.. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : $س = 24/12 + 24/6 + 24/6 = 24/24$
 .. وبالتالي فنصيب الأخت : $ص = ن / س = 24/24 \div 24/12 = 24/12$
 .. ونصيب الأعمام : $ص = ن / س = 24/6 \div 24/24 = 24/24$

24/6 .. ونصيب الأخوال : ص = ن / س = 24/6 ÷ 24/24 = 24/6 ..
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

أختان ، وأعمام وأخوال : .. نسبة الأختين : ن = 24/16 .. نسبة الأعمام ن
24/4 = .. نسبة الأخوال : ن = 24/4 .. فالحالة ﴿ مَا تَرَكَ ﴾ : س = 24/16 +
24/4 = 24/4 + 24/4 = 24/24 .. وبالتالي فنصيب الأختين : ص = ن / س = 24/16 =
24/24 ÷ 24/4 = 24/16 .. ونصيب الأعمام : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/4 =
24/4 .. ونصيب الأخوال : ص = ن / س = 24/4 ÷ 24/4 = 24/4 ..
مجموع الأنصبة : 24/24 .. لا زيادة ولا نقصان ..

زوج ، وأعمام وأخوال فقط : .. هنا كلاله جزئية يذهب الزوج بالميراث كاملاً
ن = س = 24/24 .. فالأعمام والأخوال - هنا - لا يتزلون مكان نصيب الإخوة
المفترض ، لأن الأعمام والأخوال لا يسمون في كتاب الله تعالى تسمية الأخ ، كما بينا ..
.. لقد مررنا على أهم الحالات التي ممكن ورودها في موضوع الميراث ، وبيننا بما فيه
الكفاية أن المعادلة التالية :

$$\boxed{\boxed{ص = ن / س}}$$

.. هي ذاتها تُستخدم لجميع حالات الميراث ، وأنه بتطبيقها ، لا يبقى لا زيادة ولا
نقص ، وذلك لجميع الحالات دون استثناء .. وما نراه في هذه المعادلة ، أن أيّ تزاخم في
عدد النسب ((سواءً كان مجموع النسب مطابقاً للتركة (24/24) ، أم أكبر من
قيمتها ، أم أقل)) ، فإن العدل يطال كل وارث ، فيتحمل نصيبه أيّ انخفاض أو ارتفاع
وذلك حسب قيمة نسبته ، التي حددها الله تعالى له ..

.. فكما بيّنا .. الله تعالى لم يبيّن لنا في كتابه الكريم ، ولو بإشارة ، إعادة الباقي إلى وارثٍ محدّدٍ بعينه ، فخصوصيّة كلّ وارثٍ متضمّنة في قيمة النسبة التي حدّدها الله تعالى له .. وبناء على هذه النسبة يتمّ صرف نصيبه في كلّ الحالات ..

.. أرجو الله تعالى أن أكون قد مسست الحقيقة في هذا البحث ، وقمت بواجبي في تدبّر آيات كتاب الله تعالى ، راجياً من يصل إليه هذا البحث أن ينظر إليه من منظار العقل الذي أمرنا الله تعالى بتفصيله ، ويبيّن لنا أن عدم تفعيله يجعل صاحبه في أصحاب السعير ..

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك : 10]

.. وبعد ذلك .. أن يتفاعل مع الحقيقة من منظار قوله تعالى ..

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 140]

.. كما أرجو أولي الأمر في إصدار الفتاوى ، ومن له يد في ذلك ، ومن يتصدّر الدعوة إلى الله تعالى ، أن يتجرّد في تناوله لهذا البحث ، وأن يعلم أن الأمر بينه وبين الله تعالى ، وأنا سنسأل عن كلّ ذلك يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله تعالى بقلب سليم .. فهذا البحث أمانة بين أيدي الأمة ، أرجو الله تعالى أن يكون الحقُّ غاية من هم في موقع المسؤولية أمام الله تعالى أولاً .. وبعد ذلك .. أمام التاريخ ..

المهندس
عبد
الرفاعي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
	الفصل الأول
11	مراجعة لأحكام الموارث
	الفصل الثاني
45	الكلالة وميراث الجد والحفيد
	الفصل الثالث
101	قراءة في آيات الموارث
	الفصل الرابع
151	معادلة الميراث في كتاب الله تعالى
193	خلاصة القول
215	الفهرس